جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها

"دراسة فقهية"

إعداد

سندس جمال رفيق شيخ علي

إشراف

د.عبد الله جميل أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح في نابلس- فلسطين.

2015م

الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها

"دراسة فقهية"

إعداد

سندس جمال رفيق شيخ علي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ:. 16/ 9/ 2015 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
– د.عبد الله جميل أبو وهدان	/ مشرفا ورئيساً	.....
– د. صايل أمارة	/ ممتحناً داخلياً	.....
– د. شفيق عياش	/ ممتحناً خارجياً	.....

إهداء

للؤلؤة الشام "القدس"... للذين يريدون الحق أن يعلو مهما كان ثمنه مراً... للأسرى الذين يقبعون خلف القضبان... لكل طالب سهر الليالي الطوال بين أحضان الكتب طلباً للعلم والعلا.

...أهدي هذا العمل المتواضع...

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه وإحسانه، فهو المستحق للمحامد كلها.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور عبد الله جميل أبو وهدان؛ على رعايته لي في هذه الرسالة، وعلى ما بذل من جهد ووقت ونصح وإرشاد.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور ناصر الدين الشاعر؛ على ما قدمه لي من معلومات قيمة ولا أنسى فضله علي طيلة السنين الدراسية السابقة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذين الفاضلين؛ الدكتور شفيق عياش/، والدكتور صايل أمارة ؛ لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات عليها.

وتعجز الكلمات لترصف العبارات لوالديَّ فلهم عليَّ من أفضال كثيرة، ليس لي من سبيل إلى سدادها، ولا أنسى تعزيز زوجي وإخوتي لي.

كما وأشكر كل من له فضل عليّ في مسيرتي التعليمية منذ الطفولة حتى آخر رمق في حياتي.

سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا في ميزان حسناتهم وأن يغمرهم بنعمه وعفوه ومغفرته.

إقرار

أنا الموقعة أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان التالي:**رسالة في الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها "دراسة فقهية"**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ورد، وأنّ هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها، لم يتقدم به باحث قبلي لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالبة** سندس عادل رفيق المسيخ علي

Signature: **التوقيع** سندس

Date: **التاريخ** ١٦/٩/٢٠١٥م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
إقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ح
مقدمة	1
الفصل الأول: الشورى ومشروعيتها	6
المبحث الأول: مفهوم الشورى	7
المطلب الأول: مفهوم الشورى لغةً واصطلاحا	7
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشورى	7
المبحث الثاني: مشروعية الشورى وأهميتها	9
المطلب الأول: الشورى في السياق القرآني الكريم	9
المطلب الثاني: الشورى في السنة النبوية الشريفة	19
المطلب الثالث: أهمية الشورى وثمارها	23
الفصل الثاني: أهل الشورى	25
المبحث الأول: من هم أهل الشورى؟	26
المبحث الثاني: سمات أهل الشورى والصفات الواجب توافرها فيهم	30

الفصل الثالث: آليات تنفيذ الشورى في السابق والحاضر	49
المبحث الأول: آليات الشورى في عهد الرسول(ﷺ) والخلفاء الراشدين	50
المبحث الثاني: آليات الشورى في العصر الحالي	58
المطلب الأول: الفصل بين السلطات	58
المطلب الثاني: الانتخابات	65
المطلب الثالث: المجالس النيابية	69
المطلب الرابع: التناوب أو التداول على السلطة	76
المطلب الخامس: الكوتا النسائية	85
الفصل الرابع: مدى إلزامية الحاكم بالشورى وواقعها في حياتنا	93
المبحث الأول: مدى إلزامية الشورى	94
المبحث الثاني: واقع الشورى في حياتنا ومدى تطبيق آلياتها المعاصرة	103
خاتمة الرسالة	106
الفهارس العامة	111
فهرس الآيات القرآنية	112
فهرس الأحاديث النبوية	115
فهرس المصادر والمراجع	117
الملاحق	134
ABSTRACT	B

الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها

"دراسة فقهية"

إعداد

سندس جمال رفيق شيخ علي

إشراف

د.عبد الله جميل أبو وهدان

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الشورى وبيان دورها الفعال في الدولة عند الأخذ بها على الوجه المرتضى، فالشورى تجعل للدولة سياجاً حصيناً يحميها من كيد الأعداء ومكرهم.

فقمت جاهدة لتجلية هذا الدور ببيان ماهيتها وبيان الألفاظ ذات الصلة بها، وتدعيماً لها عرضت الأدلة التي توصي بها من القرآن الكريم والسنة الشريفة؛ حتى يستنبط منها القواعد التي يسير عليها مبدأ الشورى وتبين لي أنّ الأخذ بالشورى يقود إلى العصمة إلى حد كبير عن الوقوع في الخطأ، وبها ترقى الأمة وتعلو. ثم تطرقت للحديث عن أهل الشورى مع عرض الخلاف الحاصل بين العلماء في تعيينهم، فتبين لي بعد المقارنة بين الآراء أنّ لكل مسلم حقاً في الشورى ومن حقه أن يبديَ رأيه، ولو لم يطلب منه إلا في بعض الأمور التي يقتصر فيها الرأي على أهل الخبرة والصلاح. ثم وضحت الصفات الواجب توفرها في أهل الشورى وعرضت آراء العلماء في بعض الصفات التي دار حولها خلاف، فكان حصيلة هذا العرض أنّه يحق للدولة أن تضع الشروط التي تريد ما دام فيها تحقيق للمصلحة العامة دون إكسابها الصفة الإلزامية؛ لأنّ الأحكام المبنية على المصالح تتغير بتغير الزمان والمكان. ومن ثَمّ تطرقت للحديث عن آليات الشورى وكيف يتم تنفيذها، فعرضت طريقة تطبيقها في زمن النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، فبان لي أنهم اعتمدوا في تطبيقها على أنها مبدأ وأصل ثابت. كما وعرضت آليات الشورى في العصر الحديث، وبينت آراء العلماء حولها والجدل الذي دار بينهم، وتوصلت في النهاية إلى أن مشروعية آليات الشورى تستمد من مقاصد الشريعة وقواعدها الفقهية، ومدار السياسة الشرعية مبني على المصالح.

وفي النهاية كان لزاماً على نفسي من باب نقل الأمانة أن أنقل رسالتي الأخيرة لأولي

الأمر والنهي فجعلت رسالتي تُختم بفصل يجليّ مدى إلزامية الشورى لوليَ الأمر "الحاكم" فبينت آراء العلماء حول هذه المسألة، وكان الرأي المختار أنّ الحاكم ملزم بالشورى وأنها واجبة؛ منعاً للاستبداد والظلم الحاصل من قبل الطبقة الحاكمة. ثم بينت في المبحث الأخير واقع الشورى في حياتنا، فكان الواقع مخالفا لما أصّلتُ له في الرسالة. وأما الخاتمة، ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أوصي بها؛ ليطبق مبدأ الشورى بشكل متكامل دون خلل أو نقص.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي شرفنا على سائر الأمم بالقرآن المجيد ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[1]. وأشهد أن لا إله إلا الله، والصلاة والسلام على من قرن اسمه باسم ربه فلا يذكر إلا معه في التشهيد وشهادة التوحيد، أما بعد:

فإنّ من رحمة الله سبحانه وتعالى أَنْ شرع لهذه الأمة قواعد ومبادئ تسير عليها وترتكز، حتى يصبح لها بناءٌ شامخٌ له صدى في جميع أنحاء المعمورة ونورٌ يستضاء به في الظلمات، ومن حكمته البالغة أَنْ جعل الشورى من هذه المبادئ حتى تلتحم الأمة وتتماسك، فعلى الأمة أن تسعى جاهدة لتطبيق هذا المبدأ بشتى الطرق والوسائل التي تحقق هذا المبدأ، وعلى حكام هذه البلاد أن يسعوا في تحقيق كل ما يروم إلى تحقيق هذا المبدأ ويطبقوه على أنفسهم أولاً، ومن هذا المنطلق أخذت أبحث في هذا الموضوع حيث دثر أولو الأمر هذا المبدأ خلف ظهورهم.

أهمية الموضوع:

أولاً: معرفة أنّ الشورى مبدأ قويم لا يمكن لأي دولة أن تقوم بغيره .

ثانياً: معرفة أنّ أهل الشورى يتم اختيارهم ليس من قبل الحاكم بل من قبل الشعب.

ثالثاً: تحسين آليات تنفيذ الشورى وتطويرها، وتطبيقها على أرض الواقع من الناحية العملية والقضاء على الشكليات في هذا الموضوع التي لا تغني ولا تسمن من جوع كما هو حاصل في الدول العربية والإسلامية.

رابعاً: تصحيح منهج الحكام الذين ينتهجونه تجاه الشورى.

---

[1] سورة فصلت:42/41.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الخلاف الذي عمّ بين العلماء في مشروعية آليات تنفيذ الشورى في الوقت الحالي.
ثانياً: ظلم الحكام وجورهم واستبدادهم وعدم أخذهم بهذا المبدأ.

ثالثاً: تستر بعض الدول بهذا المبدأ والحقيقة مغايرة لذلك.
رابعاً: غياب الشورى عن الحياة العملية للأمة حكاماً ومحكومين.

خامساً: احتكار السلطة من قبل الفئة الحاكمة في بعض الدول وحرمان الشعب من حق الاختيار.
سادساً: إظهار أهمية هذا المبدأ العظيم في الواقع العملي.

مشكلة الدراسة:

حيث جاءت هذه الرسالة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. هل يطبق مبدأ الشورى بشكله المجرد؟ أم أنّ هناك آليات جديدة ومتطورة لتطبيقه؟ فما هي هذه الآليات؟ وما مدى مشروعية ذلك؟
2. ما المدار التي تقوم عليه آليات الشورى ليحكم بمشروعيتها؟
3. ما القواعد الفقهية التي تسير عليها آليات الشورى؟

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

من خلال اطلاعي وبحثي لم أجد دراسة أو رسالة جامعية مستقلة بذاتها تناولت هذا الموضوع تناولاً شاملاً، وإنْ كنت قد عثرت على دراسات سابقة في ذات الموضوع إلا أنها ليست دراسة جامعة وشاملة، ومن هذه الدراسات:

1. **(الشورى والديمقراطية: علي محمد لاغا)**، وهو بحث مقارن في الأسس والمنطلقات النظرية، حيث تناول الباحث فيه الشورى أسسها ومنطلقاتها حتى نهاية الخلافة الراشدة، ومرحلة التأثر بالفكر السياسي الفارسي والرومي، وتحدث عن تطور مفهوم الشورى في

عصر النهضة، ثم تناول الديمقراطية بمفهومها وصورها، وتحدث عن الاقتراع العام، ولكن هذه الدراسة قاصرة على جوانب معينة فهي غير كافية وكاملة، وليست رسالة جامعية، فمثلا لم يتناول الباحث آليات الشورى في الحاضر، بل اقتصر على جزئية معينة وهي الديمقراطية من خلال الانتخابات، ولم يبين مدى إلزامية الحاكم بالشورى، وغيرها من الجوانب.

2. (**الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي: محمد عبد الفتاح فتوح)**، أيضاً أسلوب مقارنة ولم يفِ بجميع الجوانب.

3. (**الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة: زهير أحمد عبد الغني قدوة)**، وهي دراسة تطبيقية في دولة قطر، حيث تعرض فيها الكاتب إلى بيان مبدأ الشورى في العصر الحالي في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قمت بجمع المادة العلمية من مظانّها، وتتبعت آراء العلماء في المسائل وأدلتهم والنصوص التي اعتمدوا عليها، ومن ثم تحليلها واستنباط الأحكام الشرعية والترجيح بينها بحسب ما تبيَّن لي من قوة الدليل والحجة والبرهان، وأما الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث فكانت على النحو الآتي:

1. توفير المادة وجمعها من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة.

2. دراسة آراء الفقهاء دراسة مقارنة، مع ذكر النصوص، وبيان وجه الدلالة من النصوص، ومن ثم الترجيح بينها معتمدا على قوة الدليل.

3. توثيق الآيات القرآنية الكريمة برسم مصحف المدينة المنورة وعزوها إلى سورها مع بيان رقم السورة والآية، فأضع أولاً رقم السورة ثم رقم الآية.

4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح والسنن، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إلى مكان وجوده في الصحيحين، وأما إن كان في الكتب الحديثية الأخرى عزوته إلى مكان وجوده مع بيان حكمه.

5. الرجوع إلى معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات اللغوية.

6. استشارة أهل الاختصاص من خلا ل المقابلات الشخصية.

7. اتباع الأسلوب العلمي في توثيق المعلومات، وعزو الأقوال إلى أصحابها.

8. وضع علامات الترقيم حسب ما يقتضيه منهج البحث العلمي.

9. استعمال بعض الرموز للألفاظ المتكررة؛ طلباً للاختصار، وهي كالآتي:

ت: توفي ط: طبعة هـ: هجرية م: ميلادية ص: صفحة ج: جزء د: دكتور

خطة الرسالة:

فقد جاء البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة.

الفصل الأول: الشورى ومشروعيتها، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم الشورى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الشورى لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشورى.

المبحث الثاني: مشروعية الشورى وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشورى في السياق القرآني الكريم.

المطلب الثاني: الشورى في السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: أهمية الشورى وثمارها.

الفصل الثاني: أهل الشورى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من هم أهل الشورى؟

المبحث الثاني: سمات أهل الشورى والصفات الواجب توافرها فيهم.

الفصل الثالث: آليات تنفيذ الشورى في السابق والحاضر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آليات الشورى في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين.

المبحث الثاني: آليات الشورى في العصر الحالي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفصل بين السلطات الثلاث.

المطلب الثاني: الانتخابات.

المطلب الثالث: المجالس النيابية.

المطلب الرابع: التناوب أو التداول على السلطة.

المطلب الخامس: الكوتا النسائية.

الفصل الرابع: مدى إلزامية الحاكم بالشورى وواقعها في حياتنا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:مدى إلزامية الشورى.

المبحث الثاني: واقع الشورى في حياتنا ومدى تطبيق آلياتها المعاصرة.

الخاتمة والنتائج التي توصل إليه الباحث.

وأخيراً، يبقى ما قدمته ما هو إلا جهد مقل وقاصر، فما كان فيه من الصواب فهو بتوفيق الله ومنته وفضله عليَّ، وما أخطأت به فهو من نفسي ومن الشيطان. سائلاً العلي القدير أن يوفقنا في تحري الحق والأخذ بالصواب.

الفصل الأول

مفهوم الشورى ومشروعيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الشورى ومعناها لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مشروعية الشورى.

المطلب الأول: الشورى في السياق القرآني الكريم.

المطلب الثاني: الشورى في السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: أهمية الشورى وثمارها.

المبحث الأول

مفهوم الشورى ومعناها لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم الشورى لغةً واصطلاحاً

الشورى لغةً: هي مشتقة من كلمة (شور) والتي تعني استخراج الأشياء المفيدة والمعاني الحسنة من مواضعها[1]، وأشار عليه: أشار عليه بأمر كذا، فلان يصلح للمشاورة: أي فلان شير، ويشير: إذا ما وجِّه الرأي[2].

الشورى اصطلاحاً: (الشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور وتأتي بمعنى استخراج الآراء)[3].

والمشاورة: هي الاجتماع على الأمر للنظر فيه ليستفيد كل واحد من صاحبه ويستخرج ما عنده؛ لتتعدد الآراء، ويقع الاختيار على أحسن ما فيها[4].

ويتبين أنّ الشورى في الاصطلاح: هي وسيلة لعرض الأفكار والآراء المختلفة من أجل الوصول إلى أفضل هذه الأفكار أو الآراء بمراجعة بعضها بعض.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشورى

وهي الألفاظ التي جاءت بمعنى الشورى في القرآن الكريم ومنها:

1. النجوى: حيث وردت في قوله تعالى: ﴿**فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى**﴾[5].

"وناجيته أي ساررته، وأصله أن تخلو به في نجوة من الأرض، وقيل أصله من

---

[1] انظر: ابن فارس؛ أبي الحسين أحمد بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق :عبد السلام محمد هارون،. (دار الجبل – بيروت 1420هـ، ط2)، كتاب الشين، باب الشين والواو وما يثلثهما، ج3/ ص226.

[2] انظر: ابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**، (دار صادر– بيروت، ط1)، كتاب الشين، باب شور، ج4/ ص434–437.

[3] انظر: الكوفي؛ أبو البقاء أيوب بن موسى: **الكليات**، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، (مؤسسة الرسالة – بيروت 1419هـ)، ج1/ ص541.

[4] **وقائع ندوة النظم الإسلامية**، (مكتب التربية العربي لدول الخليج – أبو ظبي 1405هـ)، ج1/ص15.

[5] سورة طه:62/20.

النجاة وهو أن تعاونه على ما فيه خلاصه وأن تنجو بسرك من أن يطلع عليك وتناجي القوم"[1].

2. الفتوى: حيث وردت في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي**﴾[3]. و"الفتوى: الجواب عما يُشْكِل من الأحكام، ويقال استفتيه فأفتاني بكذا"[4].

3. الأمر: حيث وردت في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ**﴾[5]. كما وردت أيضاً في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ**﴾[6]. "وهي للتشاور ائتمار لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به"[7].

---

[1] الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين: **المفردات في غريب القرآن الكريم**، تحقيق : محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة – لبنان)، كتاب النون، باب نجو، ج1/ ص373.

[2] سورة يوسف:43/12.

[3] سورة النمل:32/27.

[4] الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن الكريم**، كتاب الفاء، باب فتى، ج1/ ص373.

[5] سورة الأعراف:110/7.

[6] سورة الشعراء: 35/26.

[7] الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن الكريم**، كتاب الألف، باب أمر، ج1/ ص25.

المبحث الثاني

مشروعية الشورى

المطلب الأول: الشورى في السياق القرآني الكريم

فيما يلي عرض لمادة (شورى) على اختلاف ورود اشتقاقاتها في القرآن الكريم. فقمت بعرض الآيات الكريمة التي حوت الألفاظ ذات الصلة لمادة (شورى) في القرآن الكريم وفقاً لتكرار ورودها في القرآن الكريم من القليل إلى الكثير، مبينةً اسم السورة، ورقم الآية، ومكية الآية أو مدنية، وذلك من أجل سهولة استخراج الملاحظات العامة حول مادة (شورى) في القرآن الكريم، وفيما يلي بيان ذلك:

المفردات وعدد مرات ورودها	الرقم	الشاهد	**السورة**	رقم الآية	مكي/مدني	صاحب الشورى
تشاور (مرة واحدة)	1	**﴿فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما﴾**	البقرة	233	مدنية	الزوجان
شاورهم (مرة واحدة)	2	**﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾**	آل عمران	159	مدنية	محمد (ﷺ)
شورى (مرة واحدة)	3	**﴿وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾**	الشورى	38	مكية	المؤمنون
النجوى (مرة واحدة)	4	**﴿فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى﴾**	طه	62	مكية	سحرة فرعون

المفردات وعدد مرات ورودها	الرقم	الشاهد	**السورة**	رقم الآية	مكي/مدني	صاحب الشورى
تأمرون (مرتان)	5	﴿**يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون**﴾	الأعراف	110	مكية	قوم فرعون
	6	﴿**يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون**﴾	الشعراء	35	مكية	قوم فرعون
أفتوني (مرتان)	7	﴿**يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرُّؤيا تعبرون**﴾	يوسف	43	مكية	ملأ العزيز
		﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي** ﴾	النمل	32	مكية	ملأ ملكة سبأ

الملاحظات العامة لورود مادة (شورى) بالألفاظ الصريحة والألفاظ ذات الصلة بالقرآن الكريم:

1. إن عدد السور التي أوردت مادة (شورى) بالألفاظ الصريحة ثلاث سور؛ اثنتان مدنيتان وواحدة مكية.
2. عدد مرات ورود مادة (شورى) بالألفاظ الصريحة ثلاث مرات.
3. إن أكثر السور التي أوردت مادة شورى هي سور مدنية حيث وردت مشتقات هذا المصطلح في سورتين مدنيتين، وسورة مكية، وهذا يشير إلى أنّ قيام الدولة الإسلامية على أسس وقواعد ناجحة يتطلب أن يكون بين أبنائها شورى؛ لما يترتب عليها من آثار عظيمة.

4. إن مادة (شورى) التي وردت بالألفاظ ذات الصلة وردت جميعها في سور مكية وهذا دليل على أن للشورى دوراً مهماً في حياة الناس؛ لما يترتب عليها من أمور عظيمة ومنها ما هو مفيد، ومنها ما هو ضار.

5. كان ورود مادة (شورى) بالألفاظ الصريحة في وقائع حسنة من الشورى، في حين كان ورود الألفاظ ذات الصلة في وقائع سيئة من الشورى أكثر من الوقائع الحسنة.

شرح بعض الآيات الكريمة وبيان المغزى منها:

1. استشارة العزيز (ملك مصر) لقومه في تأويل رؤياه: قال تعالى: ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (43) قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ (44) وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (45) يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (49)**﴾ [1].

تتضمن هذه الآيات عدة أمور وهي:

أ. استشارة العزيز لقومه في تأويل رؤياه.

ب. تقديم الفتى الذي نجا من السجن للعزيز المشورة.

ت. تقديم يوسف (عليه الصلاة والسلام) للعزيز المشورة وذلك بعد تفسيره الحلم (الرؤيا).

[1] سورة يوسف: 43/13-49.

أورد ابن كثير في تفسيره: [هذه الرؤيا من ملك مصر مما قدر الله تعالى أنها كانت سبباً لخروج يوسف (عليه السلام) من السجن معززاً مكرماً، وذلك أنّ الملك الذي رأى هذه الرؤيا فهالته وتعجب من أمرها وما يكون من تفسيرها بجمع الكهنة والحزاة[1] وكبار دولته وأمرائه فقص عليهم ما رأى وسألهم عن تأويلها فلم يعرفوا ذلك، واعتذروا إليه بأنها (أضغاث أحلام)...(وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين) أي لو كانت رؤيا صحيحة من أحلام لما كان لنا معرفة بتأويلها][2].

"فعند ذلك تذكر الذي نجا من ذينك الفتيين اللذين كانا في السجن ... فقال لهم أي للملك والذين جمعهم لذلك (أنا أنبئكم بتأويله) أي بتأويل هذا المنام (فأرسلون) أي فابعثوني إلى يوسف الصديق ... فقال (يوسف أيها الصديق أفتنا) وذكر المنام الذي رآه الملك". قال (تزرعون سبع سنين دأبا) أي يأتيكم الخصب والمطر سبع سنين متواليات ففسر البقر بالسنين لأنها تثير الأرض ... ثم أرشدهم إلى ما يعتدونه في تلك السنين فقال "فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون" أي مهما استغللتم في هذه السبع السنين الخصب فادخروه". "في سنبله ليكون أبقى له وأبعد عن إسراع الفساد إليه إلا المقدار الذي تأكلونه وليكن قليلاً ولا تسرفوا في السبع الشداد"[3].

ونستخلص من ذلك أن هذه الشورى تعد شورى حسنة سواء من الملك عندما طلب المشورة من قومه أو من الفتى حيث قدم لهم المشورة بعد أن أشار عليهم بإخراج يوسف (عليه السلام) من السجن، ومشورة يوسف (عليه السلام) عندما فسر الرؤيا حيث أرشدهم إلى عدة أمور منها:

أ. ادخار محصول السنين السبع الخصب في سنبله حتى يكون أبعد عن إسراع الفساد إليه، ويدوم وقتاً أطول إلا المقدار الذي يأكلونه.

ب. نهاهم عن الإسراف في الأكل من ذلك المحصول حتى يدخروا منه لوقت الحاجة وهذه شورى حسنة، ويترتب عليها فوائد جمة كما ذكرنا سابقاً.

---

[1] الحزاة: هم من يقولون بظن وخوف بعد النظر في الأعضاء وميلان الوجه وهو قريب من التكهن. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، كتاب الحاء، باب حزا، ج14/ص174.

[2] ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، (دار الفكر – بيروت 1401هـ)، ج2/ ص 481.

[3] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج2/ ص 481.

ونستفيد من ذلك أن حسن اختيار أهل الشورى له دورٌ كبير في تقديم الحلول والأفكار الأكثر صواباً ونفعاً والتي قد تكون فيها نجاة لأمة بأكملها.

2.تشاور أخوة يوسف (عليه السلام) عليه وهو صغير: قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (8) اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (9) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ**﴾[1].

قال الرازي في تفسيره: ""قالوا لابد من تبعيد يوسف عن أبيه وذلك لا يحصل إلا بأحدى طريقتين القتل، أو التغريب إلى أرض يحصل اليأس من اجتماعه مع أبيه"[2].

تشاور أخوة يوسف (عليه السلام) عليه من أجل التخلص منه وإبعاده عن أبيهم، ومن الآراء والاقتراحات التي توصلوا إليها في أثناء تشاورهم في أمره هي: قتله، تغريبه إلى أرض لا يملكون الوصول إليها ويحصل اليأس من اجتماعه مع أبيه، وكان هدفهم من ذلك التخلص من يوسف (عليه السلام) وأن يجعلوا أباهم يقبل عليهم بالميل والمحبة حيث إنّ يوسف هو السبب في شغل أبيه عنهم وصرفه عنهم، فأشار أحدهم على إلقاء يوسف (عليه السلام) في غيابت الجب بدلاً من قتله، وفي نهاية الأمر أجمعوا على أن يجعلوه في غيابت الجب بعد إنهاء التشاور في أمره.

قال ابن كثير في تفسيره: "(وأجمعوا أن يجعلوه في غيابت الجب) هذا فيه تعظيم لما فعلوه أنهم اتفقوا كلهم على إلقائه في أسفل ذلك"[3].

نستخلص من ذلك أن الشورى التي كانت بين أخوة يوسف (عليه السلام) هي نموذج من نماذج الشورى السيئة لما ترتب عليها من إلحاق الأذى والضرر بأخيهم، فينبغي الابتعاد عن هذه الشورى التي لا تعود على صاحبها بالنفع والخير سواء حُقق مراده أو لم يحقق؛ لأنها في النهاية تنقلب عليه كما حصل مع إخوة يوسف (عليه السلام)، فلقد فشلت مخططاتهم وانقلبت ضدهم.

---

[1] سورة يوسف:12/9-10.

[2] الرازي: **التفسير الكبير**، ج18 / ص 76 .

[3] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج2/ ص472.

3.تشاور أَخوة يوسف (عليه السلام) في شأن أخيهم المحجوز عند ملك مصر: قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**﴾[1].

أورد الرازي في تفسيره: "اعلم أنهم لما قالوا: "فخذ أحدنا مكانه"[2]، وهو نهاية ما يمكنهم بذله فقال يوسف في جوابه: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده"[3]، فانقطع طمعهم من يوسف (عليه السلام) في رده فعند هذا قال تعالى: "فلما استيئسوا منه خلصوا نجياً" وهو مبالغة في يأسهم من رده، أي تفردوا عن سائر الناس يتناجون ولا شبهة أن المراد يتشاورون ويتحيلون الرأي فيما وقعوا فيه لأنهم إنما أخذوا بنيامين من أبيهم بعد المواثيق المؤكدة... ولا نشك أن هذا الموضع موضع فكرة وحيرة، وذلك يوجب التفاوض والتشاور طلباً للأصلح الأصوب فهذا هو المراد من قوله "فلما استيئسوا منه خلصوا نجياً"[4].

وهذا يدل على أهمية الشورى عند الشدائد من أجل الوصول إلى حلول وأفكار أكثر جدوى للخروج من هذه الشدائد. وفيه تعليم للأمة الإسلامية باستخدام الشورى للخروج منها بأحسن الحلول، ولأن تطبيق الشورى يعد من الأخذ بالأسباب، ونحن مُكلفون بذلك.

4. الشورى التي وردت في قصة أصحاب الكهف: إن هذه الشورى كانت بين أصحاب الكهف تارة وبين أهل القرية تارةً أخرى. قال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (19) إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا**﴾[5].

---

[1] سورة يوسف:80/12.

[2] سورة يوسف:78/12.

[3] سورة يوسف:79/12.

[4] الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر التميمي: **التفسير الكبير**، (دار الكتب العلمية – بيروت 1421 هـ، ط1)، ج18 /ص149.

[5] سورة الكهف: 19/18–20.

أورد الطبري في جامع البيان: [وقوله ليتساءلوا بينهم يقول ليسأل بعضهم بعضاً قال قائل منهم كم لبثتم يقول عز ذكره فتساءلوا فقال قائل منهم لأصحابه كم لبثتم وذلك أنهم استنكروا من أنفسهم طول مدتهم قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم يقول فأجابه الآخرون فقالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم ظناً منهم أن ذلك كذلك كان، فقال الآخرون ربكم أعلم بما لبثتم فسلموا العلم إلى الله، وقوله فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة يعني مدينتهم التي خرجوا منها هرباً...فليأتكم برزق منه] [1].
ونستنتج من ذلك: أنّ الشورى التي كانت بين أصحاب الكهف هي شورى حسنة.

5. قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا (21) سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا (22) وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا**﴾[2].

قال الطبري في تفسيره: [كذلك أعثرنا عليهم يقول كذلك اطلعنا عليهم الفريق الآخر الذين كانوا في شك من قدرة الله على إحياء الموتى وفي مرية من إنشاء أجسام خلقه كهيئتهم يوم قبضهم بعد البلى فيعلموا أن وعد الله حق، ويوقنوا أن الساعة آتية لا ريب فيها، وقوله ابنوا عليهم بنياناً يقول: فقال الذين أعثرناهم على أصحاب الكهف ابنوا عليهم بنياناً ربهم أعلم بهم... قال القوم الذين غلبوا على أمر أصحاب الكهف لنتخذن عليهم مسجداً] [3].

إنَّ هذه الشورى التي كانت بين أهل المدينة هي عبارة عن نموذج من الشورى الحسنة، حيث تشاوروا في أمر أصحاب الكهف فمنهم من قالوا ابنوا عليهم بنياناً، ومنهم من قال لنتخذن عليهم مسجداً.

وينبغي أن تكون الشورى فيما يعطي نتائج وحلول جيدة، وليس في أمور لا تعطي أي

---

[1] الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد: **جامع القرآن عن تأويل آي القرآن**، (دار الفكر – بيروت 1405هـ)، ج15 / ص216.

[2] سورة الكهف: 18/21-23.

[3] الطبري: **جامع القرآن عن تأويل آي القرآن**، ج15 / ص 225.

فائدة ولا حاجة إليها؛ لأن ذلك فيه تضييع للوقت، كحال الذين تشاوروا في أمر الفتية (أصحاب الكهف) وخاضوا في ذلك طويلاً رجماً بالغيب بدون فائدة، فنزلت هذه الآية: "قل ربي أعلم بعدتهم" خطاب للرسول (ﷺ) ليُعلِّم قائلي هذه الأقوال في عدد الفتية أنّ الله أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل من خلقه، فينبغي الانتباه إلى مثل هذه القضايا التي لا تعود علينا بنفع.

6. مشاورة ملكة سبأ لقومها بشأن رسالة سيدنا سليمان (عليه الصلاة والسلام): قال تعالى:﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (29) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (30) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (31) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (32) قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (33) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (34) وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**﴾[1].

أورد ابن عطية الأندلسي في تفسيره: "أخذت في حسن الأدب مع رجالها ومشاورتهم في أمرها وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر فكيف في هذه النازلة الكبرى فراجعها الملأ بما يقر عينها عن إعلامهم إياها بالقوة والبأس أي وذلك مبذول إليك فقاتلي إن شئت ثم سلموا الأمر إلى نظرها وهذه محاورة حسنة من الجميع، ثم أخبرت بلقيس عن ذلك بفعل الملوك بالقرى الذين يتغلبون عليها وفي الكلام خوف على قومها وحيطة لهم واستعظام لأمر سليمان عليه السلام"[2].

خلاصة الأمر: هذه الشورى التي جرت بين الملكة سبأ (بلقيس) وقومها تعد من الشورى الحسنة في اتخاذ القرارات، فاللجوء إلى الشورى في مثل هذه الأمور أمر مهم لابد منه وذلك لعدم الوقوع في الضرر الذي قد يلحق بالأمة الإسلامية، ونستنتج أيضاً من صفات القائد الناجح اتخاذ الرأي بالمشورة أفضل من اتخاذه من دون مشورة.

---

[1] سورة النمل:27/29-35.

[2] ابن عطية؛ أبو محمد عبد الحق: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي محمد، (دار الكتب العلمية 1413هـ، ط1)، ج4 /ص 258.

7. اجتماع وجهاء قريش يتشاورون في أمر الرسول (ﷺ): قال تعالى: ﴿**وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك...**﴾[1].

اجتمع وجهاء قريش يتشاورون في أمر الرسول (ﷺ) فدخل عليهم الشيطان كهيئة شيخ، وقال بأنه شيخ من نجد، وأنه دخل مكة فسمع باجتماعاتهم، فأراد أن يحضر اجتماعهم ومشاركتهم الرأي وتقديم النصائح لهم ، فكان من اقتراحاتهم وآرائهم:

أولاً: حبس رسول الله (ﷺ) في بيت وأن يشدد عليه الوثاق ويغلق عليه الباب وأن يتركوا فتحة يلقون منها إليه طعامه وشرابه، فقال إبليس بئس الرأي، فإنه يأتي من قومه من يخلصه منكم.

ثانياً: حمل رسول الله (ﷺ) على جمل وإخراجه من مكة والتخلص منه، فلم يوافق إبليس على ذلك الرأي؛ لأنه برأيه أنه (ﷺ) يفسد قوماً غيرها ويقاتلهم به.

ثالثاً: أن يأخذوا من كل قبيلة غلاماً ويعطوه سيفاً صارماً فيضربوه ضربة رجل واحد فيتفرق دمه في القبائل، فلا يقوى حينئذ بنو هاشم على حرب قريش كلهم، فوافقه الشيطان على ذلك، ومدحه على رأيه، فكان هذا رأي أبي جهل، فأخذوا برأي أبي جهل وأجمعوا في نهاية المطاف على قتل رسول الله (ﷺ) ليلة الهجرة فأمره الله تعالى بالهجرة من مكة.

نلحظ أن أخطر هذه الآراء على رسول الله (ﷺ) هو رأي أبي جهل، وموافقة الشيطان له على رأيه، دليل على مناصرة أبي جهل للشيطان، لذا يجب علينا أخذ الحيطة والحذر من اتخاذ أولياء الشيطان أولياء لنا في اتخاذ القرارات. ونحن نعلم أن إبليس إذا دخل مجلساً أفسده وأفسد آراءه، لذا فلنحرص على دخول الملائكة في مجالسنا بدلاً من دخول إبليس –لعنه الله– إياها.

قال الزمخشري في تفسيره: "واذكر إذ يمكرون بك وذلك أن قريشاً لما أسلمت الأنصار

[1] سورة الأنفال: 30/8.

وبايعوه فخافوا أن يتفاقم أمره فاجتمعوا في دار الندوة متشاورين في أمره...وخيب الله عز وجل سعيهم"[1].

8. التشاور في شأن موسى (عليه الصلاة والسلام) وكان بين الملأ وقوم فرعون تارة، وبين فرعون وملأه تارة أخرى: قال تعالى:﴿ **وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ (108) قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (109) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (110) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (111) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ**﴾[2].

قال ابن كثير في تفسيره: "أي قال الملأ وهم الجمهور والسادة من قوم فرعون موافقين لقول فرعون فيه بعدما رجع إليه روعه واستقر على سرير مملكته بعد ذلك قال الملأ من حوله "إن هو لساحر عليم" فوافقوه وقالوا كمقالته وتشاوروا في أمره كيف يصنعون في أمره وكيف تكون حيلتهم في إطفاء نوره وإخماد كلمته وظهور كذبه وافترائه وتخوفوا أن يستحيل الناس بسحره فيما يعتقدونه فيكون ذلك سبباً لظهوره عليهم وإخراجه إياهم من أرضهم... فلما تشاوروا في شأنه وائتمروا فيه اتفق رأيهم على ما حكاه الله تعالى عنهم في قوله تعالى: "قالوا أرجه وأخاه وأرسل...."."حاشرين" أي من يحشر لك السحرة من سائر البلاد ويجمعهم"[3].

قال تعالى: ﴿**قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (34) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (35) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (36) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ**﴾[4].

قال الطبري في تفسيره: "يقول الله تعالى ذكره قال فرعون لما أراه موسى من عظيم قدرة الله وسلطانه حجة عليه لموسى بحقيقة ما دعاه إليه وصدق ما أتاه به من عند ربه للملأ من حوله يعني لأشراف قومه الذين كانوا حوله إنّ هذا لساحر عليم"[5].

الشورى التي كانت بين فرعون وملأه تارة وبين الملأ وقوم فرعون تارةً أخرى وهي نموذج

---

[1] الزمخشري؛ أبو القاسم محمود بن عمر: **الكشاف**، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ج 2 / ص 204.

[2] سورة الأعراف:109/7-112.

[3] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج2/ ص237.

[4] سورة الشعراء:26 /34-37.

[5] الطبري: **جامع القرآن عن تأويل آي القرآن**، ج19/ص71.

من الشورى السيئة التي يترتب عليها الحقد وإلحاق الضرر بالآخرين، فأصحاب هذه الشورى نفوسهم مريضة ويناصرون الشيطان، يظنون أنفسهم أنهم على الحق وغيرهم على الباطل، فيجتمعون من أجل محاربة الحق، ولكنهم خسروا وفشلوا في نهاية الأمر.

قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1].

قال الماوردي رحمه الله في معنى قوله تعالى: "فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر" قال: في أمره بالمشاورة أربعة أقوال:

أولاً: أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه، قال الحسن: ما شاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمورهم.

ثانياً: أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم وتطييباً لأنفسهم، وهذا قول قتادة والربيع.

ثالثاً: أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيهم من الفضل ولتتأسى أمته بذلك بعده (ﷺ)، وهذا قول الضحاك.

رابعاً: أنه أمره بمشاورتهم ليستبين به المسلمون ويتبعه فيه المؤمنون، وإن كان عن مشاورتهم غنياً[2].

المطلب الثاني: الشورى في السنة النبوية الشريفة

أولاً: السنة القولية : ورد عن رسول الله (ﷺ) العديد من الأحاديث التي تتحدث عن الشورى، ومن بينها:

[1] سورة آل عمران:159/3.

[2] إسماعيل؛ فضل الله محمد: **نظام الحكم في الإسلام**، (مكتبة بستان المعرفة – مصر 2006م، ط1)، ص150-151.

1. قوله (ﷺ): "المستشار مؤتمن"[1].

2. روى أبو سعيد الخدري، عن النبي (ﷺ) قال: "ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمر بالمعروف وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه، فالمعصوم من عصمه الله تعالى"[2].

ثانياً: السنة الفعلية ومنها:

1. أن رسول الله (ﷺ) جمع يوم معركة أحد أهل الرأي من المسلمين، ومن المتظاهرين بالإسلام، وجعلوا يتشاورون. ورأى النبي (ﷺ) أن يتحصنوا بالمدينة وأن يتركوا قريشاً خارجها، ورأى رأيه هذا رأس المنافقين عبد الله بن أبي سلول وكان هذا هو رأي كبار الصحابة. وكان رأي الفتيان، وذوي الحمية ممن لم يشهدوا بدر الخروج إلى العدو وملاقاته وظهرت الكثرة بجانب رأي الفتيان، فنزل الرسول (ﷺ) عند رأيهم، واتبع رأي الأكثرية. وهذه الحادثة تدل على أنه (ﷺ) نزل عند رأي أكثرية آراء المسلمين، وعمل برأيها والتزم به، وترك رأي كبار الصحابة، لأنهم أقلية، حتى إنه حين ندم الناس، وقالوا استكرهنا رسول الله ولم يكن لنا ذلك، وذهبوا إليه، وقالوا له: استكرهناك ولم يكن لنا ذلك، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك، رفض طلبهم أن يرجع لرأيه ولرأي كبار الصحابة، وظل مصراً على النزول عند رأي الأكثرية، وخرج من المدينة إلى أُحد متجهزاً لنزال قريش[3].

---

[1] ابن ماجة؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **مسند ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت)، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، (حسن، حديث رقم: 3745)، ج2، ص1233. وانظر: الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، كتاب الأدب عن رسول الله (ﷺ)، باب إن المستشار مؤتمن، (حسن، حديث رقم:2822)، ج5/ ص125.

[2] البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، بيروت1407هـ، ط 2)، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورة البطانة الدخلاء، حديث رقم: 6659، ج22/ ص221.

[3] ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني: **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**، (مطبعة البابي الحلبي – مصر 1959م)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج17 /ص 103.

2. حين نزل رسول الله (ﷺ)، ونزل المسلمون معه عند أدنى ماء من بدر، لم يرض "حباب بن المنذر" بهذا المنزل، وقال للرسول (ﷺ): (يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله، فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال الرسول: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، ثم أشار إلى مكان، فما لبث الرسول أن قام ومن معه واتبع رأي الحباب)[1].

وفي هذه الحادثة ترك الرسول (ﷺ) رأيه، ولم يرجع لرأي الجماعة بل اتبع الصواب، واكتفى بأخذه من واحد في موضوع؛ لأنه هو من بادر بالسؤال، وقال عنه الرسول (ﷺ): (هو الرأي والحرب والمكيدة).

3.أنه لما خرجت قريش بقيادة أبي سفيان إلى المدينة وقد أجمعوا على حرب رسول الله (ﷺ)، فسمع بهم رسول الله (ﷺ)، وما اجمعوا له، أخذ المسلمون يستعدون للقاء العدو، فأشار سلمان الفارسي على النبي (ﷺ) أن يتحصن المسلمون في المدينة، ويحفروا حولها خندقاً، فأخذ رسول الله (ﷺ) برأيه، وقد ضرب الخندق على المدينة[2].

وفي هذه الحادثة أيضاً أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق يوم الأحزاب؛ لأنه الرأي الصواب من الناحية العسكرية.

4. روى البخاري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) حين قال لها أهل الإفك. قالت: ودعا رسول الله (ﷺ) علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد (رضي الله عنهما) حين استلبث الوحي، يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله. فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله. وأما علي، فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير... يقول البخاري: شاور علياً وأسامة فيما رمى

---

[1] ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق علي محمد البجاوي .. (مطبعة البابي الحلبي – مصر 1968م، ط2)، ج1 / ص 299. قال ابن العربي: ثابت.

[2] ابن العربي: **أحكام القرآن الكريم**، ج1 / ص298.

أهل الإفك عائشة فسمع منهما، حتى نزل القرآن. فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله[1].

5. لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إبرام صلح الحديبية روى البخاري عن المسور بن مخرمة (إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو ويوسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): إنا لم نقض الكتاب بعد، قال فوالله إذن لم أصالحك على شيء أبداً، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : فأجزه لي، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: بلى فافعل. قال: ما أنا بفاعل... قال أبو جندل. أي معشر المسلمين، أرُد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: ألست نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال:بلى، قلت: فلم نعط الدنية في ديننا إذن؟ قال: (إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري). قلت: أوليس كنت تحدثنا أن سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: قلت لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعط الدنية في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق...قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمه: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج و لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك: فخرج فلم يكلم

[1] ابن حجر: **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج17 /ص104-106.

أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً)[1].

ويدل هذا الحديث دلالة واضحة على الأخذ بالمشورة عندما أخذ رسول الله (ﷺ) بمشورة أم سلمة وعمل بها، ويدل تارةً أخرى أن النبي (ﷺ) في بداية الحادثة لم يأخذ برأي الصحابة وهو عدم توقيع هذا الصلح وعدم الموافقة على الشروط.

فمن هذه الأحاديث: نجد أن الرسول (ﷺ): تمسك برأيه منفرداً وترك جميع الآراء ، ونجده تارةً أخذ برأي الواحد وهو رأي الصواب وترك رأي الأغلبية، ونجده أيضاً يأخذ برأي الأغلبية ويترك رأيه، وقال بما يدل على رأيها، وعدم مخالفة رأيها. ومن هنا نتعرف على مسألة هل الشورى ملزمة للحاكم أم لا؟ ومتى تكون ملزمة؟ ومتى تكون غير ملزمة؟ وهذا ما سنتحدث عنه في الفصل الأخير إن شاء الله.

المطلب الثالث: أهمية الشورى

قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[2].

قال الطبري في تفسيره:-"يعني بذلك جل ثناؤه وتعلقوا بأسباب الله جميعاً، يريد بذلك تعالى ذكره وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به وعهده الذي عهده إليكم في كتابه عليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله"[3]. وهذه الآية لو طبق ما فيها لكفتنا شر الحياة الدنيا والآخرة؛ لأنها تحث على الاجتماع على كلمة الحق والتمسك بدين الله جميعاً ويدخل في الاجتماع والتشاور من أجل نصرة الله والاعتصام به.

ومن هنا يتبين لنا أهمية الشورى ومنها:

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**، كتاب الشروط، ج 6 / ص 271-276.

[2] سورة آل عمران:3 /103.

[3] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج4/ص30.

1. الاعتداد برأي الأمة ممثلة بأهل الشورى ورفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية، والاشتراك في الحكم وإدارة أمور الدولة والأمة بطريق غير مباشر.

2. تجنب الوقوع في الخطأ عند اتخاذ القرارات في القضايا المتعلقة بسياسة الدولة وعلاقاتها الخارجية والداخلية.

3. مراقبة الحاكم ومنع الاستبداد والظلم والسيطرة والتسلط الذي يؤدي به إلى الهلاك والخراب.

4. فيها تطييب للقلوب وزرع للثقة في النفوس، وصلاحٌ للأمة من أمراضها الاجتماعية والسياسية[1].

الشورى من الأمور المهمة في حياتنا لما يترتب عليها من فوائد جمّة، لذا يجب علينا حكاماً ومحكومين التمسك بها لنصرة دين الله والفوز بمغفرته.

[1] ضميرية؛ عثمان جمعة: **النظام السياسي والدستوري في الإسلام دراسة مقارنة،** (1428هـ – 2007م، ط1)، ج1/ص122.

الفصل الثاني

أهل الشورى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من هم أهل الشورى؟

المبحث الثاني: سمات أهل الشورى و الصفات الواجب توفرها فيهم

المبحث الأول

من هم أهل الشورى؟

قال تعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِب الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1]. من هم الذين أمر الله سبحانه وتعالى رسول الله (ﷺ) باستشارتهم لتطييب نفوسهم واستجواب مودتهم لتعريف الأمة بمشروعية ذلك؟

تحديد أهل الشورى في العهد النبوي والخلفاء الراشدين:

كان تطبيق النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين من بعده لهذا المبدأ ينسجم مع التطور الزماني لنظام الحكم على مستوى المسلمين خاصة والعالم عامة، فكان هناك استشارات خاصة أهلها هم المختصون في كل مجال، والمواقف على ذلك كثيرة منها: قيام النبي (ﷺ) في (بدر) بالأخذ برأي كبار القوم الممثلين للمهاجرين والأنصار، وذلك بمشهد من جمهور الحاضرين وموافقتهم وغيرها[2]. وفي غنائم (هوازن) حرص على معرفة جميع آراء الذين اشتركوا في الحرب، ولم يكتف برأي كبار القوم. وكان هناك استشارات عامة أهلها جميع الناس، ومن الأمثلة عليها: حرص النبي (ﷺ) في (أحد) على معرفة جميع آراء جمهور الحاضرين واكتفى برأي الأغلبية، وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأمر بالمنادي أن ينادي (الصلاة جامعة) وبعد الصلاة يخطب عمر بالمصلين ويعرض عليهم الموضوع الذي يريد أن يعرف فيها رأي سواد الناس[3]. وكذلك فعل أبو بكر (رضي الله عنه) حين استشار الناس في حرب فارس والروم، وهو فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث استشارهم في اختيار الأمراء، وقسمة الأرض، وتولية الخلافة وغيرهم[4].

---

[1] سورة آل عمران: 159/3.

[2] انظر: الأنصاري؛ عبد الحميد إسماعيل: **الشورى وأثرها في الديمقراطية**. (دار الفكر العربي– نصر القاهرة1416هـ، ط1)، ص226.

[3] انظر: الرفاعي؛ أنور، **النظم الإسلامية**، (دار الفكر، 1393هـ)، ص43.

[4] انظر: الأنصاري؛ **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، ص226.

وبعد هذه المقدمة البسيطة نجد اختلاف بين العلماء في تحديد أهل الشورى، حيث انقسم العلماء في ذلك إلى ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: هم العلماء، والوجهاء، ورؤساء الناس.

من البدهي أن يكون أهل الشورى من أهل العلم، وممن يدركون الأمور ويسبرون غورها ويحيطون بدقائقها، ولعل أكثرَ الناس قدرةً على ذلك هم العلماء في كل مجال من مجالات الحياة، ومنهم أيضاً وجهاء الناس الذين يقفون على أسرار الحياة السياسية. وهؤلاء هم أهل الرأي والنظر.

قال ابن عطية: (من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب)[1]؛ لأنّ الأئمة بعد وفاة رسول الله (ﷺ) (كانوا يستشيرون الأمناء من أهل العلم)[2].

أنا مُسَلِّمة أنه يتعذر استشارة جميع الأمة، و"أهل الشورى" لم يكونوا جمهور المسلمين، بل هم فئة ممثلون عن شعبهم أو جماعتهم، إذ يتعذر القيام باستشارة جميع الأمة في كل أمور الأمة الإسلامية، لكن التاريخ يحدثنا أن هناك قضايا عامة وشائكة في زمن الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين كانوا يستشيرون فيها عامة الناس كفعل عمر[3].

وأيضاً ليس لقولهم مستند من الشرع، إذ إن قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[4]، ليس فيه ما يرشد إلى مذهبهم، بل إن السنة جاءت مبينة للقرآن وفيها ما يدل على غير ذلك، وهو فعل الرسول (ﷺ) يوم أحد حين استشار جمهور الحاضرين ولم يقتصر فقط على العلماء والرؤساء والوجهاء. كما يحق لرئيس الدولة أن يستشير هذه الفئة فقط في أمر معين؛ لأنهم الأقدر على فهمه، وإعطاء الرأي في خفاياه، ويحق له أن يستشر غيرهم من المسلمين[5].

الرأي الثاني: هما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما):

وأصحاب هذا القول ومنهم: ابن عباس (رضي الله عنه)[6]، يستدلون بقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ**

---

[1] القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، (دار الكتب – مصر 1937م، ط2). ج4 /ص 249.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج4/ ص251.

[3] انظر: ص 26.

[4] سورة آل عمران: 159/3.

[5] انظر: الخالدي؛ محمود: **قواعد الحكم في الإسلام**، (مكتبة المحتسب – الأردن 1983م، ط2)، ص178.

[6] الرازي: **التفسير الكبير**، ج9/ص55.

فِي الْأَمْرِ﴾[1]. ويقولون أن هذه الآية لم تتضمن بياناً لأهل الشورى، ومن هم الذين يشاورون، فجاءت السنة وبينت ذلك بقوله (ﷺ) لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"[2] فتكون الشورى خاصة لهما[3].

ونقض هذا القول من وجهين:

الأول: إذا كانت الآية نزلت في أبي بكر وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، فليس في ذلك دلالة على أنهما أهل الشورى؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن تفسير عبد الله بن عباس أيضاً من أن الآية مختصة بأبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليس حجة شرعية تلتزم الأمة بها إلى قيام الساعة[4].

الثاني: إن القول بأن أهل الشورى هم فقط أبو بكر وعمر رضي الله، هو قول مخالف ومعارض للسنة، قولاً وفعلاً؛ لأن الرسول (ﷺ) لم يقتصر فقط على مشاورة أبي وبكر وعمر (رضي الله عنهما) بل كان يشاور جميع الناس، كما حصل في غزوة أحد[5].

الرأي الثالث: هم الصحابة

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[6]، أي شاور الصحابة، وليس المقصود قطعاً مشاورة أفراد من الصحابة، وإنما الصحابة جميعاً هم أهل الشورى، والذي ذهب إلى هذا الرأي هم أهل التأويل[7].

---

[1] سورة آل عمران: 159/3.

[2] ابن حنبل؛ أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد: **مسند أحمد.** (المكتب الإسلامي_ بيروت 1385م)، مسند عبد الرحمن بن غنم الأشعري، ج4/ ص227. قال الألباني ضعيف. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **السلسلة الضعيفة،** (مكتبة المعارف، ط1)، (ج3/ص59).

[3] انظر: ابن العربي: **أحكام القرآن الكريم،** ج17/ص298- 299، و ابن حجر: **فتح الباري لشرح صحيح البخاري،** ج17/ص102- 103.

[4] انظر: الآمدي؛ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد: **الأحكام في أصول الأحكام،** (دار الكتب الخديوية – مصر1914م)، ج4/ص201. – سورة آل عمران: 159/3.

[5] انظر: الخالدي: **قواعد الحكم في الإسلام،** ص180.

[6] سورة آل عمران: 159/3.

[7] ابن العربي: **أحكام القرآن الكريم،** ج1/ص298- 299.

وهذا التفسير فيه نظر، حيث إن الرسول (ﷺ) كان يستشير الصحابة؛ لأنهم هم الذين يمثلون الأمة وهم المحيطون به ليلاً ونهاراً، ومن الشيء البدهي أن يستشاروا لأنهم هم الأمة، والخطاب في الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1] خطاب عام يشمل من يقود هذه الأمة بعد رسول الله (ﷺ)، بأن يقوم باستشارة أهل الشورى في عهده.

الرأي الراجح والله أعلم:

إن هذه الأقوال خصصت وضيقت واسعاً حيث جعلت أهل الشورى وحصرتهم بفئة معينة، وأخرجت جمهوراً عريضاً من الأمة الإسلامية من الشورى. فأصبحت الشورى حقاً لبعض المسلمين دون بعضهم الآخر، وفي ذلك خطأ، وخطر على الأمة.

إذا الشورى حق من حقوق المسلمين على رئيس الدولة؛ لأنها نظام جاء بها الشرع، وهي تمثل ركناً مهماً من قواعد الحكم، ولكل مسلم أن يبذل رأيه دون طلب؛ لأن هذا حقه، فلا يمنع منه، إلا أنه يستثنى في بعض الأمور إذ يتم استشارة أهل الخبرة فيها؛ لوجود الخير والصلاح للأمة حيث يصعب في الغالب استشارة الأمة جميعها بدون تمثيل، ولنا العمل بهذه الأقوال عند الحاجة إلى التخصص فبذلك يكون كل قول من الأقوال السابقة ركز على جانب من أهل الشورى وبذلك يزال التعارض الحاصل بين الأقوال، هذا والله أعلم.

[1] سورة آل عمران: 159/3.

المبحث الثاني

سمات أهل الشورى والصفات الواجب توافرها فيهم

مما لا شك فيه أن الدولة الإسلامية لم تعد في حجمها كما كانت عليه زمن النبي(ﷺ)، بل أخذت بالاتساع إثر الفتوحات المتتالية، ولما اتسعت أصبح من الصعب أن يبدي كل مسلم رأيه في المسائل العارضة للدولة، وكان من الأفضل أن يوكلوا من ينوب عنهم، حيث يتم اختيار هؤلاء من قبلهم. وكان من المناسب أن يطلق على هؤلاء الموكلين من عامة الشعب أهل الشورى، ولأنهم وكلاء عن الأمة، فلا بد أن يتحلوا بسمات وصفات تؤهلهم للقيام بواجبهم على أكمل وجه.

ومن هذه السمات والصفات التي يجب أن يتحلى بها أهل الشورى[1]:

الصفة الأولى: عقل كامل مع تجربة سالفة

قال الماوردي: (أن يكون ذا عقل كامل مع تجربة سالفة، فإن كثرة التجارب تصحح الرؤية)[2]. وقال الطرطوش: (أن يكون –ذا فطنة وذكاء– لئلا تشتبه عليهم الأمور فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يتم في التباسها حزم)[3]. وقال عبد الله بن الحسن: (احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحا، كما تحذر عداوة العاقل إذا كان عدوا، فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل)[4]. (وقال بعض البلغاء من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء ويجمع إلى عقله عقول الحكماء. فالرأي الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل)[5].

فالعقل الكامل يعطي صاحبه القدرة على اتخاذ القرار بحكمة ورزانة، ومن ثَمَّ يجعله أكثر قدرة على الترجيح بين ما يصلح وما لا يصلح، وأما التجربة السالفة فتمنح قوةً لآرائه؛ لأنه يكون حذرا من الوقوع في الأخطاء التي تعرض لها سابقا.

---

[1] والمقصود هنا بأهل الشورى هم استشارة أهل الاختصاص، فأهل الاختصاص لابد من توافر سمات وصفات معينة فيهم حتى يوكلوا عن الأمة.

[2] الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **أدب الدنيا والدين**، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة1378هـ –1958م)، ص260–263.

[3] الطرطوشي؛ أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المالكي، **سراج الملوك**، (مكتبة إلكترونية)، ص74.

[4] إسماعيل؛ فضل الله محمد إسماعيل: **نظام الحكم في الإسلام**، ص159.

[5] إسماعيل: **نظام الحكم في الإسلام**، ص159–160.

الصفة الثانية: من أهل العلم وأهل الرأي

يشترط في أهل الشورى توافر العلم ونقل القرطبي في كتابه الجامع في أحكام القرآن حيث قال: (قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام، أن يكون عالماً ديناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل، قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله)[1].

والعلم المقصود هو: العلم بمعناه الواسع، يشمل علم الدين وعلم السياسة وغيرها من العلوم، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملماً بكل العلوم بل يكفي أن يكون ملماً بفرع من العلوم كالهندسة أو الطب أو غيره[2].

ويستشهد أهل العلم بحديث يدل على أنه يجب أن يكونوا أهل الشورى من أهل الرأي، وهذا هو الحديث: روى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن العزم؟ قال: "مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم"[3]. ومن يريد أن يكون في هذا المكان لا بد من علم لديه؛ ليكون لديه الركيزة التي يعتمد عليها عند اتخاذ رأي، وذلك حتى يحاذي رأيه الصواب، وبذلك لا ينقاد إلى الشهوات وملذاتها، بل لعلم واضح وبين.

الصفة الثالثة: الأمانة

أن يكونوا من الأمناء، وهم القادرون على حمل أمانة العمل، وهي أمانة خاصة للخواص، تجمع –فوق الأمانة العامة– ما يجعل الشخص يليق بأن يكون من الأمناء في العلم الذي لم ينسب لهم تقرباً من الحكام أو طمعاً لما عندهم أو من أجل الحصول على لذات هذه الحياة وشهواتها.

ويرى البخاري أنّ من أبرز الصفات التي يجب أن يتحلى بها أهل الشورى هي: (الأمانة و العلم). وجرى استشارة الأمناء من أهل العلم في عهد الأئمة من بعد النبي (ﷺ)[4]. وثمة حديث يدل على ذلك وهو قوله (ﷺ): "المستشار مؤتمن"[5]. ويقول الطرطوشي: "ينبغي أن يجتمع في أهل الشورى سبعة شروط ومنها–الأمانة– لئلا يخونوا في ما ائتمنوا عليه، ويفشوا في ما استنصحوا

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج4/ص250.

[2] انظر: إسماعيل: **نظام الحكم في الإسلام**، ص160.

[3] انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج2/ص129.

[4] البخاري: **الصحيح**، ج8/ص162.

[5] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، (حسن/ حديث رقم 3745)، ج2/ص1233.

فيه"[1].

ولعلنا إنّ دققنا وأمعنا النظر ندرك أهمية هذه الصفة ومدى تأثيرها على الدولة إذا فقدت. والناظر لحال دولنا العربية والإسلامية يدرك تماما أن سبب الانحطاط الموجود فيها والضياع ما هو إلا نتيجة تغيب هذه الصفة في أهل الشورى _وهي البطانة المقربة من الحاكم_، فعند فقد هذه البذرة فلابد من حصادٍ هش.

الصفة الرابعة: الإسلام

نظراً لتوسع رقعة الدولة الإسلامية، وانتشار الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، واختلاط المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب والمشركين، ومن ثَم دخولهم في عهود معهم وعقود أمان، كان لزاماً على الدولة الإسلامية أن تحتويهم، وفي هذه الحالة تصبح الدولة الإسلامية راضخة لتمثيل هؤلاء، ومن ثَمَّ لابد أن يكون هناك من يمثلهم فينقل طلباتهم وحاجياتهم وآراءهم، فلا يعقل أن يكونوا مجرد تماثيل في الدولة تمارس حياتها الانعزالية عن المجتمع الإسلامي وإن اختلفت دياناتهم. ومن هذا المنطلق بدأت التوجهات بالقول هل يحق لهؤلاء أن يمثلوا أنفسهم في مجلس الشورى، وهل يأخذ الإمام بآرائهم ويستشيرهم في القضايا العارضة؟

اختلف العلماء في هذا، وإليك آراء العلماء في هذه المسألة:

الرأي الأول: يمنع استشارة غير المسلمين ولا يحق لهم أن يدخلوا في عضوية مجلس الشورى، وهو قول الإمام مالك[2]. وذهب الحنابلة إلى المنع[3]، ونقل عن ابن المنذر والجوزجاني[4].

استند أصحاب هذا الرأي على الأدلة الآتية:

---

[1] الطرطوشي: **سراج الملوك**، ص74.

[2] انظر: مالك؛ بن أنس: **المدونة الكبرى**، (دار صادر – بيروت)، ج3/ص 40.

[3] انظر: البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر – بيروت – 1402هـ)، ج3/ص 63. وانظر: ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق: **المبدع في شرح المقنع**، (المكتب الإسلامي – بيروت –1400هـ)، ج3/ص 363 .

[4] انظر: ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (دار الفكر – بيروت – 1405هـ، ط1)، 207/9.

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[2].

ووجه الدلالة: النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن الولاء أن نشركهم الرأي في أمور المسلمين وتسيير أمور الدولة الإسلامية.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

ووجه الدلالة: النهي عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين وتقريبهم من الحاكم؛ لأنهم لا يؤمن مكرهم وغائلتهم لخبث طويتهم[4].

رابعاً: عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "خرج رسول الله (ﷺ) قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة[5] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب الرسول(ﷺ) حين رأوه، فلما أدركه قال الرسول الله (ﷺ) جئت لأتبعك، أصيب معك، قال له رسول الله(ﷺ): تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى كان بالشجرة وأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله (ﷺ) فانطلق"[6].

ووجه الدلالة: قوله: "فارجع فلن استعين بمشرك": اللفظ يدل على العموم؛ لأن بمشرك نكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا دليل صريح على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، ويزاد وضوحا

---

[1] سورة النساء: 59/4.

[2] سورة آل عمران: 28/3.

[3] سورة آل عمران: 118/3.

[4] انظر: البهوتي: **كشاف القناع**، ج3/ص 63. وانظر: ابن مفلح، **المبدع**، ج3/ص 363.

[5] قوله بحرة الوبرة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا موضع على أربعة أميال من المدينة، وقيل هي قرية ذات نخيل ووبر ووبرة اسمان ووبرة لص معروف عن ابن الأعرابي. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج5/ص 271، و الجزري؛ أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م)، ج5/ص 311، بترقيم الشاملة آليا.

[6] مسلم؛ بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ج3/ص 1449، وانظر: الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379هـ، ط:4)، ج4/ص49.

في الشق الثاني من الحديث عندما أعاد النبي(ﷺ) سؤاله عليه "تؤمن بالله ورسوله" عند رجوع الرجل فكان الجواب منه نعم، ثم كان جواب النبي(ﷺ) فانطلق: أي بعد الإيمان تشاركنا في معاركنا وشؤوننا، فدل السياق على عدم جواز الاستعانة بالمشركين حتى يؤمنوا بالله ورسوله(ﷺ).

قال أبو جعفر: هذا دليل على أنه كان من عبدة الأوثان؛ لأنه دعاه أن يؤمن بالله وأهل الكتاب يؤمنون بالله، وبذلك يجوز استشارة أهل الكتاب دون غيرهم[1].

خامساً: عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله خرج يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع، أو كما قال: نظر وراءه، فإذا كتيبة حسناء قال: (من هؤلاء؟) قال: هذا عبد الله بن أبي بن سلول، ومواليه من اليهود من بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، فقال: (أو قد أسلموا؟) قال: بل هم على دينهم قال: قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين[2].

ووجه الدلالة: قوله: "قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين": ففيه دلالة واضحة على عدم جواز الاستعانة بالمشركين سواء كانوا من عبدة الأوثان أو من أهل الكتاب، فجاء الحديث شاملاً لكل كافر دون استثناء[3]. وهذا فيه رد على من قال أن حديث عائشة (رضي الله عنها) مقتصر على عبدة الأوثان فقط، ولا يشمل أهل الكتاب، كقول جعفر. **سادساً:** عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال النبي(ﷺ): "لا تستضيئوا بنار أهل الشرك، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً"[4].

---

[1] انظر: الجصاص؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية – بيروت – 1417، ط 2)، ج3/ص 429.

[2] البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414هـ – 1994م)، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، حديث رقم 17656، ج9/ ص37. وقال عنه الترمذي أصح إسناد، وسكت عنه الذهبي بالتلخيص.

[3] انظر: مالك: **المدونة الكبرى**، ج3/ص 40–41.

[4] ابن حنبل؛ أحمد أبو عبد الله الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (مؤسسة قرطبة – مصر)، أسانيد مالك بن أنس، حديث رقم: 11972، ج3/ص 99، النسائي؛ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **السنن الكبرى** ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1991م، ط:1)، قول النبي (ﷺ) لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا، حديث رقم 9535، ج5/ص 454، ضعيف. وقيل في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات. انظر: خان؛ صديق حسن، **الروضة الندية**، تحقيق : علي حسين الحلبي، (دار ابن عفان – القاهرة – 1999م،ط1)،ج3 /ص 442. ومعنى عربياً أيّ: محمداً.

ووجه الدلالة: "لا تستضيئوا بنار أهل الشرك" فإنه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم، ومن هنا يتبين المنع[1]. ويعترض على هذا بأن الحديث عن أنس ضعيف، وفي إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف، والحديث الضعيف لا يحتج به.

سابعاً: وروى أحمد عن البراء، قال :"جاء رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل، فقال (ﷺ): عملٌ قليل، وأجر كثير"[2]. ويتضح من خلال الحديث أن الرجل صرح بنيته للإسلام فلا تقوى به الحجة.

ثامناً: إن عمر بن الخطاب طلب من أبي موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ، وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر، وقال: إن هذا حفيظ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع، فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني، فانتهرني، وضرب فخدي، ثم قال: أخرجوه[3]، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ**﴾[4].

وهذا نهي صريح من قبل عمر (رضي الله عنه) باستخدام غير المسلمين في إدارة شؤون المسلمين، وهذا بان من زجره لأبي موسى الأشعري. إلا أن زجر عمر (رضي الله عنه) لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما يحصر في بعض الوظائف دون غيرها، وذلك حسب خطورتها على الدولة.

والناظر لكتب التاريخ يجد أن المتوكل سار على نهج عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، حيث كتب كتاباً جاء فيه: أن أنزلوا أهل الذمة منازلهم التي أنزلها الله لهم فلا يستعان بهم[5].

تاسعاً: وأضاف العلماء دليلاً عقلياً، وهو أن الإسلام نظام عقائدي، وكل نظام عقائدي يرفض أن

---

[1] انظر: البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، حديث رقم20195، ج10/ص 127، الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (دار الجيل – بيروت – 1973م)، ج8/ص 43.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، حديث رقم 2653، ج3/ص 1034.

[3] الزرعي؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، (رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت – 1418هـ – 1997م، ط1)، ج1/ص 473، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج4/ص179، والحصيني؛ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، (دار الخير – دمشق – 1994م، ط1)، ج1/ص549.

[4] سورة المائدة:51/5.

[5] انظر: الزرعي: **أحكام أهل الذمة**، ج1/ص470.

يضع مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق عقيدته وفكرته التي يقوم عليها هذا النظام[1]، وهو السائد في عصرنا الحاضر في الأحزاب الحاكمة في الغرب والشرق. وليس الحال كما قالوا، إذ استشارة غير المسلمين في الأمور ليس على إطلاقه، فمثلاً لا نستشير غير المسلمين بالأمور المتعلقة بالطابع العقائدي، ولكن قد نستشيرهم بأمور أخرى تعلوها المصلحة العامة، وفي هذه الحالة لا بد من وضع رقيب عليهم يراجع قراراتهم.

الرأي الثاني: أجاز استشارة غير المسلمين، وذهب إلى ذلك الحنفية[2] ولكن فصل أبو حنيفة بالقول فقال: إن كان حكم الإسلام الغالب فأجاز على الإطلاق الاستعانة بهم، وإن كان حكم الشرك الغالب كره. والإمام أحمد[3] أجاز الاستعانة بغير المسلم. والهادويه من الزيديه[4] أجازوا الاستعانة بالكافر بشرط أن يكون معه مسلمون حتى لا يستقل في إمضاء الأحكام. ونقل عن الأوزاعي الإجازة[5].

استند أصحاب هذا الرأي على الأدلة الآتية:

أولاً : قال تعالى : **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)﴾**[6].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لا ينهاكم عن المشركين الذين لم يتعرضوا لكم بالقتال ولم يطردوكم من دياركم أن تعاملوهم بالحسنى وتوفوا بعهودهم، ومن هذا يتبين أنه يجوز استشارتهم والأخذ برأيهم.

---

[1] انظر: الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج7/ص 236.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، (دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت1421هـ – 2000م)، (ج4/ص148). وانظر: الأسيوطي؛ شمس الدين: **جواهر العقود**، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ج1/ص 385.

[3] انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج9/ص 207.

[4] انظر: الصنعاني: **سبل السلام**، ج4/ص 50.

[5] انظر: الجصاص: **مختصر اختلاف العلماء، ج**3/ص 428.

[6] سورة الممتحنة:60/8–9.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[1].

ووجه الدلالة: هنا توجيه للمؤمنين بأن يعدلوا مع كل الناس وليا كان أم عدوا، وأن يحملوهم على ما أمرهم به الله أن يحملوهم عليه من أوامر في أحكامه ولا يجوروا بأحد منهم عنه، ومن هنا يتبين جواز استشارتهم لأن هذا حق لهم[2].

ويتبين من خلال الآيتين السابقتين أن الجواز باستشارة المشركين المسالمين ليس على إطلاقه إنما مقيد بالمصلحة العامة للدولة الإسلامية. وأيضا يتبين من خلالها أن هذه الفئات لها حقوق بالدولة الإسلامية يتمتعون بها، ولكن ليس على الإطلاق وإنما ضمن حدود.

ثالثاً: عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم"[3].

وصلح الأمان ينبني عليه عدة مصالح بين الدولتين ومهام مشتركة تحتاج لدراسة من قبل الطرفين فلا يعقل أن تتخذ الدولة الإسلامية القرارات وحدها دون مشاورة الدولة التي عقدت معها الصلح. كما أن عقود الأمان ينبني عليها مشاركة من دخل في هذا العقد في الأمور الاقتصادية والتجارية، وهذه المعاملات في مثابة القاعدة الذهبية للدولة، فهي ترفعها وترقى بها، ومع هذا كله لا يمنع هؤلاء من المشاركة وطرح آرائهم، وكل ذلك في إطار المصلحة العامة للدولة.

---

[1] سورة المائدة: 8/5.

[2] انظر: الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (دار الفكر – بيروت – 1405هـ)، ج6/ص 142.

[3] مخبر: بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الباء، ويقال بفتح الباء ويقال بميم مفتوحة بدل الباء، وهو ابن أخي النجشي. وآمنا: أي صلحاً ذا أمن. انظر: ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث مخبر الحبشي، حديث رقم 16871، ج4/ص91، قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (ج1/ص2). وانظر: الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج8/ص 43.

رابعاً: أن قزمان وهو مشرك خرج مع أصحاب رسول الله (ﷺ) فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال (ﷺ) إن اللهَ ليأزر[1] هذا الدين بالرجل الفاجر[2].

خامساً: استعان النبي (ﷺ) بالمنافقين يوم أحد وانخزل[3]عنه عبد الله بن أبي بأصحابه[4].

ويجوز الاستعانة بالمنافقين عند أهل العلم ولا مانع من ذلك[(5)]، والدارس لسيرة النبي (ﷺ) يستطيع أن يدرك معاملة النبي (ﷺ) للمنافقين، فكان يعاملهم على أساس ما ظهر منهم وسريرتهم يتولاها الله سبحانه وتعالى.

سادساً: خرجت خزاعة مع النبي (ﷺ) على قريش عام الفتح وهم مشركون[6].

سابعاً: انطلق النبي (ﷺ) إلى بني النضير وهم يهود فقال لهم فإما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً.

ثامناً: روي أنّ صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي (ﷺ) وهو مشرك.

واعترض المانعون على هذا بقولهم: أن هذا لم يكن بأمر من النبي (ﷺ)[7]. وسكوت النبي (ﷺ) إقراراً على ذلك.

---

[1] ليأزر: أزره أزرا وآزره، إذا أعانه، وقرأ ابن عامر: فأزره فاستغلظه. وقرأ الباقون: فآزره. انظر: خان: **الروضة الندية**، ج3/ص 443.

[2] الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي**، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، (دار الكتاب العربي – بيروت، ط1 – 1407)، كتاب: السِّيَر، باب: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، (ج2/ص314)، وورد الحديث في سنن الدارمي "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر". وانظر: الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج8/ص 44.

[3] انخزل: بالزاي أي: انفرد. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مادة خزل، ج11/ص204.

[4] انظر: خان: **الروضة الندية**، ج3/ص 443.

[5] انظر: الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج8/ص44.

[6] خان: **الروضة الندية**، ج3/ص 443.

[7] انظر: الجصاص: **مختصر اختلاف العلماء**، ج3/ص 428.

تاسعاً: عن الزهري: أن النبي (ﷺ) استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[1]. مراسيل الزهري ضعيفة، وهناك رواية أوردها البيهقي منقطعة، والحديث المنقطع لا تقوى به الحجة [2].

الرأي الثالث : وذهب أصحاب هذا الرأي إلى التوسط، حيث يجيز أصحاب هذا الرأي استشارة غير المسلمين في مواطن معينة، ويمنع استشارتهم في أخرى.

نقل عن الإمام الشافعي[3] ذلك مع التقيد بشرطين:

أولهما: أن يكون الكافر حسن الرأي ودعت الحاجة إلى الاستعانة به وإلا يكره.

ثانيهما: المسلمون قلة والمشركون كثر في القتال.

ويقول ابن العربي: إن كان في الاستعانة بالمشركين مصلحة محققة فلا بأس[4]. وذهب الدكتور صبحي الصالح والدكتور يوسف القرضاوي إلى هذا القول، حيث نقل عنهم: أن الولايات التي يغلب عليها الطابع الإسلامي كالإمامة وإمارة الجيش فلا يحق للذميين توليها، وأما الولايات التي لا يكون فيها الطابع الإسلامي غالباً فيحق لهم توليها والمشاركة فيها إن كانوا أهلا لذلك ولا يضمرون العداوة للإسلام والمسلمين[5].

استند أصحاب هذا الرأي على الأدلة الآتية:

---

[1] أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني: **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة – بيروت – 1408هـ، ط1)، حديث رقم 281، ضعيف، ج1/ص 224، ورواه الترمذي مرسلا، وانظر: الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج8/ص 43**، وخان: **الروضة الندية**، ج3/ص 442.

[2] انظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: **التلخيص الحبير في أحاديث الرفعي الكبير**، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة – 1384هـ– 1964م)، ج4/ص 100، وابن الملقن؛ عمر بن علي الأنصاري: **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، (مكتبة الرشد – الرياض – 1410هـ، ط1)، ج9/ص 72.

[3] انظر: الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الفكر – بيروت)، 230/2، والأسيوطي: **جواهر العقود**، ج1/ص 443، والعوايشة؛ حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، (المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، 1423 – 1429 هـ، ط1)، ج7/ص93. وانظر: الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، 44/8.

[4] ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله: **المحصول**، (مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة ،د.ت) ، ج1/ص268.

[5] رابطة العالم الإسلامي: **الأقليات في الدولة الإسلامية**، (رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة1433هـ– 2012م)، ص 21–22، والمسعود؛ فهد محمد علي المسعود: **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها**، رسالة ماجستير، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض1424هـ–2003م)، ص95، 96، والصالح؛ صبحي: **مقدمة تحقيق أهل الذمة**، ص13.

أولاً: قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

ووجه الدلالة: أن السبيل هي اليد للإمام الذي استعان بالكافر، وهنا تكون الغلبة للمسلمين، فيجوز في هذه الحالة استشارة الكافر.

ثانياً: مقاتلة قزمان مع المسلمين لم تكن بناء على طلب النبي (ﷺ) منه، ولم يثبت أنه أذن له في ذلك، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين.

ثالثاً: إنَّ حديث عائشة (رضي عنها) يدل من خلاله أن النبي(ﷺ) تفرس الرغبة في الذين ردهم رجاء أن يسلموا فصدّق الله ظنه[2].

ولكن حديث عائشة (رضي الله عنها) يحوي لفظ "بمشرك" وهو لفظ نكرة في سياق نفي يفيد العموم.

رابعاً: لا يوجد دليل على المنع المطلق[3].

الرأي الراجح والله أعلم:

أذهب إلى ما ذهب إليه الفريق الثالث من العلماء وهو أنه يجوز تولية غير المسلمين في الولايات غير الإمامة والأمور التي تحتاج إلى رأي تشريعي ديني، فإذا كانت في غير هذه الأمور جاز مع وجود رقابة عليهم من قبل المسلمين، وذلك لعدة أوجه:

أولها: إنَّ الآيات الواردة في النهي عن اتخاذ المشركين أولياء وتقريبهم من الحاكم تدل بمنطوقها على أنّ النهي المقصود هنا يشمل الحاقدين على الإسلام والذين يبان منهم الضغينة على المسلمين، وأيضاً توضح أن المنع المقصود هنا يكون في الولايات التي يغلب فيها الطابع الإسلامي كالإمامة والوظائف التي لها تأثير قوي على الدولة وبها يمسك زمام الأمور، وهذا كله يتبين من خلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ

---

[1] النساء: ج4/ص141.

[2] الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج8/ص 44-45.

[3] الصالح: **مقدمة تحقيق أهل الذمة**، ص13.

قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، فكلمة بطانة تدل على ذلك، إذ لا تكون البطانة إلا لمن هو مقرب من المسؤول، وهذا المسؤول لا يكون إلا على ثغر عظيم من الدولة الإسلامية كالحاكم.

ثانيها: يتضح من خلال قوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[2]جواز الاستعانة بالكفار إن كانت الغلبة للمسلمين وكان في ذلك مصلحة. ويتبين الغلبة من خلال قوله تعالى: **﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[3]، إذ إن الكفار يكونوا في عقد صلح مع المسلمين وهو عقد الأمان والسلطة بيد المسلمين إذ تعين العدل والإقساط من المسلمين، فتبين أن زمام الأمور يكون بيد المسلمين، وتدل على حق هذه الفئة أن يكون لهم ممثل عنهم يدافع عن حقوقهم ويرفع الظلم عنهم.

ثالثها: عند جمع حديث عائشة (رضي الله عنها) مع الأحاديث التي يتبين من خلالها قتال بعض المشركين مع النبي (ﷺ) يمكن حمل حديث عائشة (رضي الله عنها) على أن الاستعانة بالمشركين متروكة للإمام حسب الحاجة والضرورة.

رابعها: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) ضعيف، والحديث الضعيف لا تقوى به الحجة[4].

خامسها: حديث البراء (رضي الله عنه) صرح فيه الرجل أنه يريد الإسلام، فرأى النبي (ﷺ) أن يسلم ثم يقاتل؛ ليكتب له الأجر[5].

سادسها: زجر عمر (رضي الله عنه) لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما يحصر في بعض الوظائف دون غيرها وذلك حسب خطورتها على الدولة.

سابعها: الأحاديث التي استدل بها المجيزون على الإطلاق لا تحمل على إطلاقها؛ لعدة أمور، ومنها:

---

[1] سورة آل عمران: 118/3.

[2] سورة الممتحنة:8/60.

[3] سورة الممتحنة:8/60.

[4] انظر: ص34.

[5] انظر: ص35.

أ. حديث الزهري ضعيف، ورواية البيهقي منقطعة، والحديث المنقطع لا يكون حجة[1].

ب. الاستعانة بصفوان بن أمية، يتبين من خلاله أن الغلبة للإسلام والمسلمين.

ثامنها: عند الجمع بين أدلة الفريقين الأول والثاني نخلص إلى ما يلي:

1. لا تجوز الاستعانة بالمشركين إلا للضرورة، وإذا لم يكن هناك ضرورة فلا تجوز، والضرورة تقدر بقدرها.
2. الأمر يترك للإمام، فينظر بمنظور المصلحة العامة.
3. يمكن الأخذ بقول الشافعي: كانت الاستعانة ممنوعة ثم رخص فيها[2].
4. لا تمنع هذه الفئة حقها، إنما يكون لهم ممثل عنهم يدافع عن حقوقهم ويرفع الظلم عنهم.
5. طريقة التعامل مع غير المسلمين ومشاركتهم في الدولة واستشارتهم يخضع لجوهرتين ثمينتين، هما:

الأولى: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فعلم المقاصد هو اللبنة الأساسية لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية بيان المصلحة والمفسدة، وضوابط اعتبار الشيء مصلحة ومفسدة[3]، هي:

1. أن يكون النفع أو الضر محققا مطّردا.

---

[1] انظر: ص38.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: **الأم**، (دار المعرفة – بيروت، ط2 – 1393)، (ج4/ص261). وانظر: الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، 44/8.

[3] ابن عاشور؛ محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (دار السلام– دار سحنون– تونس، ط5، 1433هـ– 2012م)، ص71– 75.

2. أن يكون النفع أو الضر غالبا واضحا تتساق إليه عقول الحكماء بحيث لا يقاومه ضده عند الناس.

3. أن لا يمكن الاجتزاء [1] عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد.

4. أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساويا لضده معضوداً بمرجح من جنسه.

5. أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطربا.

ويجب العلم بأن المصالح والمفاسد درجات، ودرء المفاسد مقدم على المصالح، وإذا تعارضت مصلحتان أو مفسدتان ترجح الأقوى أو الأعظم على الأصغر[2].

الثانية: القواعد الفقهية: هي أصول ومبادىء كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها. ومن القواعد الفقهية في هذا المجال:

1. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[3].

2. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة[4].

3. الضرورات تقدر بقدرها[5].

---

[1] الاجتزاء: الاعتياض عنه بوصف آخر. انظر: المرجع السابق.

[2] الزحيلي؛ محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق- الفكر 2006م)، ج1/ص 226-230.

[3] الزرقا؛ أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ): **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم – دمشق / سوريا – 1409هـ – 1989م، ط2)، ج 1 / ص 309.

[4] البركتي؛ محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**، (الصدف ببلشرز – كراتشي – 1407هـ – 1986م، ط1)، ج1/ ص 75.

[5] المرجع السابق: ج1/ص 89.

4. الأصل في الأشياء الإباحة[1].

5. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[2]، هذا والله أعلم.

الصفة الخامسة: اشتراط الذكورة

دار حوار بين العلماء حول هذه المسألة وتفرع عنها مسائل عدة، وعقدت لأجلها المؤتمرات الفقهية والندوات، وأصبحت من المسائل الشائكة التي تعرض على الموائد الفقهية، وسأتناول هنا فرعاً من هذه المسألة وسأقوم بعرضها بشكل مفصل في الفصل الثالث ضمن مبحث الكوتا النسائية، وحتى لا يحدث تكرار لا فائدة منه.

اختلف العلماء حول استشارة المرأة، فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى القول: إن المرأة ليست أهلاً للشورى، والذي تبنى هذا القول الشافعية[3]، والحنابلة[4]، و المودودي [5].

واستند أصحاب هذا القول على الأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض**﴾[6].

ووجه الدلالة: أن القوامة للرجال على النساء بالعقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال، إذ إعطاؤها حق الاستشارة فيه تضييع لقوامة الرجل[7].

ثانياً: قول النبي (ﷺ): "كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسيا بنت فراهم امرأة

---

[1] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1/ص 190.

[2] انظر: الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1/ص 226-230.

[3] انظر: الحصيني؛ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، (دار الخير - دمشق - 1994 ، ط1)، ج1/ص 550، والبغا؛ مصطفى ديب: **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، (دار الإمام البخاري - دمشق - 1398هـ 1978م، ط1)، ج1/ص 257.

[4] انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج92/10.

[5] انظر: المودودي؛ أبو الأعلى: **الخلافة والملك** ، تعريب: أحمد إدريس ، (دار القلم - الكويت 1978م، ط1)، ص 264.

[6] سورة النساء: 34/4.

[7] انظر: الشافعي الصغير؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م)، ج16/ص 156.

فرعون، ومريم بيت عمران، وأم المؤمنين خديجة، وفاطمة بنت محمد"[1].

ووجه الدلالة: أن الحديث حصر هذه الفئة من النساء لدلالة على أن النساء فيهن الضعف وعدم قدرتهن على القيام بأعمال شتى، وأما الرجال فلم يحصر بل أطلق، ويتضح من ذلك أن الرجال مقدمون على النساء وهم أقدر وأنفع في مثل هذه المهام.

ثالثاً: قول النبي (ﷺ): "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2].

ووجه الدلالة: لفظ الحديث عام وبهذا يشمل جميع الولايات سواء كانت عامة أم خاصة، ولم يعهد أن النبي (ﷺ) ولى امرأة أمر ولاية بلدان ولا قضاء[3].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾[4].

ووجه الدلالة: نقصان الشهادة عند المرأة يدل على نقصان عقلها، فهي ضعيفة الرأي ناقصة العقل ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال[5].

خامساً: المرأة مطلوب منها الاحتراز من مخاطبة الرجال، وفي هذا مخالطة للرجال ومخاطبة لهم[6].

الفريق الثاني: أجازوا استشارة المرأة، ومنهم الحنفية[7]، والمالكية[8]، والماوردي[9]، وابن جرير في قول

---

[1] الطبري؛ محمد بن جرير: **تاريخ الأمم والملوك**،(مكتبة التجارية 1958م، ط3)، ج4/ ص362. وهناك لفظ آخر ورد صحيح البخاري، وهو: قوله (ﷺ): "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"، انظر: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون﴾ إلى قوله: ﴿وكانت من القانتين﴾، حديث رقم:3230، ج3 ص1252، وصححه البخاري.

[2] الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، كتاب الفتن، باب 75، حديث رقم 2262، ج4/ص 527، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، (برنامج منظومةالتحقيقات الحديثية_ مركز نور الإسلام)، (ج2/ص262).

[3] انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج92/10.

[4] سورة البقرة: 282/2.

[5] انظر: الرحيباني؛ مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي – دمشق – 1961م)، ج6/ص 466.

[6] انظر: الحصيني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ج1/ص 550.

[7] انظر: حيدر؛ علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت)، ج525/4.

[8] انظر: عليش، محمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (موقع الإسلام)، (ج277/17).

[9] انظر: الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد: **أدب القاضي**، تحقيق: محي هلال السرحان، (ديوان الأوقاف– بغداد1391هـ–1971م)، ج1/ص 264.

له[1]. فأجازوا استشارة المرأة قياساً على المفتي؛ لأن كل من جاز أن يكون مفتياً جاز للقاضي أن يستشيره، ويعتبر فيه شروط المفتي لا شروط القاضي. وأما ابن جرير فلم يشترط الذكورة بالقاضي.

واستند أصحاب هذا القول على الأدلة الآتية:

أولاً: استشارة الرسول (ﷺ) أم سلمة (هند بنت أمية) في صلح الحديبية وقد سبق ذكر هذه الحادثة في الفصل الأول، وأخذ النبي (ﷺ) برأي أم سلمة[2].

ووجه الدلالة: وهذا دليل واضح على جواز استشارة المرأة، إذ أخذ النبي (ﷺ) برأي أم سلمة.

ثانياً: قوله (ﷺ): " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ". كان بمناسبة الولاية العامة، حيث قال ذلك (ﷺ) بشأن الفرس لما جعلوا الولاية لامرأة بعد وفاة كسرى[3].

ثالثاً: استشار الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ابنته حفصة في المدة التي تستطيع الزوجة أن تصبر فيها عن زوجها، فقالت: (شهراً واثنين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصبر) فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى لغيبة الجنود عن زوجاتهم في الحروب[4].

رابعاً: كانت نائلة بنت الفرافِصَة زوجة عثمان بن عفان، كثيراً ما تشير على زوجها، فقد نقل عنها في واحدة من مشاوراتها، أنها قالت لعثمان: (تتقي الله وحده، وتتبع سنة أصحابك من قبلك، فإنك متى أطلعت مروان قتلك، ومروان ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبة، وإنما تركك الناس لمكان مروان، فأرسل إلى عليّ فاستصلحه؛ فإن له قرابة منك وإنه لا يعصي)[5].

خامساً: عدم وجود نص صريح يدل على حظر استشارة المرأة[6].

---

[1] انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج92/10.

[2] سبق تخريجه ص: 22.

[3] انظر: الماوردي؛ علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419 هـ –1999 م، ط1)، ج156/16.

[4] انظر: ابن الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: تاريخ عمر بن الخطاب. (القاهرة1347هـ)، ص101.

[5] الطبري: **تاريخ الأمم والملوك**، ج4/ص 362.

[6] انظر: شكري؛ علي يوسف: **النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية**، (دار الهندسة – القاهرة 2010م، ط1)، ص 137.

سادساً: الخبر المشتهر على الألسنة الذي لا أصل له: (شاوروهن وخالفوهن، وأسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور) كلام نسب إلى عمر بن الخطاب، ولم يصح.

سابعاً: إن الإسلام أعطى المرأة حق الاشتراك في ما هو أعظم من الشورى، فكان لها باع في أمور الجهاد من تضميد الجرحى وغيرها ودورها الفعال في البيعة، فمن باب أولى أن يعطيها حق المشاركة في الشورى[1].

الرأي الراجح والله أعلم:

الذي يبدو لي أن الرأي الثاني الذي ذهب إلى جواز استشارة المرأة هو الأقرب للصواب؛ لأن أدلة هذا الفريق أقوى وأرجح من الفريق الأول، وذلك من عدة أوجه:

أولها: استشارة المرأة ليس فيها إضاعة لقوامة الرجل، ولا نقصان من حقه، ولا تضييع لزمام الأمور من بين يديه، بل إن هناك من النساء من تفوق الرجال بالعلم والدين، وإذا فقد الرجل أحد مواصفات القوامة فإنه يفتقد هذا الحق.

ثانيها: المراد بحديث "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع..." بلوغهن في جميع الفضائل التي للنساء، وليس في الولايات العامة والخاصة أو النبوة كما ذهب البعض.

ثالثها: حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" هذا بالولايات العامة وليست الولايات الخاصة، إذ لو اطلعنا على سبب قوله لأدركنا ذلك، فكانت مناسبة قوله عندما جعلت الفرس الولاية العامة لامرأة بعد وفاة كسرى.

رابعها: أما قولهم أن شهادة المرأة لاتقبل لوحدها؛ لأن نقصان الشهادة عندها لكثرة انشغالها بأمور أخرى، وعادة لا تهتم النساء بجانب المعاملات، وعدم الاهتمام يولد سرعة النسيان فلزم وجود معينة لها أخرى من النساء.

خامسها: الأدلة من السنة على جواز استشارة المرأة قوية وواضحة وخاصة حديث أم سلمه، فلم يرد هذا الحديث أحد من العلماء.

سادسها: صحيح أن النبي (ﷺ) لم يولِّ امرأة في عهده ولاية عامة ولا خاصة ولكن هذا لا يعني

---

[1] انظر: شكري: **النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية**، ص 137-138.

التحريم، فمن أراد أن يحرم عليه بالدليل، والأصل بالأشياء الإباحة، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

إلى هنا أكتفي، إذ إنني سأوضح وأبين في الفصل الثالث ضمن مبحث الكوتا النسائية الكثير من الأمور فلا داعي لذكرها هنا فيحدث تكرار لا داعي له.

الخلاصة: أن هناك صفات وسمات يجب أن يتحلى بها أهل الشورى عن غيرهم، فيلزم من يستشار أن يكون ذا عقلٍ كامل مع تجربة سالفة، وله في العلم مدارج، ومن أهل الرأي، وتزينه الأمانة، ويشترط فيه الإسلام في الأمور التي يعلوها ويغلب فيها الطابع الإسلامي ولا يشترط في غيرها. وكل شرط يرى فيه الإمام تحقق المصلحة العامة فلا بأس من وضعه قيد لمن يتولى الشورى دون جعله مفروضاً على مَّر الزمان، إذ يتغير باختلاف الأزمان والأماكن حسب ما تقتضيه المصلحة، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الثالث

آليات تنفيذ الشورى في السابق والحاضر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آليات تنفيذ الشورى في عهد الرسول(ﷺ)والخلفاء الراشدين

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الشورى في العصر الحالي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفصل بين السلطات الثلاث

المطلب الثاني: الانتخابات

المطلب الثالث: المجالس النيابية

المطلب الرابع: التداول أو التناوب على السلطة

المطلب الخامس: الكوتا النسائية

المبحث الأول

آليات تنفيذ الشورى في عهد الرسول(ﷺ) والخلفاء الراشدين

في عهد الرسول(ﷺ):

لم تكن الشورى في عهد الرسول(ﷺ) ذات هيكلية سياسية معينة أو محددة؛ لعدم وجود الحاجة إلى هذه الهيكلية، حيث كانت رقعة الدولة الإسلامية صغيرة وعدد المسلمين قليلاً، ولم تعرف الخلافة إلا بعد وفاة الرسول(ﷺ)، والنبي(ﷺ) لم يضع آليات محدده للشورى؛ حتى يبين للناس أنه يجوز تطبيق الشورى بطرق مختلفة بشرط بقاء الأصل وتحقيق الغاية نفسها.

ومن الأمثلة التي مارسها الرسول(ﷺ) في الشورى :

أولاً: أخذ برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق واستحسنها، وأمر بتنفيذها[1].

ثانياً: أخذ برأي زوجته أم سلمة بمباشرة النحر وحلق الشعر بنفسه عندما تثاقل الناس عن فعل ذلك[2].

ثالثاً: شاور علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما في قضيّة الإفك. كما شاور الناس في كيفيّة التعامل مع من آذاه في عرضه الشريف[3].

رابعاً: نزل إلى رأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في عدم إعطاء ثمار المدينة لغطفان مقابل تخليهم عن قريش، وعدم القتال إلى صفهم في معركة الأحزاب[4].

خامساً: في غزوة بدر نزل على رأي الحُبَاب بن المنذر الذي أشار إلى تغيير مكان نزول الجيش، كما شاور النبي في شأن الأسرى وكيفيّة التعامل معهم[5].

---

[1] سبق تخريجه ص31.

[2] سبق تخريجه ص32.

[3] انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، حديث رقم 4471، ج4/ص 1776.

[4] انظر: الزرعي؛ محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت –1407هـ–1986م، ط14)، ج3/ص 273.

[5] سبق تخريجه ص21 .

سادساً: في غزوة أحد نزل على رأي الأكثرية، حيث كان رأيهم ملاقاة العدو خارج المدينة، مع أن النبي (ﷺ) كان له رأي مخالف، وهو البقاء في المدينة[1].

ومن خلال هذه الأمثلة يتبين لنا:

1. إنَّ النبي(ﷺ) كان هدفه هو أن يبين أن الشورى مبدأ وأصل ثابت، وليس رسم آليات معينة يتم من خلالها تنفيذ الشورى والاقتصار عليها.

2. من مقاصد الشريعة الإسلامية: "نوط الأحكام الشريعة الإسلامية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماءٍ وأشكال"[2].

3. الشورى في عهد النبي (ﷺ) تتخذ ثلاث صور[3]، وهي:

أولاً: شورى إيجابية: وهي أن يطلب النبي (ﷺ) الرأي في مسألة ممن حوله، مثل: مشاورته للصحابة في غزوة أحد.

ثانياً: شورى سلبية: وهي أن يبادر أحد المسلمين بإعطاء رأيه في مسألة ما دون أن يطلب منه النبي (ﷺ) ذلك، مثل: حباب بن المنذر عندما أشار برأيه في غزوة بدر.

ثالثاً: لا إيجابية ولا سلبية: وهي أن يكون هناك أمر عارض، فتطرح القضية للمناقشة، ومن ثَمَّ يحسم الأمر النبي (ﷺ)، مثل: عدم إعطاء الصلح لبني غطفان على ثمار المدينة.

في عهد الخلفاء الراشدين:

سنستعرض المبدأ الذي تمّ من خلاله اختيار الخلفاء الراشدين حتى نبين أنه كان مبنياً على الشورى، والآليات التي اعتمدوا عليها في كل فترة، ومن ثَمَّ نصبح قادرين على تطبيق مبدأ الشورى بثوبه الجديد من خلال تبلور تنفيذه بآليات معاصرة تتناسب مع الزمان التي تكون فيه.

---

[1] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج4/ص710، وانظر: ص30.

[2] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 117.

[3] انظر: المهدي؛ القاضي حسين بن محمد: **الشورى في الشريعة الإسلامية**، تقديم: د.عبدالعزيز، (مسجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع 363 في 4/ 7 / 2006م)، ج1/ص208.

أولاً: استخلاف أبي بكر (رضي الله عنه):

من المعلوم أن النبي لم يوص لأحد بالخلافة من بعده، وكان قد ألمح إلى مكانة أبي بكر في أكثر من موقف، كما في تقديمه للإمامة في الصلاة في مرض موته (ﷺ) لكنه (ﷺ) لم يصرح باسم أبي بكر مع علمه بأن الصحابة لن يعدلوا عنه، وما ذلك إلا ترسيخاً لمبدأ الشورى، فلو صرح النبي (ﷺ) لذلك كان منه نصاً لا يجوز مخالفته[1].

وعندما انتقل الرسول (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى حدث فراغ في السلطة السياسية، إذ باتت الأمة دون قائد، وانتبه أبو بكر وعمر لهذه الحقيقة المهمة، فسارعوا إلى سقيفة بني ساعدة حين علموا أنّ اجتماعاً يحصل هناك للنظر في من يخلف الرسول(ﷺ)، بعد محاورات ونقاشات، وخلاصتها أن الأنصار أرادوها من عندهم، بينما بيّن لهم أبو بكر وعمر أن الخليفة من قريش؛ لأن الناس لن يرضوها إلا منهم، وذلك لمكانة قريش في نفوس العرب، فأجمع الموجودون أخيراً في السقيفة على أبي بكر، ثم عُرض نتيجة الاجتماع في السقيفة، والاتفاق على أبي بكر في المسجد النبوي الشريف، فبايعه الصحابة بيعة عامة ولم يعترض على ذلك أحداً، بل كان منهم الرضا والقبول[2].

صحيح أن الصحابة عموماً مثل: عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، لم يشهدوا السقيفة، لكن المتأمل فيما جرى فيها حينها يدرك أن كلا الطرفين (مهاجرون وأنصار) قد أدلى بدلوه وقال حجته، وتطرقوا إلى كل ما يمكن أن يقال في هذا الموقف، وأن من غاب من الصحابة لم يكن ليزيد على ما قيل في السقيفة أو لينقص.

مما سبق يتبين أنّ الشورى كانت مطبقة، ولكن الآليات التي طبقت بها الشورى لم تكن نموذجا مثالياً؛ لأن الصحابة لأول مرة كانوا يمارسون الشورى ويطبقونها عملياً على مستوى الإمامة الكبرى (منصب الخليفة)، ولا شك في أن التجربة الأولى دائماً تحمل معها النقص والقصور، وخاصة إذا لامست تلك التجربة ظروفاً أخرى مثلما حدث في ذلك الوقت، من موت النبي (ﷺ) وقد

---

[1] انظر: العقاد؛ عباس محمود: **عبقرية الصديق**، (المكتبة العصرية– بيروت 2007م)، (ص26).

[2] انظر: الحلبي؛ علي بن برهان الدين، (توفي:1044هـ): **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، (دار المعرفة – بيروت – 1400هـ)، ج 3/ص 479.

كانوا يظنون أنه تعافى وشفي، واجتماع الأنصار في السقيفة ليتولوا منصب الخلافة، مما جعل أبو بكر وعمر(رضي الله عنهما) يتدخلان بشكل سريع في الأمر، وهذا بحدّ ذاته يلقي التوتر في الأمر والقرار.

وأبلغ وصفٍ في قول عمر (رضي الله عنه) حيث قال: (فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة[1]وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا ...)[2].

وربما يُفهم من كلام عمر (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين): أن بيعة أبي بكر لم تكن بمشورة، وهو فهم بعيد، إذ يشير عمر بهذا القول إلى حصول أمر الاستخلاف والبيعة بشكلها السريع، وأن الآليات التي طبقت بها الشورى لم تكن في حالتها المتكاملة، كما أنه لم يكن هناك من ينازع أبا بكر في الأمر بعدما تبيّن فضله ومنزلته في الإسلام.

ثانياً: استخلاف عمر (رضي الله عنه):

لا شك في أن أبا بكر أفاد مما حصل بعد موت النبي من أحداث مفاجئة سريعة، من فراغ سياسي وتضارب في الآراء والمواقف فيمن يخلف الرسول (ﷺ)، وكان يشعر بخطورة ترك الأمور لتكون كيفما اتفق، وحتى لا يتكرر ما حدث في السقيفة، احتاط أبو بكر للأمر، وبدأ بتطوير جديد في آلية تطبيق الشورى، فتشاور مع الصحابة أولاً ثم أوصى...

والطريقة التي اتبعها أبو بكر في استخلاف عمر بن الخطاب كانت عن طريق الشورى بآلية متطورة[3]، وحالها كان مايلي:

1. قامت الأمة بتوكيل أبي بكر الصديق باختيار الخليفة الذي سيكون من بعدها، وكان هذا التوكيل بعد استشارة الأمة.

---

[1] أي فجأة. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، كتاب التاء، باب فلت، ج2/ ص67.

[2] البخاري: **الصحيح**، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، حديث رقم 6442، ج6/ص 2503.

[3] انظر: الصلابي؛ علي محمد: **فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب**، ج1/ص 120-121.

2. اختار أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب بصفته الوكيل عن الأمة.

3. لم يقر أبو بكر الصديق ترشيح عمر بن الخطاب للخلافة إلا بعد أن عرض اسمه على أعيان من الصحابة، فسأل كل واحد منهم على انفراد.

4. ثم قام بطرح اسمه على الأمة جميعاً؛ لأنه بمثابة الوكيل فوجب موافقة الموكل أولاً حتى يتم الأمر.

5. وافقت الأمة على استخلاف عمر بن الخطاب، فكان عقْد الخلافة لعمر عن طريق الشورى والاتفاق، ولم يعرف التاريخ خلافاً حول خلافته بعد ذلك.

نلحظ: أن الشورى في هذه المرحلة كانت متطورة، وأبانت عن آلية جديدة من آليات الشورى فكان لها صدى كبير في أنحاء المعمورة، ألا وهي: استشارة (أهل الحل والعقد) حيث كانت بداية تشكيلة في هذه المرحلة. ونلاحظ أيضاً التزام الصحابة بالشورى مبدأً أصيلاً، ونلاحظ تطوراً ونضوجاً في تطبيق آلياتها.

ثالثاً: استخلاف عثمان (رضي الله عنه):

على فراش الموت بعد الطعنة الغادرة الفاجرة الكافرة من أبي لؤلؤة المجوسي، طُلب من عمر أن يستخلف، ففكر في الأمر ملياً، فابتكر طريقة جديدة لم يُسبق إليها في اختيار الخليفة الجديد، فما كان بالذي يترك الأمر دون حل، وقد مرّ بتجربتين سابقتين في الاستخلاف، ولا شك في أنه قد أفاد منهما، ودرس أبعادهما وأسبابهما ومعطياتهما، ولذا قرر أن ينهج نهجاً آخر يتناسب مع الواقع الذي يحيط به ويعيشه، فعمد إلى إنشاء أول مجلس للشورى للمسلمين؛ ليتخذون قرارهم في اختيار الخليفة الجديد، وقد ضمّ المجلس ستة من الصحابة البدريين ممن رضي الرسول (ﷺ) عنهم ويصلحون لتولي الأمر، وحدد لهم طريقة الانتخاب، ومدته، وعدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة، ووضع الحكم إن تعادلت الأصوات، ووضع مراقبين لسير الانتخابات، ووضع عقوبة لمن يشق عصا الجماعة بالمخالفة لهم، ومنع حضور أحد من خارج المجلس فيسمع ما يدور فيه[1].

[1] انظر: الصلابي؛ علي محمد: **سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه**، (2006م، ط1)، ج1/ص7.

وهكذا دفع عمر بعجلة الشورى إلى أفق جديد بتطوير آلياتها وطرائق تطبيقها، والحقيقة أنك لن تقرأ في التاريخي الإسلامي فيما بعد عن مثل هذا المجلس أبداً، فقد كان أنضج نقطة في تطبيق الشورى في تاريخنا، حتى أنّ عبد الرحمن بن عوف طبق طريقة الاقتراع[1] كما هو معروف الآن بالانتخابات.

رغم رقي هذا المستوى في آلية الشورى الذي استخدمها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلا أنها كانت وقتية، فبعد اختيار عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فك هذا المجلس، وكان من الأفضل أن يبقى؛ لأن الدولة كانت في تلك الفترة بأمس الحاجة إليه، ولو بقي لساعد الخليفة بأمور الدولة وأعانه[2].

ومما سبق ندرك أن الشورى تمت بواسطة آليتين من آليات الشورى، وهما:

1. تكوين مجلس شورى.

2. الانتخابات.

رابعاً: استخلاف علي (رضي الله عنه):

في لحظة من أشد لحظات التاريخ الإسلامي حزناً وألماً، امتدت يدٌ آثمة كافرة وتطاولت على دم أفضل رجل في ذلك الزمان، فطعنته طعنة خبيثة حاقدة، فنضِح الدم على المصحف الذي كان بين يديه يقرأ منه، وسقط على قوله تعالى:﴿ **فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم**﴾[3]. طعنة طاشت لها العقول، وتركت الحليم حيران.

ويصف عليّ تلك اللحظات بأبلغ وصف، فعن قيس بن عباد قال: سمعت علياً يوم الجمل يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي وجاءوني للبيعة، فقلت: والله إني لأستحيي من الله أن أبايع قوماً قتلوا رجلاً قال فيه رسول الله (ﷺ): (ألا

---

[1] قام عبد الرحمن من خلالها بجمع آراء المسلمين جميعا، فلم يترك أحداً من الناس إلا وأخذ برأيه في استخلاف واحد من الذين وضعهم عمر بن الخطاب، حتى النساء والولدان في المكاتب والركبان والأعراب الذين يردون المدينة، وكان ذلك كله بثلاثة أيام ولياليها. انظر: ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج7/ص146.

[2] انظر: العمري؛ أحمد خيري: **البوصلة القرآنية**، (دار الفكر– دمشق ، 2005 م)، ص408 –409.

[3] سورة البقرة: 2/ 137.

أستحي ممن تستحي منه الملائكة)، وإني لأستحي من الله أن أبايع وعثمان قتيل على الأرض لم يدفن بعد، فانصرفوا، فلما دفن رجع الناس، فسألوني البيعة، فقلت: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه، ثم جاءت عزيمة فبايعت فلقد قالوا: يا أمير المؤمنين، فكأنما صدع قلبي، وقلت: اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضى[1].

ويتبين مما سبق أن الصحابة هم من طلبوا من علي (رضي الله عنه) ليكون خليفة المسلمين.

ويتجلى لنا أن هناك ثلاث آليات استخدمها الصحابة لتطبيق الشورى، ألا وهي:

أولاً: تنفيذ الشورى مبدأً وأصلاً ثابتاً.

ثانياً: مجلس الشورى.

ثالثاً: الانتخابات.

الخلاصة: من خلال الحقبة التاريخية السابقة نتوصل إلى مايلي:

1. إن الشورى هي: قاعدة الأمة التي لا تقوى بدونها، فهي حجر الأساس الذي به تتوحد الأمة وتقوى.

2. مِن مقاصد الشريعة الإسلامية نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال، وهذا يتبين من خلال تنفيذ الشورى مبدأً وأصلاً ثابتاً.

3. المقصد العام من التشريع هو الإصلاح، وحفظ النظام، واستمرار صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ومن أجل ذلك لا بد من الأخذ بكل الوسائل التي تحقق هذا المقصد، والمؤدية إلى الاختيار الصحيح والسليم لهذا الشخص الموكل والنائب عن الأمة[2].

---

[1] النيسابوري؛ أبو عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، إشراف : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (دار المعرفة بيروت .لبنان)، ج5 ، ص130، والطبري: **تاريخ الأمم والملوك**، ج2/ص 696.

[2] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص68.

4. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[1]، وهذا يتبين من خلال تصرف عمر بن الخطاب حيث قام بتشكيل مجلس الشورى ووضع له الآلية التي يسير عليها؛ للحفاظ على النظام العام للدولة والمصلحة العامة لها.

5. إنَّ مدار آليات الشورى ومدى مشروعيتها يدور على أمرين، وهما: المقصد العام من التشريع، والمصلحة العامة.

[1] الزحيلي: القواعد **الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1/ص 493.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ الشورى في العصر الحالي

الناظر للشريعة الإسلامية الغراء والدارس لها يرى سماحة الشريعة ويدرك أنها صفة لا تنفك عنها، وإذا أصبح الإدراك عنده لهذا المدى أصبح متيقناً بمرونة الشريعة الإسلامية، ومناسبتها لكل زمان ومكان، فهي تستوعب كل جديد ما لم يخالف المبادئ الأساسية لها.

لم تعد الحياة كالسابق في بساطتها، بل ازدادت تعقيدا بازدياد التطور، وحدث تطور في أجهزة الدولة؛ للوصول إلى دولة تعيش ضمن نظام الأمن العام وتحافظ على نمط المعيشة لأفرادها، والدولة الإسلامية تسعى دائما لترقى بنفسها، وتحافظ على مبادئها فهي تحتوي كل جديد من هذه التطورات على أن تكون ضمن المقصد العام من التشريع وهو الحفاظ على النظام العام وإصلاحه واستمراره بأي وسيلة كانت ما لم تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، وإصلاح النظام العام يكون بصلاح المهيمن عليه، فلابد من الأخذ بكل الوسائل المؤدية إلى الاختيار الصحيح والسليم لهذا الشخص الموكل عن الأمة.

وضمن هذا المبحث سنتطرق للحديث عن بعض الآليات المعاصرة للشورى حيث أصبحت من القضايا التي تطرح على المحافل الفقهية؛ ليتم دراستها وبيان مدى مشروعيتها، مبينين في هذا المبحث آراء الفقهاء فيها، ومن ثَمَّ بيان الرأي المختار بناء على قوة الدليل وأسس يعتمد عليها عند الاختيار. ولا بد من الإشارة أن الآليات التي ستعرض الآن لا يعني أنها لا تتجدد أو تتطور، بل قد تتغير وتتبدل وقد يضاف عليها كل ما هو محقق للمقصد العام من التشريع ما دام لا يخرق مبدأ من مبادئ التشريع.

المطلب الأول: الفصل بين السلطات الثلاث

أولاً: مفهوم الفصل بين السلطات الثلاث:

حدثت ضجة هذا المبدأ (الفصل بين السلطات الثلاث) وبدأت المناداة به إثر ثورة قامت في بريطانيا عام 1688م ضد الاستبداد الواقع في أوروبا، وقد قام (جون لوك) إثر هذه الثورة بطرح فكرة الفصل بين السلطات في كتابه (الحكومة المدنية)، حيث قسم السلطات إلى سلطتين،

وهما: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية حيث جعلها تحتوي السلطة القضائية ولم يفصلها عنها، ثم جاء من بعده (مونتسيكو) وجعلها سلطاتٍ ثلاث: السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ لأنه عدّ الفصل بينهما ضرورياً لمنع الاستبداد[1].

تعرّض مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث لتفسيرات مختلفة مما أدى إلى إيجاد طريقتين[2]:

الطريقة الأولى: الفصل المطلق: وهو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة، ويكون ضمن نظام رئاسي، وهو يحقق المساواة والاستقلال والتخصص.

الطريقة الثانية: الفصل المرن: وهو أن يكون سلطات الدولة موزعة بين ثلاث، ولكل منها وظيفة تقوم بها على أن يكون بينها تعاون؛ حتى تتمكن كل واحدة منها بالقيام بمهمتها في انسجام وتوافق مع وجود رقابة متبادلة؛ ليرسم لكل سلطة حدوداً تقف عندها. وهذه هي الطريقة المطبقة حاليا في العصر الحاضر، وقد نادى بها فقهاء القانون العام، وتعرف عندهم بالفصل المتوازن[3].

ثانياً: الفصل بين السلطات الثلاث في الإسلام

تعدّ الشريعة الإسلامية الأسبق لهذا المبدأ، والمطلع على سيرة الرسول (ﷺ) والصحابة والسلف يدرك ذلك لا محال، حيث تحتوي الدولة الإسلامية عدة سلطات، وهي[(4)]:

أولاً: السلطة التشريعية: ويتولاها الإمام فيما يصدر من تشريعات تنفيذية للكتاب والسنة، ويشاركه أهل الشورى في حدود ونظام الشورى الإسلامية.

ثانياً: السلطة القضائية: يتولاها القضاء.

ثالثاً: السلطة التنفيذية: يتولاها الإمام أو مجلس الوزراء.

رابعاً: السلطة المالية وسلطة المراقبة والتقويم: ويمارسها المجتمع عن طريق مجلس الشورى.

---

[1] انظر: البهنساوي؛ المستشار سالم: مجلة الوعي الإسلامي، **الإسلام والفصل بين السلطات**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 532، 2015/9/3).

[2] انظر: مساعدة؛ أكرم: **رأي قضائي في التشريع القضائي**، السبت: 2014/9/6.

[3] انظر: عودة؛عبد القادر (المتوفى: 1373هـ): **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1401 هـ - 1981 م)، ص:189.

[4] انظر: عودة: **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص198.

ثالثاً: حكم الفصل بين السلطات الثلاث

اشتجرت آراء الفقهاء حول الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يجيز الأخذ بهذا المبدأ كآلية من آليات الشورى، وهو ما ذهب إليه المودودي[1]، وابن تيمية[2]، والدكتور رأفت عثمان عضو هيئة كبار علماء الأزهر حيث قال: بالفصل المطلق[3]، والدكتور جعفر بن عبد السلام أستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر وعميد كلية الشريعة والقانون في مصر حيث قال: الفصل على أساس يحقق مبدأ التوازن في المجتمع واعتبر التدخل بشؤون القضاء جريمة يحاسب عليها القانون والشريعة الإسلامية[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[5].

ووجه الدلالة: من الآية أنّ التشريع رمز إليه بالكتاب، في حين رمز إلى القضاء بالميزان وهو العدل، ورمز إلى التنفيذ بالحديد وهو يدل على القوة، وهذا بحد ذاته يدل على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث؛ لأن الحديد يراد به القوى السياسية، والهدف الأسمى من بعث الرسول هو إقامة العدالة الاجتماعية، ثم إن الجمع بين الكتاب والحديد غايته تقويم من ينحرف عن التشريع ويتبع هواه فيقومه الحديد[6].

2. التشريع مصدره من الله سبحانه وتعالى سواء أكان بالقرآن الكريم أم السنة النبوية، فالناس ليس لهم دور في التشريع؛ لأن التشريع يستقل عن الناس والسلطة التنفيذية والقضائية، ولو نظرنا

---

[1] انظر: المودودي؛ أبو الأعلى: **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، (الدار السعودية للنشر- جدة، 1980م)، ص45.

[2] انظر: ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، (دار المعرفة)، ص37.

[3] انظر: رجب؛ عبد العزيز: ***الفصل بين السلطات يحقق مبدأ التوازن في المجتمع***، **موقع الأهرام اليومي الإلكتروني**.

[4] انظر: رجب: ***الفصل بين السلطات يحقق مبدأ التوازن في المجتمع***، **الأهرام اليومي**.

[5] سورة الحديد: 25/57.

[6] انظر: المودودي: **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، ص45.

إلى عهد النبي (ﷺ) لوجدنا أن النبي (ﷺ) لم يجمع بين السلطات الثلاث ولكنه (ﷺ) جمع بين السلطة التنفيذية والقضائية؛ فقد كلفه الله تعالى بالقضاء حيث قال تعالى: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾[1]، وقد كانت الخصومات قليلة في زمانه، والأمة بحاجة إلى قضاء النبي (ﷺ)؛ حتى تستمد منه الأحكام وبالتالي تكون قواعد ومبادئ لمن خلفه، ومن خلال السيرة النبوية يتبين لي سبب بقاء القضاء في يد الرسول (ﷺ).

وفي بعض الحالات كان هناك فصل للقضاء في زمنه فلم يمارسه بنفسه بل ولى غيره، ومن خلال الأدلة الآتية سيبان ذلك[2].

3. عن علي (رضي الله عنه) قال: بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن قاضيا، فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء". قال: فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد[3].

أن تعليم النبي (ﷺ) علياً (رضي الله عنه) كيف يقضي، وبين له القواعد التي يسير عليها دالة على تفرد علي (رضي الله عنه) بالقضاء، إذ أوكل النبي (ﷺ) إليه القضاء فلم يقل رد عليَّ المسألة قبل أن تحكم بها. وهذا دال على مبدأ الفصل بين السلطات.

4. إنَّ رسول الله (ﷺ) لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (ﷺ). قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ) ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

---

[1] سورة المائدة: 48/5.

[2] انظر: رجب: ***الفصل بين السلطات يحقق مبدأ التوازن في المجتمع***، **الأهرام اليومي**.

[3] أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر)، كتاب الأقضية، باب القضاء، (حسن، حديث رقم: 3586)، ج3/ص301.

فضرب رسول الله (ﷺ) صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[1]. وهذا فيه دلالة واضحة على مبدأ الفصل إذ عين معاذاً قاضياً على اليمن.

5. ولّى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كلّاً من عبد الله بن مسعود وشريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة دون أن يكون لهما الحق في الولاية عليها.

6. ولّى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أبا شريح قضاء البصرة[2].

7. رسالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري عن مقام القضاء ومساواة الناس جميعا أمامه، ويتبين من خلالها استقلال السلطة القضائية[3].

8. إنَّ التفرقة بين أنواع تصرفات النبي (ﷺ) يعتبر أساساً للفصل بين السلطات[4].

9. قول شهاب الدين القرافي: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام". ويدل قوله على عدم جواز احتكار هذه السلطات في يد الإمام وحده[5].

10. ذهب راشد الغنوشي بالقول: إنّ مبدأ الفصل يأخذ به بحسب المصلحة، ويراعى مقصد استبعاد الانفراد بالسلطة، وهو الاستبداد بالأمر، فإذا لزم من أجل استبعاد الاستبداد الأخذ بمبدأ الفصل فليكن مخففا كما هو الحال في النظام البرلماني حيث تشكل الحكومة ورئيسها جزءًا من البرلمان[6].

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود، كتاب الأقضية**، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (ضعيف، حديث رقم:3592)، ج3/ ص303.

[2] انظر: الكتاني؛ عبد الحي: **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ج1/ص 260.

[3] انظر: الصلابي؛ علي محمد: **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب**، ج2/ص 153، ورجب: ***الفصل بين السلطات يحقق مبدأ التوازن في المجتمع***، **الأهرام اليومي**.

[4] انظر: العثماني؛ سعد الدين: **تصرفات الرسول (ﷺ) بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية**، ص95-94، وموقع منبر حر الإلكتروني: **بحث التكاملي بين السلطات الثلاث**، (ثلاثاء/10أيلول/2013م).

[5] انظر: الكتاني: **التراتيب الإدارية**، ج1/ص 256-264، ومنبر حر: **بحث التكاملي بين السلطات الثلاث**، (ثلاثاء/10أيلول/2013م).

[6] انظر: الغنوشي؛ راشد: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص248.

إنَّ مِن مقاصد الشريعة الإسلامية منع الاستبداد، وهو: ترك السلطات الثلاث في يد واحدة فيسيطر عليها.

الفريق الثاني: عدم جواز الأخذ بهذا المبدأ كآلية من آليات الشورى، ففي نظرهم مبدأ مستوحى من الغرب فلا يسار على نهجه وفي الشريعة ما يغني عن هذا، ومن المانعين: الماوردي[1]، محمد عبد القادر أبو فارس[2].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1. إنَّ القواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي هي: الحاكمية لله، والعدل والمساواة، طاعة ولي الأمر (ضمن ضوابط وحدود)، والشورى. ومن خلال هذا يتبين: أن الفصل بين السلطات الثلاث لم يرد النص عليه ولم يعتبر واحداً من قواعد النظام السياسي ولم يتبنّ هذا المبدأ أساساً يحكم تنظيم عمل السلطات في الدولة والعلاقات بينهما[3].

2. في عهد الرسول (ﷺ) كان يتولى ذلك بنفسه، وقد ولى معاذ قاضياً في اليمن. وفي عهد الخلافة كان في بادئ الأمر يتولون القضاء بأنفسهم ثم جعلوا قضاة يتولون ذلك وترك الخلفاء القضاء، ولكن مع بقاء السلطة لهم حيث يحق لهم عزل القضاة في وقت. ومن خلال هذا يتبين: أنّ الخليفة كان يمتلك الحق في ممارسة اختصاصات السلطات الثلاث، وإن كان يفوض غيره لينوب عنه، إلا أن التفويض لا يسلبه هذا الحق وله الحق متى شاء، وأما مبدأ الفصل فيكون لكل سلطة مُهمَّة ولا يحق للأخرى التدخل في سلطة غيرها، إذ لا يجوز لسلطة أن تجمع جميع السلطات[4].

---

[1] الماوردي؛ أبو الحسن: **منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين**، (دار الكتب العلمية- بيروت،2006م)، ص130.

[2] أبو فارس؛ محمد عبد القادر: **النظام السياسي في الإسلام**، (دار الفرقان، الأردن-عمان 1986م)، ص17.

[3] انظر: أبو فارس: **النظام السياسي في الإسلام**، ص17-39، وأبوعيد؛ عارف خليل: **نظام الحكم في الإسلام**، (دار النفائس، الأردن 1996 م)، ص255-257، والريس؛ محمد ضياء الدين: **النظريات السياسية الإسلامية**، (دار التراث، القاهرة 1976م)، ص332- 337، وبشناق؛ باسم صبحي: ***الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي***، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، (المجلد 2/ العدد الأول 2013م)، ص609- 611.

[4] انظر: الماوردي: **منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين**، ص130، وسعيد؛ صبحي عبده: **شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة**، (دار النهضة العربية- القاهرة 1999م)، ص214- 213، و بشناق: **الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي**، ص619.

3. إنّ مبادئ النظام الإسلامي هي من عند الله، وتطبيق هذه المبادئ يمنع استبداد الحاكم وتفرده بالسلطة، وهذا يغني عن مبدأ الفصل في القوانين الوضعية[1].

4. إنّ النظام السياسي لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق مفهوم (مونتسكيو)؛ لأن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة تميزه بالأفضلية عن النظم السياسية الوضعية[2].

الرأي الراجح والله أعلم:

بعد عرض أدلة الفريقين والموازنة بينهما، فإنني أميل للأخذ برأي الفريق الأول الذي يجيز الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث كآلية من آليات الشورى، وذلك لعدة وجوه:

أولها: الناظر لسيرة رسول الله (ﷺ) يرى أنّ هذا المبدأ كان مطبقاً في زمانه، حيث عيّن النبي (ﷺ) معاذا قاضياً على اليمن وغيره من الصحابة، وهذا إقرار منه.

ثانيها: رسالة عمر بن الخطاب لعبادة بن الصامت حيث عينه قاضياً على فلسطين، وجاء فيها: "أبعثك ولا سلطان لهم عليك إنما أنت السلطان على نفسك"، فتبين من خلالها استقلال القضاء عن السلطات الأخرى.

ثالثها: المانعون للأخذ بمبدأ فصل السلطات ليس لديهم أدلة قوية، وأيضا يتبين أنهم لم يدرسوا التاريخ الإسلامي ديناً وعمقاً، وإنما اكتفوا بعرض آرائهم.

رابعها: اعتمد المانعون على مسلَّمتين، وهما:

أ. امتياز النظام الإسلامي عن غيره بعدم الأخذ من غيره، وتميزه بالأفضلية عن النظم السياسية الوضعية وهي خاصية العزل، وهذا مغاير لما عليه الإسلام من قابليتها للأخذ من الآخر، إن كان لا يخالف مبادئه وقواعده.

---

[1] انظر: الماوردي؛ أبي الحسن: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (دار الكتب العلمية– بيروت،2006)، ص6، و بشناق: ***الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي***، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، ص620.

[2] انظر: بشناق: بشناق: ***الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي***، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، ص620.

ب. نزاهة الدولة والخليفة، ولكن هذا خلاف لما نحن فيه الآن من خراب الذمم؛ لأنّ النزاهة للدين والإسلام وليس للرجال، فيعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال.

خامسها: الفصل بين السلطات الثلاث هو من باب إقامة المصلحة وإدارة شؤون الدولة، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتؤيده القاعدة الفقهية: "نوط الولايات العامة بالمصالح العامة".

سادسها: منع الاستبداد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتحقق هذا بفصل السلطات إذ يمنع من احتكار السلطات بيد واحدة.

سابعها: المساواة[1] والاستقلال والتخصص من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومبدأ الفصل يحقق ذلك، فلا يترك السلطات بيد واحدة بل تكون موزعة وكل واحدة مستقلة عن الأخرى مما يحقق قاعدة: "قدم في كل ولاية من هو أقوم وأصلح"[2]، وبهذا يكون وضع الشخص المناسب في مكانه المناسب. هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الانتخابات

أولاً: مفهوم الانتخابات

الانتخابات لغة: جمع انتخاب، والانتخاب هو الاختيار والانتقاء، انتخب الشيء أي اختاره، ومنه النخبة من الناس؛ لأنهم منتخبون من الناس منتقون[3].

الانتخابات اصطلاحاً: إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخصاً أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة لعضويتها ونحو ذلك[4].

---

[1] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص106.

[2] الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، (المكتبة الشاملة [موافقة هذه الطبعة للمطبوع])، ج4/ ص 181.

[3] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، كتاب الباء، مادة نخب، ج1/ص 751-752.

[4] الإمام؛ حمد بن عبد الله: **تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات**، (مكتبة الفرقان – عجمان 1422هـ، ط2)، ص92، وانظر: الملحق رقم (1)، ص

ثانياً: أنواع الانتخابات:

أولاً: الانتخابات الرئاسية: وهي الانتخابات لتسمية واختيار الرئيس[1]، وقد تكون عن طريق الاستفتاء المباشر أو غير المباشر[2].

ثانياً:الانتخابات البرلمانية: وهي الانتخابات لمجموعة المجالس التشريعية في بلدٍ ما[3].

ثالثاً: الانتخابات البلدية: إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار الأعضاء المراد انتخابهم لعضوية المجالس البلدية[4].

ثالثاً: حكم الانتخابات

اختلف الفقهاء في **حكم الانتخابات المعاصرة** التي تكون دائرة الانتخابات فيها واسعة شاملة لعامة الناس أو لأكثرهم إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين ومنهم: أبو الأعلى المدودي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ مناع القطان، وغيرهم إلى جواز المشاركة في الانتخابات في الأنظمة المعاصرة[5].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: إنّ البيعة في جوهرها تعني إعلام الفرد المبايع عن موافقته ورضاه عن الشخص المبايع له، وهذا أمر متحقق في الانتخاب المعاصر[6].

---

[1] انظر: درهاميل؛ أوليفيه: **المعجم الدستوري**، ترجمة: منصور القاضي، (المؤسسة الجامعية 1416هـ، ط1، ص 178.

[2] الاستفتاء: هو عرض موضوع من الموضوعات على الشعب لمعرفة رأيهم بالموافقة أو الرفض. انظر: الغويل؛ سليمان: **الاستفتاء وأزمة الديمقراطية**، (جامعة قاريونس 2003م، ط1)، ص15.

[3] انظر: رشيد؛ عامر: **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية**، (دار القلم 1420هـ، ط1)، ص 239.

[4] انظر: المزايدة؛ علي: **الانتخابات البلدية**، (1426هـ، ط1)، ص40.

[5] انظر: رشيد رضا: **تفسير المنار**، ج4/ص203، الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص108، وحبيب: ***الإسلاميون والانتخابات النيابية***، **مجلة المنار الجديد**، العدد:6، والشحود؛ علي بن نايف: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، (1432 هـ - 2011م، ط1)، ص60.

[6] انظر: الأنصاري؛ عبد الحميد: **العالم الإسلامي بين الشورى والديمقراطية**، (دار الفكر العربي – القاهرة 1422هـ، ط1)، ص30.

ثانياً: الوقائع الشرعية في عهد النبي(ﷺ) مما يدل على أن للا نتخابات أصلاً شرعياً معتبراً، ومن تلك الوقائع:

بيعة النقباء: وهي البيعة التي بايع فيها الأنصار النبي(ﷺ)على أن يمنعوه مما يمنعون به نساءهم وأبناءهم، فقال النبي(ﷺ): "أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونون على قومهم بما فيهم"، فأخرجوا له تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، فقال لهم النبي(ﷺ): "أنتم على قومكم بما فيها كفلاء"[1].

ووجه الدلالة: أن النبي(ﷺ) طلب من الصحابة أن يختاروا منهم نقباء، فلم يحدد لهم طريقة الانتخابات، أو يمنعهم من مشاركة الناس، فدلَّ على صحة الانتخاب بالرجوع إلى عامة الناس.

ثالثاً: إنّ الشريعة جاءت باعتبار رضا الناس في البيعة، ولم يحدد الطريقة التي من أجلها يعرف الرضا، والانتخابات من الطرق المعاصرة التي يعرف من خلالها رضا الناس، ولم يدل على منعها دليل، ولا يوجد دليل على حصر الطرق بوسائل معينة[2].

رابعاً: إنّ الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم، وإذا كان كذلك فلها أن تمارس ذلك مباشرة أو من خلال وكلائها من أهل الحل والعقد[3].

خامساً: إنّ طريقة تولية الخليفة من الطرائق الاجتهادية التي لم يأت دليل يحصرها في طرائق معينة؛ لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، فتجوز كل طريقة مالم تخالف نصاً شرعياً [4].

سادساً: إنّ الله تعالى قد أثنى على المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فقال تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[5]، ولا يمكن للأمة بجميع أفرادها أن تقوم بهذا

---

[1] ابن حنبل: **المسند**، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري، ج25/ص93. وقال شعيب الأرنؤوط حديث قوي، وهذا إسناده حسن.

[2] انظر: لاغا؛ علي محمد، **الشورى والديمقراطية**، (المؤسسة الجامعية 1983م، ط1)، ص142.

[3] انظر: السمناني؛ أبي القاسم: **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة – بيروت 1404هـ، ط2)، ج1/ 69.

[4] انظر: العبيسي؛ سعد عبد الرحمن: ***طرق انتخاب الخلفاء الراشدين*** . **مجلة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية**، العدد4/1424م، ص472.

[5] سورة آل عمران: 110/3.

الواجب، ولا بغيره من الفروض الكفائية، بل لا بد لها من الأخذ بمبدأ النيابة، فيقوم الناس بتوكيل من يقوم بهذا الواجب نيابة عنهم، وهذا هو ما تقرره الانتخابات المعاصرة، فهي استبانة من الناس لمن يقوم ببعض الواجبات الكفائية[1].

القول الثاني: المنع، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين ومنهم: ذهب حزب التحرير الإسلامي، والجماعات السلفية الجهادية، وجماعات التكفير والهجرة، والشيخ أبو نصر الإمام، والأستاذ محمد قطب وغيرهم إلى عدم المشاركة في الانتخابات في الأنظمة المعاصرة[2].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: إنّ الانتخابات لم يأت بها دليل، ولم تعرفها الأمة الاسلامية، ولو كان فيها خيراً لما تركها صحابة رسول الله(ﷺ)[3].

ثانياً: المفاسد التي تلازم الانتخابات من التعصب المذموم للقبيلة والحزب والجماعة، وشراء الأصوات، وغيرها من المفاسد[4].

ثالثاً: قيام الانتخابات على رأي الأكثرية، وهو مبدأ مذموم في الشرع حيث يقول الله تعالى:﴿ **وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُون** ﴾[5].

رابعاً: إنّ الانتخابات المعاصرة لا تراعي الشرعية الواجب توفرها في المرشح حيث يكون الترشيح جائزاً لكل واحد ولو لم تجتمع فيه شروط الولاية[6]. ولا تعد هذه حجة؛ لأنه عند إعلان الانتخابات نضع الشروط الواجب توفرها في المرشح.

---

[1] انظر: زيدان؛ عبد الكريم: ***الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات***، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، (العدد 20/ 1426هـ)، ص 58-59.

[2] انظر: قطب؛ محمد: **واقعنا المعاصر**، (ط6، 1964م)، ص463، والرمضاني: **مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية**، ص264، والشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص63.

[3] انظر: زيدان: **الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات**، ص60.

[4] انظر: زيدان: **الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، ص60**-61، والإمام: **تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات**، ص58.

[5] سورة الأنعام: 116/6.

[6] انظر: الإمام: **تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات**، ص90.

الرأي الراجح والله أعلم:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين فإنني أميل إلى رأي الفريق الأول؛ لعدة وجوه:

أولها: الأصل في الأشياء الإباحة فيبقى الشيء مباحاً ما لم يرد دليل أو نص يحرم ذلك، فالأصل بالمعاملات الإباحة ما عدا العبادات فالأصل فيها الحظر.

ثانيها: من يحرم هو الذي يأتي بالدليل وليس المبيح.

ثالثها: الأخذ بالانتخابات كآلية من آليات الشورى فيه تحقيق أو تحصيل المصالح ودرء للمفاسد، فكل ما فيه مصلحة يسار إليه وكل ما فيه مفسدة يتقى منه، ولاسيما إن كانت المصلحة عامة فكان جلبها بأي طريقة لا تخالف الشرع من باب أولى.

رابعها: الأخذ بمبدأ الانتخابات فيه تخفيف للشر والظلم وقال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[1]، وإن لم يكن هناك الأغلبية لأهل الحق وذلك حتى ينال بها حقوقهم وتحقق لهم متطلباتهم. **خامسها**: أنّ وجود المفاسد في الفعل لا يؤدي مباشرة إلى تحريمه حتى تكون هذه المفاسد أكثر من المصالح المرجوة منه، فالحكم على الانتخابات يجب أن يكون بمقارنة المصالح والمفاسد، ولايكتفي فيه بعرض المفاسد فقط.

سادسها: عدم الأخذ بمبدأ الأكثرية لا يعني أنه مرفوض مطلقاً[2]. هذا والله أعلم.

المطلب الثالث: المجالس النيابية

أولاً: مفهوم المجالس النيابية

النيابية لغةً: النيابة: مشتقة من الفعل (نابَ)، وتأتي على عدة معان؛ منها[3]:

1. الإنابة: وهي القيام مقام الآخر، يقال ناب عني في هذا الأمر نيابة، إذا قام مقام مقامك.
2. الجماعة من الناس: فالنواب جمع نائب، بمعنى الجماعة.

---

[1] التغابن: 16/64، وانظر: الشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص62.

[2] دبوس؛ صلاح: **الخليفة توليته وعزله**، (مؤسسة الثقافة الجامعية)، ص 223-227.

[3] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، كتاب الباء، مادة ناب، ج1/ص774.

3. لزوم الطاعة: ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[1].

المجالس النيابية اصطلاحاً: عرف الدكتور عبد الله البسيوني المجالس النيابية بأنها: "مجموع مجلس الشورى الذي يكون له سلطة للنظر فيما يعرض للمسلمين من وقائع وأحداث، للبحث عن الأحكام وفق تعاليم الإسلام، والأحكام الصادرة عنه تكون ملزمة للناس"[2].

ثانياً: حكم المشاركة في المجالس النيابية:

شغلت هذه المسألة أذهان العلماء وأصبحت من القضايا المهمة في هذا العصر؛ لأنها القاعدة التي يرتكز عليها مجلس الشورى، ورغم أنها من المبادئ المستحدثة حديثاً إلا أنها من أكثر الآليات التي توجهت إليها الأنظار وأخذت تبحث عن مدى مشروعيتها، إذ بمعرفة مشروعيتها يعرف مشروعية غيرها، فمثلاً عند بيان الحوار الذي دار بين العلماء حولها وبيان الاختلاف في حكمها يتبين لنا أيضاً مدى مشروعية الانتخابات.

اختلف الفقهاء في حكم المشاركة في المجالس النيابية، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب حزب التحرير الإسلامي، والجماعات السلفية الجهادية، وجماعات التكفير والهجرة، والشيخ أبو نصر الإمام، والأستاذ محمد قطب وغيرهم إلى عدم المشاركة في المجالس النيابية في الأنظمة المعاصرة[3].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[(4)].

ووجه الدلالة: إنَّ الحكم والتشريع لله سبحانه وتعالى وحده، وهذه المجالس من مهامها

---

[1] النساء: 59/4.

[2] عبد الله؛ عبد الغني بسيوني: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، (منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997م)، ص204.

[3] انظر: قطب؛ محمد: **واقعنا المعاصر**، (ط6، 1964م)، ص463، والرمضاني: **مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية**، ص264، والشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص65.

[4] سورة يوسف: 12/ 40.

تشريع القوانين وسنها، فكيف يجوز دخول مثل هذه المجالس والمشاركة فيها، وبتشريع الأحكام يكون تعدي على مقام الإلوهية، وكيف يرضى دعاة مسلمون أن يكونوا جزءاً من الشرعين من دون الله ؟! لذلك لا يجوز المشاركة فيها[1].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾[2].

ووجه الدلالة: المجالس النيابية يتم فيها التطاول على شرع الله، والاستهزاء به، والخوض في آياته، كونها تضم شرائح حزبية متعددة فيها اليساري والقومي والإباحي وبجلوس المسلم معهم يكون مثلهم؛ لذلك لا يجوز المشاركة فيها[3].

ثالثاً: قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمّ لاَ تُنصَرُونَ**﴾[4].

ووجه الدلالة: المشاركة في المجالس النيابية مع ما فيها من مخالفات لمنهجية الدين، يُعدُّ مجاراة للظالمين وتأييداً لهم، وهذا حرام، فلا يجوز المشاركة فيها[5].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ ...**﴾[6].

ووجه الدلالة: من يشارك في البرلمان يقوم بأداء قسم المحافظة على الدستور والنظام؛ والدستور والنظام مخالفان للشرع الإسلامي، فما موقف النائب المسلم حين يطلب منه ذلك؟!.[7]

خامساً: لم يشارك الرسول (ﷺ) في المجالس النيابية، فقد كان عند قريش دار الندوة، وهي اليوم شبيهة بالمجالس التشريعية والبرلمانية، وكان بإمكانه عليه الصلاة والسلام أن يغير المجتمع إلى الاتجاه الإسلامي عن طريق دخوله دار الندوة، ولكنه لم يفعل ذلك لفهمه المراد في النهي عن

---

[1] انظر: قطب؛ سيد: **في ظلال القرآن**، (دار الشروق- القاهرة1412هـ_1992م، ط17)، ج4/ص 242، و والشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص67.

[2] سورة الأنعام: 68/6.

[3] انظر: قطب: **في ظلال القرآن**، ج3/ص 272، والشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص67.

[4] سورة هود: 11 /113.

[5] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج9/ص18.

[6] سورة المائدة: 55/5.

[7] انظر: الشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص71.

ذلك[1].

سادساً: المشركون عرضوا على النبي(ﷺ) الملك، ولكنه رفض ذلك؛ لأن الدولة كانت كافرة ولا تحكم بشريعة الإسلام، وهذا دليل على عدم المشاركة في المجالس النيابية؛ لأنها لا تحكم بما أنزل الله[2].

سابعاً: المشاركة في المجالس النيابية تكريس للأنظمة الفاسدة التي تحكم بغير ما أنزل الله[3]. **ثامناً:** لا يمكن إقامة حكم الله في الأرض عن طريق المشاركة في المجالس النيابية؛ لأن النظم الحاكمة و من خلفها القوى الاستعمارية، لا يمكن أن تسمح للدعاة بذلك حتى لو كانوا أغلبية؛ بل إنهم سيتغلبون على نتائج الانتخابات، كما حدث في الجزائر[4].

تاسعاً: المجالس النيابية تقوم على تأليه الأغلبية، واعتماد ما قبلته و إن كان باطلاً، ورد ما رفضته وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة[5].

عاشراً: المشاركة في هذه المجالس تعني تمييع القضية الإسلامية، وإعطاء النظام الذي لا يحكم بما أنزل الله الصبغة الشرعية، وتكريس وجوده[6].

الحادي عشر: لم يصل الإسلاميون إلى الحكم عن طريق الديمقراطية، وبالتالي لم تنجح التجربة البرلمانية في الحركات الإسلامية[7].

الثاني عشر: لا يستطيع النواب الذين يدخلون في البرلمان أن يغيروا شيئاً من هذه الدساتير، ومع الزمن يخشى عليهم أن يصبحوا ممن يقرون بهذه الدساتير المخالفة لحكم الله[8].

القول الثاني: ذهب جمهور علماء الأمة ومنهم: أبو الأعلى المدودي، والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور يوسف القرضاوي،

---

[1] انظر: ابن هشام؛ أبو محمد: **السيرة النبوية**، (دار المنار – القاهرة– مصر)، ج2/ص133.

[2] انظر: ابن هشام: **السيرة النبوية**، ج2/ص133.

[3] انظر: الشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص75.

[4] الشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص76.

[5] انظر: الإمام: **تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات**، ص37.

[6] انظر: الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، (الأردن، 1975م)، ص107.

[7] انظر: عبد الخالق: **مشروعية الدخول للمجالس التشريعية**، (1955م)، ص24.

[8] انظر: الرمضاني: **مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية**، ص264.

والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ مناع القطان، وحسن البنا وغيرهم إلى جواز المشاركة في المجالس النيابية في الأنظمة المعاصرة[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

ووجه الدلالة: إنَّ هذه المجالس منبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مثل منبر المسجد والتلفاز، والمجلة؛ بل هي أجدى وأقوى وأبعد أثراً في حياة المجتمعات، ولا يعقل أن يترك مكانٌ مثل هذا، فإذا تركوا التغيير وتواطأوا على المنكر زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وهذا دليل على جواز المشاركة[3].

ثانياً: قال تعالى: ﴿**لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**﴾[4].

ووجه الدلالة: الآية فيها ذم لهؤلاء الذين لم يقوموا بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشاركة في المجالس النيابية تتيح للمسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يدل على جواز المشاركة فيها[5].

ثالثاً: قوله(ﷺ): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[6].

ووجه الدلالة: ما دام التغيير في مقدورنا، فعلينا القيام به، وهذه المجالس لا يتيسر لها إزالة أو إنكار المنكر الذي يعلن فيها إلا من داخله، فكيف نترك الأمر و النهي في هذه المجالس مع عظيم تأثيرها في الأمة؛ فدل ذلك على جواز المشاركة في المجالس النيابية التي تمثل صنع القرار

---

[1] انظر: الأشقر: **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ص108، وحبيب: ***الإسلاميون والانتخابات النيابية***، **مجلة المنار الجديد**، العدد:6، و الشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص57.

[2] سورة آل عمران: 104/3.

[3] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن، ج4/ص 152**.

[4] سورة المائدة: 63/5.

[5] انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**،ج 618/2ص.

[6] مسلم: **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم:49، ج1/ص69.

في الدولة.

رابعاً: قوله(ﷺ): "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يُغّيروا ثم لا يُغّيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب"[1].

ووجه الدلالة: أن النواب في المجالس النيابية لهم حق الكلام و المناقشة لكل مسئول في الدولة، وحق الاعتراض على كل ما تقوم به الحكومة، وهذا تغيير للمنكر باللسان، وإذا كان النواب الملتزمين بالشرع لهم اليد العليا في المجلس يمكنهم حينئذ تغيير المنكر باليد.

خامساً: فعله عليه الصلاة والسلام؛ حيث عمد إلى الاستفادة من نظم المجتمع الجاهلي التي كان يتحاكم إليها أهل الجاهلية في إفادة الدعوة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك[2]:

1. إجارة أبي طالب للنبي (ﷺ) حيث ظل يدعو إلى الإسلام تحت حماية عمه أبي طالب دون أن تمسه قريش بسوء قرابة عشر سنوات، ولم يتخل أبو طالب عن ابن أخيه، أو يرفض ابن أخيه حمايته.

2. حماية النبي (ﷺ) بقوة السلاح الجاهلي في شعب أبي طالب: فعندما رأت قريش إصرار أبي طالب مع بني هاشم، وبني عبد المطلب على حماية النبي (ﷺ) عمدت إلى مقاطعتهم، وتحالف على ذلك الأحلاف مطالبين بتسليمهم النبي ليقتلوه، وكان أبو طالب في الشعب يحتاط لحفظ النبي؛ بل أمر أحد بنيه بالنوم في فراشه عليه السلام تمويهاً عليهم.

3. دخول النبي (ﷺ) إلى جوار المطعم بن عدي في مكة عندما عاد من الطائف.

4. توجيه النبي (ﷺ) الصحابة بالهجرة إلى الحبشة، وقد كان النجاشي ملك الحبشة نصرانياً وحكمه قائم على أسس من الإنجيل، غير أن هذا لم يمنع الاستفادة من العدل في نظام الحكم الجاهلي.

---

[1] أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**، تحقيق : محمد محيي الدين، (دار الفكر)، كتاب الملاحم، باب في خبر بن صائد، حديث رقم: 4338، ج4/ص122. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**.

[2] ابن هشام: **سيرة ابن هشام**، ج1/ص351.

سادساً: استدلوا بالمصلحة؛ لأن المشاركة في المجالس النيابية يتحقق فيها دعم للدعوة الإسلامية ولمصالح المسلمين الراجحة على مفاسد المشاركة، مع عدم الإنكار على وجود بعض المفاسد في هذه المشاركة، ولكنها أخف من المفاسد الشرعية المترتبة على عدم المشاركة التي تثبت مشروعية المشاركة بالمجالس النيابية، وتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، على الرغم من تفاوت إمكان تحقيق هذه المصالح من بلد لآخر[1].

الرأي الراجح والله أعلم:

بعد عرض أدلة الفريقين فإنني أميل إلى رأي الفريق الثاني القاضي بجواز المشاركة بالمجالس النيابية؛ لعدة وجوه:

أولها: الدخول والمشاركة بالمجالس النيابية هدفه إحقاق الحق والجهر به وإنكار المنكر وطمسه، وليس كما ذهب الفريق الأول بالقول أن فيه شيئاً من الركون والرضا بما يفعل أصحاب الأهواء.

ثانيها: لم يشارك النبي (ﷺ) في مجالس الكفار؛ لأنها تطلب منه التخلي عن الدعوة بشكل كامل، وسن القواعد فيها لا يعتمد على أي قاعدة شرعية، ومشاركة النبي (ﷺ) في مجالس الكفار تؤدي إلى ضعف الدعوة؛ لأنه في بداية طريقه، وحال المجالس النيابية اليوم مخالف لهذا. وبهذا يتبين لنا أن استدلال الفريق الأول على عدم مشروعية المجالس النيابية بعدم مشاركة النبي (ﷺ) في مجالس الكفار هو قياس مع الفارق[2].

رابعها: لا يوجد دليل قاطع على تحريمها وبهذا يتبين أنها مسألة من المسائل الاجتهادية، وبما أنها من المسائل المنطوية تحت السياسة الشرعية فإنها تقوم على المصلحة، والمصلحة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

خامسها: هناك قواعد تبين مشروعيتها، ومنها: الأصل في الأشياء الإباحة، و ترجيح خير

---

[1] انظر: الشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص47، و ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م)، ج3/ص11.

[2] انظر: الشحود: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ص71، 76.

الخيرين، وأخف الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفاوت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين بإهمال أدناهما، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ويزال الضرر الأشد بالأخف[1]. هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: التداول أو التناوب على السلطة

لازال هذا الموضوع يقلق العالم الإسلامي؛ لأنه مصطلح حديث مستوحى من الغرب ويستحِل رأس الهرم من الدولة. فترى وجهات النظر فيه متعددة فهناك المؤيد والمعارض، وإن دققنا النظر لا تجد دراسة فقهية لهذا المبدأ ولا غرابة في ذلك؛ لأنه من الأمور السياسية التي يتسع فيها الاجتهاد وبالإضافة لذلك هو من النوازل الحديثة فيحتاج إلى دراية وإحاطة بجميع جوانبه وتحديد مفهومه ليحكم على مدى شرعيته.

أولاً: ماهية التداول أو التناوب على السلطة

التداول: (يكون بعضه مكان بعض كالدول والملك، وفي الحديث "لم تكن نبوة إلا تناسخت"[2]، أي: تحولت من حال إلى حال، يعني: أمر وتغاير أحوالها)[3].

السلطة لغةً: اسم من السلطان، والسلطان هو الولي، وجمعه سلاطين، وهو صاحب الحجة، أو الشدة والسطوة، أو صاحب القدرة، أو السليط وهو ما يضاء به[4].

السلطة اصطلاحاً: (هي القدرة على الفعل النابع من السيطرة التامة لجماع أمور الحكم على مقتضى النظر الشرعي في الإسلام)[5].

مبدأ التداول على السلطة

عرفه الدكتور صفي الدين خربوش، بأنه: "وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء كان شاغل المنصب رئيساً للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب.

---

[1] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1/ص190، 226- 230.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب 14، حديث رقم: 2967، ج4/ص2278.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، كتاب الباء، باب عقب، ج3/ص 616.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، كتاب: الطاء، باب: سلط، ج7/ ص322.

[5] زين؛ إبراهيم محمد: **السلطة في فكر المسلمين**، (دار السودانية للكتب- الخرطوم، 1403هـ- 1983م، ط1)، ص17.

وقد شاع هذا التعبير في الفكر (الليبرالي الغربي)[1] على أساس النظر إلى التداول السلمي للسلطة باعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي"[2].

ثانياً: آراء العلماء في مبدأ التداول أو التناوب على السلطة

أنّ علماء الإسلام اختلفوا في مشروعية هذا المبدأ وجعله آلية من آليات الشورى، فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا: لا يجوز الأخذ بهذا المبدأ، وهذا ما ذهب إليه السلفية[3] والتحريرية[4].

واستدل أصحاب هذا الفريق بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**[5]. ووجه الدلالة واضح فيها على أن مرجعية الحاكم والمحكوم يكون إلى الكتاب والسنة النبوية[6].

ثانياً: قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾**[7].

---

[1] الليبرالية: هي كلمة تعني حر، وهي فلسفة سياسية أو مذهب فكري تقوم على قيمتي الحرية والمساواة، وأصحاب هذا الفكر يدعون بالمجمل إلى دستورية الدولة، والديمقراطية، والانتخابات الحرة والنزيهة، وحقوق الإنسان، وحرية الاعتقاد والسوق الحر والملكية الخاصة. انظر: ويكيبيديا: ليبرالية، 2015/10/2م، ar.wikipedia.org/wiki.

[2] خربوش؛ صفي الدين: **تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات**، تاريخ الدخول: 2015/1/27م www.aljazeera.net.

[3] انظر: العتيبي؛ عبد العزيز بن ندى: ***الرد على بدعة جاهلية "تداول السلطة"***، **جريدة الوطن الكويتية**، تاريخ النشر:2011/3/27م، www.muslm.org، والطويل؛ سالم بن سعد: **التداول للسلطة بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان**، تاريخ النشر:2011/6/27م، www.s**altaweel**.com.

[4] انظر: صلاح؛ أيمن: ***تحديد مدة زمنية لمنصب الخلافة ليس من الإسلام***، **مجلة الوعي**، العدد:310-311، تاريخ النشر: ذو القعدة وذو الحجة 1433هـ-تشرين الأول والثاني2012م، www.al-waie.org.

[5] سورة النساء: 59/4.

[6] انظر: عثمان؛ أسامة: **التداول السلمي للسلطة بين القبول والرفض**، تاريخ النشر: 1429/3/8هـ، *www.almoslim.net*.

[7] سورة النساء:60/3.

ووجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين التحاكم إلى الطاغوت والأخذ بهذا المبدأ من باب التحاكم إلى الطاغوت؛ لأنه مأخوذ من الغرب الكفرة[1].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[2].

إن تجدد السلطة من وقت لآخر يحتاج إلى جعل الناس فرقاً، وبهذا تتشعب الأمة إلى شيع وأحزاب، والأحزاب محرمة بالشريعة الإسلامية كما هو موضح في الآية[3].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[4].

ووجه الدلالة: أحكام ديننا فريدة وأنظمته محكمة فلا نتنازل لأهواء الديمقراطية[5] الوضعية المأخوذة من الغرب[6].

خامساً: قوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[7].

ووجه الدلالة: الشريعة جاءت كاملة لا يعتريها نقص، والنبي (ﷺ) قام بتوضيحها وتفصيل العام منها، ويتبين هذا من خلال قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[8]، ومن خلال هذا يتبين أنه لا يشرع تبديل الحاكم بلا سبب لمجرد بقائه مدة معينة من السنوات ثلاث أو أربع سنوات فقط، فلو كان هذا مشروعاً لبين في القرآن أو السنة النبوية، فما كان النبي (ﷺ) ليترك توضيح مثل هذا الأمر المهم الذي يعتبر بمثابة القلب للدولة؛ لأنه أوضح أموراً أقل منها أهمية فهذا من باب أولى أن يوضحه أو يصرح بجوازه[9].

سادساً: عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي (ﷺ) قال:

---

[1] انظر: أيمن صلاح: ***تحديد مدة زمنية لمنصب الخلافة ليس من الإسلام***، **موقع مجلة الوعي الإلكتروني**.

[2] سورة الأنعام:159/6.

[3] انظر: الطويل: **التداول للسلطة بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان**، تاريخ النشر:2011/6/27م.

[4] سورة الجاثية:18/45.

[5] الديمقراطية، تعني: حكم الشعب لنفسه. انظر: ويكيبديا؛ الموسوعة الحرة: **ديمقراطية**، *ar.wikipedia.org*.

[6] انظر: مغلس؛ محمد الصادق: **معنى مصطلح التداول السلمي للسلطة وعلاقته بواقع المسلمين**، تاريخ النشر: 3/ مايو/2011م، *olamaa-yemen.net*.

[7] سورة الأنعام: 38/6.

[8] سورة النحل:44/16.

[9] انظر: الطويل: **التداول للسلطة بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان**، تاريخ النشر:2011/6/27م.

"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[1].

ويدل هذا على أن من ولي أمر المسلمين يولى أمرهم مدى الحياة مادام في قواه العقلية، وهذا ثابت بالنص والإجماع، وأما النص فالنبي (ﷺ) بقي متولياً أمر المسلمين حتى توفي[2].

سابعاً: تداول السلطة هي: بدعة محدثة ونحن منهون عن هذا الإحداث؛ لقوله (ﷺ): "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[3].

ثامناً: الولاية للأقوى والمتغلب ما دام لم يظهر الكفر البواح، وعلينا السمع والطاعة؛ لقوله (ﷺ): "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة"[4]. ولا يجوز الخروج على الإمام؛ درء للمفسدة وإبعاد الأمة عن القلاقل وسفك الدماء، لذلك عندما سئل النبي (ﷺ) أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"[5]. ويتبين أنه يتوجب على أهل الشورى وأهل العلم تقديم النصح للحاكم لكفه عن فساده[6].

تاسعاً: قول النبي (ﷺ): "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له"[7].

ويدل هذا الحديث على أن عقد البيعة للخليفة يبقى مدى الحياة[8].

وبين الماوردي: "أن بيعة الإمام دائمة لا تنقطع إلا إذا مات أو طرأ عليه سبب يجب العزل من نقصٍ في الدين أو نقص مؤثر في البدن"[9].

---

[1] البخاري: **الصحيح**، كتاب الوصايا، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم:3268، ج3/ص 1273.

[2] انظر: العتيبي: **الرد على بدعة جاهلية "تداول السلطة"**، مرجع سابق.

[3] ابن حنبل: **المسند**، مسند عبد الله، حديث رقم:25511، ج6/ص180. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر: العتيبي: **الرد على بدعة جاهلية "تداول السلطة"**، مرجع سابق، والطويل: **التداول للسلطة بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان**، مرجع سابق.

[4] البخاري: **الصحيح**، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، حديث رقم: 661، ج1/ص 246.

[5] ابن حنبل: **المسند**، مسند عبد الله، (صحيح، حديث رقم: 18848)، ج4/ص314.

[6] انظر: مغلس: **معنى مصطلح التداول السلمي للسلطة وعلاقته بواقع المسلمين**، مرجع سابق.

[7] مسلم: **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم:1851، ج3/ص1478

[8] أيمن صلاح: ***تحديد مدة زمنية لمنصب الخلافة ليس من الإسلام***، **مجلة الوعي**، مرجع سابق.

[9] الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ- 1985م)، ج1/ص19-24.

عاشراً: الناظر لحال الخلفاء الراشدين يدرك أنه لم يكن هناك تحديد مدة لخلع الحاكم أو إنزاله عن منصبه، فها هو أبو بكر (رضي الله عنه) قضى سنتين وثلاثة أشهر، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى عشر سنوات وستة أشهر، وعثمان احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أربع سنوات وتسعة أشهر، وجميعهم بقوا في الحكم إلى أن ماتوا أو قتلوا[1].

الحادي عشر: تداول السلطة فيه طمس لهوية الأمة؛ لأنه قائم على التعددية الحزبية "الديمقراطية" التي يقتضي من خلالها تولي السلطة من الأحزاب وإن اختلف فكرها ومبدئها عن فكر الدولة. وفيه تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة؛لأنها استجابة لرغبة الفرد في تولي السلطة والمنصب[2].

الفريق الثاني: لا مانع من الأخذ بمبدأ التداول على السلطة وجعله آلية من آليات الشورى، وهذا ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي[3]، والدكتور راشد الغنوشي[4]، والدكتور ناصر الدين الشاعر[5]، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: لا يوجد دليل على المنع، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على النهي، وهذه الأمور ليست أموراً تعبدية إذ الأصل فيما ليس من الأمور التعبدية عدم التوقف بخلاف التعبدية فيها التوقف[6].

---

[1] انظر: الطويل: **التداول للسلطة بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان**، المرجع السابق، وابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري: **جوامع السيرة**، ج1/355.

[2] انظر: العتيبي: **الرد على بدعة جاهلية "تداول السلطة"**، مرجع سابق، وأسامة عثمان: **التداول السلمي للسلطة بين القبول والرفض**، مرجع سابق.

[3] انظر: القرضاوي؛ يوسف: **الإسلام وحدود الإستبداد**، تاريخ النشر: 1/ فبراير/2008م- 5/ربيع الثاني/1436هـ، *www.qaradawi.net*.

[4] انظر: الغنوشي؛ راشد: **حوار حول التداول السلمي للسلطة**، تاريخ الحوار: 2013/11/7، *arabic.cnn.com*.

[5] الشاعر؛ ناصر الدين: **مقابلة شخصية حول مبدأ التداول على السلطة ومشروعيته**، (في جامعة النجاح الوطنية- كلية الشريعة)، تاريخ المقابلة: 2015/1/25م.

[6] انظر: الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1/ص190، واستدل بها الدكتور ناصر الدين الشاعر أثناء المقابلة الشخصية معه رداً على المانعين.

ثانياً: نظام الحكم في الإسلام له قواعده ومبادؤه العامة الثابتة فلا تتغير، وأما أشكال الحكم وصوره متروك تطبيقها إلى الزمان والمكان، وهذا ما يميز نظام الحكم في الإسلام عن غيره. والدارس للتاريخ يرى أن نظام الحكم الإسلامي مر بعدة أشكال للحكم (الخلافة، الملك، الإمامة) وهذا دليل على أنّ الإسلام لم يرسم شكلاً معيناً لتداول السلطة بل ترك ذلك يتغير حسب الزمان والمكان في ظل المبدأ العام وهو مبدأ الشورى وبذلك يكون مبدأ التداول على السلطة آلية من آليات الشورى[1].

ثالثاً: القول بأنّ مدة الحكم أبدية تضَيق واسعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2]، فما تراضى عليه المسلمون في هذا الأمر كان موافقاً للآية ولا يوجد في السنة ما ينفي ذلك[3].

رابعاً: النبي (ﷺ) ذكر له أنّ الكفار يستخدمون الخاتم فارتضاه واتخذ خاتماً[4]، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استخدم الديوان وكان مستخدماً عند الكفار[5]، ومن هذا يتبين عدم صحة ما ذهب إليه الفريق الأول وهو عدم جواز العمل بمبدأ التداول على السلطة؛ لعدم جواز الأخذ من الغرب الكفار، فهذا تأصيل باطل، وهو من الشذوذ.

خامساً: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استخدم مع ولاته مدة التحديد لتولية الإمارة لمدة أربع سنين كما فعل مع أبي موسى الأشعري، ولم ينهج نهجه الخلفاء من بعده[6].

سادساً: فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأراضي العراق عندما فتحها، فلم يقسمها على الفاتحين، بخلاف فعل النبي (رضي الله عنه) فقد قسم أراضي خيبر على الفاتحين[7]. هل معناها أن عمر (رضي الله عنه) خالف نهج النبوة؟!

سابعاً: لا يمكن أن نقيس عهد الخلفاء الراشدين على العصر الحالي بأي حال من الأحوال،

---

[1] انظر: اوات؛ محمد أمين: ***التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي*، مجلة كركوك**، ص11.

[2] سورة الشورى: 38/42.

[3] انظر: عبد الله؛ منصور الشافعي: **الخلافة ليست عقداً أبدياً حتى الموت**، تاريخ النشر: 30/ محرم/1435هـ، رابطة العلماء السوريين: *www.islamsyria.com*.

[4] انظر: البخاري: **الصحيح**، كتاب اللباس، باب من اتخذ خاتم ليختم به، حديث رقم:5537، ج5/ص 2205.

[5] انظر: ابن حنبل؛ أحمد أبو عبد الله الشيباني: **فضائل الصحابة**، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس (مؤسسة الرسالة – بيروت – 1403 – 1983 ،ط1)، ج1/ص 328.

[6] انظر: عبد الله: **الخلافة ليست عقداً أبدياً حتى الموت**، مرجع سابق.

[7] انظر: الزرعي: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج3/ص442، والقرضاوي: **الإسلام وحدود الإستبداد**، مرجع سابق.

فالخليفة كان يتولى زمام الأمر كله، وأما الآن فأنت تتكلم عن ولاية فيها يقام النظام البرلماني (السلطة تشريعية، وتنفيذية، وقضائية)، فلا بأس من تحديد المدة له، ومن ثَمَّ عندما يقدم الرئيس على هذه السلطة يعلم أن مدته محددة فلن يحدث قلاقل وسفك دماء[1].

ثامناً: نحن نقر أن الانتخابات جائزة شرعاً؛ لأنها وسيلة لاختيار الأصلح، والأخذ بها من باب الأمانة والشهادة في آن واحد، ومبدأ التداول على السلطة يتحقق عن طريق الانتخابات فلا مانع من الأخذ به[2].

تاسعاً: إنّ الإمامة من باب عقد الوكالة؛ لأن الحاكم ينوب عن الأمة ويتصرف بما يعود عليهم بالصلاح والنفع، ومن هذا المنطلق جاز لهم أن يشترطوا عليه أن ينوب عنهم لمدة معينة من الزمن، ومن ثَمَّ عزله ليتولى غيره، وهذا مطابق لمبدأ التداول على السلطة[3].

الرأي الراجح والله أعلم:

بعد عرض أدلة الفريقين وردّ كل واحد منهم على الآخر البائن من خلال استدلال كل منهما، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو جواز الأخذ بمبدأ التداول على السلطة وجعله آلية من آليات الشورى؛ لعدة وجوه:

أولها: إنَّ قواعد الإسلام ومبادئه العامة نلتزم بها ولا نحيد عنها وبهذا نكون قد حققنا الطاعة لله ورسوله (ﷺ)؛ لأن مرجعيتنا للشرع فهو المنبع و المصدر الأساسي لنا في كل أمورنا.

ثانيها: إنَّ الأخذ من الغرب وتطبيق بعض المستجدات المستحدثة في أشكال الحكم لا يعني طاعة للكفار والإذعان لهم؛ لأن الشرع ترك لنا مجالاً للاجتهاد في هذه الأمور وجعلها واسعة ولم يضيقها، فكل شيء فيه مصلحة ولم يخالف نظم ومبادئ الشريعة لا مانع من الأخذ به، بل بالعكس فقد يكون الأخذ به إرتقاء إلى باب الحتم واللزوم إن اقتضى به تحقق مصلحة عامة، "ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[4]".

---

[1] انظر: إسلام ويب: **سياسة شرعية "هل يشترط مدة معينة للولاية عند مبايعة الخليفة**، رقم الفتوى: 152451، تاريخ الفتوى: 2011/3/23م، *www.islamweb.net*

[2] انظر: اوات: **التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي**، ص11، مرجع سابق.

[3] الشاعر: **مقابلة شخصية حول مبدأ التداول على السلطة ومشروعيته**، مرجع سابق.

[4] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ج1/ص 486.

ثالثها: البدعة تكون في الأمور التعبدية فقط؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وأما العبادات فالأصل فيها التوقيف[1].

رابعها: نحن مأمورون بالسمع والطاعة للحاكم إن توفرت فيه صفة العدالة والإسلام، وأما اليوم فالناظر لحال الحكام يدرك حقيقة حالهم الذي يرشد إلى عدم طاعتهم والانسياق لأوامرهم من شدة جورهم وظلمهم ثم نقول السمع والطاعة، وأي سمع وطاعة هذه؟! أنسمع ونطيع من يقتل العلماء ويزجهم في السجون؟! أم نسمع لهم ونطيعهم حتى يصرحوا بالكفر البواح؟! ألا يكفي ولاؤهم للكفار على الملأ الأعلى؟ أليس من قواعد الدين عندنا ودعائمه عقيدة الولاء والبراء؟ أم يحق للحاكم ما لا يحق لغيره؟!

خامسها: عن النبي (ﷺ) قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل"[2].

هذا الحديث صريح واضح بعدم طاعة من يأمرك بمعصية الله، فكيف بمن يجبر الأمة بأكملها على الذل والهوان و أن يرسموا لهم لوحات مزيفة من الحب والوئام؟! وكيف بمن يقمع ويظلم ويجبر الناس على ما لم ينزل الله به من سلطان؟ أبعد هذا كله مأمورون بالطاعة لهم؟! ثم أين ذهبنا بآيات منع الظلم والأحاديث الناهية عنه؟!

سادسها: تولي الحاكم الحكم مدى الحياة في عصرنا يؤدي إلى مفسدة أكثر من النفع و"درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[3]"؛ لأن الظلم والاستبداد والجور بات واضحاً عند الحكام فكل يسعى لبقاء زمام الأمور بيده حباً للمنصب والجاه ولا يكتفي به لنفسه بل يورثه لأولاده وأحفاده، وكأنه نسي أن العقد بينه وبين الرعية عقد نيابة ووكالة، والحال يختلف عن حال الخلفاء الراشدين فشتان ما بين الثرى والثريا، فأقول قياس حال حكامنا اليوم على حال الخلفاء الراشدين قياس مع فارق وليته فارق بسيط بل فارق يستحيل تصوره.

سابعها: نحن لا ننكر أننا مأمورون بالنصح للحاكم أولاً، ولكن إن نصحناه مراراً ولم يرتدع عن ظلمه فما الحل؟

---

[1] ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **القواعد النوارانية الفقهية**، تحقيق : محمد حامد الفقي، (دار المعرفة – بيروت – 1399هـ)، ج1/ص112.

[2] ابن حنبل: **المسند**، حديث عبد الله، حديث رقم: 1096، ج1/ص 131. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[3] السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1403،ط1)، ج1/ص87.

ثامنها: أنّ ترك مثل هذا المبدأ في ظل هذه الظروف القائمة يترك المجال للظلمة وأهل الأهواء والحاقدين على الإسلام للوصول إلى سدة الحكم ونحن نقف مكتوفي الأيدي متفرجين على الساحة السياسية كيف تجري؛ لأننا نحرم هذه الآلة، وننسى مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية التي تنص على المصلحة وهي التي تعتبر مدار السياسة الشرعية وقوامها.

تاسعها: من مقاصد الشريعة منع الظلم والاستبداد، والتي تعتبر التاج التي تتحلى به الشريعة الغراء.

عاشرها: هناك قواعد فقهية تؤيد جواز هذه الآلية، ومنها: "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد الدليل على التحريم"[1]، "إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح"[2]، "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[3]، "يختار أهون الشرين"[4]، "نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماءٍ وأشكال"[5]، "لا ينكر تغير الأحكام –المبنية على العوائد – لتغير الزمان"[6]، "يقدم في كل ولاية من هو أقوم وأصلح"[7].

الحادي عشر: إنّ إقامة الأحزاب بالدول غير مسلم بحرمتها كما ذهب الفريق الأول فهناك خلاف حول هذه المسألة؛ لأن تفسير الآية التي استدل بها الفريق الأول على حرمة الأحزاب لم يحملها البعض على هذا التأويل، بل قال إنه داخل تحت إطار الفرق العقائدية وليس الأحزاب[8].

---

[1] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1/ص190.

[2] انظر: بن تيمية؛ أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2)، ج92/21.

[3] اللخمي؛ إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق : عبد الله دراز (دار المعرفة – بيروت)، ج 2/ص 369.

[4] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1/ص 226.

[5] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص117.

[6] الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتب الإسلامي– القاهرة – 1313هـ)،ج1/ص 140.

[7] الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، (المصدر: المكتبة الشاملة [موافقة هذه الطبعة للمطبوع])، ج4/ ص :181.

[8] انظر: كليبي؛ يوسف عطية حسن: **حكم إقامة الأحزاب في الإسلام**، رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد الله أبو وهدان، (جامعة النجاح الوطنية_ فلسطين 2011م)، ص71– 77.

الثاني عشر: نأخذ بمبدأ التداول على السلطة على أن يكون بقالب إسلامي بعيداً عن القالب الغربي، وذلك عن طريق تقيده بالشروط التالية:

1. أن لا نسمح للأحزاب غير الإسلامية أن تصل إلى الحكم فلا يحق لها المشاركة في الولاية.
2. أن لا يخرج مبدأ التداول على السلطة عن المبادئ والقواعد العامة لنظام الحكم الإسلامي.
3. يحدد للإمام مدة معينة بناء على اتفاق يتم بالتراضي بين الإمام والرعية؛ حتى يعلم الإمام صلاحياته وحدود تصرفاته وبذلك يحد من جبروته وطغيانه، وإن شاءت الرعية بعد ذلك مددوا له مدة البقاء إن عرفوا منه الصلاح والنفع في فترة حكمه ولكن لا يكون التمديد على الأبدية بل حسب المصلحة، ويفضل عدم التمديد أكثر من مرة؛ حتى لا يستبد، ويتغطرس على الحكم.
4. المدة التي يتم تحديدها للحاكم لا تمنع من خلعه إن استبد وظلم أو أساء استخدام منصبه أو حدث خلل في دينه. هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الكوتا النسائية

أولاً: مفهوم نظام الكوتا النسائية

الكوتا النسائية،هي: تخصيص حصصٍ معينة أو مقاعد للمرأة في المجالس النيابية أو البرلمانية، وتجبر فيها الأحزاب بكافة تنظيماتها على تخصيص مقاعد لهن داخل الحزب؛ لإزالة الفجوة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي، وجعل المرأة أكثر فاعلية في الساحة السياسية. وظهرت بداياتها في الغرب؛ لنصرة الفئة المحرومة والمضطهدة في المجتمع وفق نظامهم العنصري[1].

ثانياً: آراء العلماء بنظام الكوتا النسائية

كانت بداية هذا النظام بالغرب كما أسلفنا سابقاً، ثم امتدت فكرة هذا النظام إلى الدول

[1] انظر: نظرة للدراسات النسوية، **نظام الكوتا " نماذج و تطبيقات حول العالم"**، 2013/4/24، http://nazra.org/، و المحطوري؛ عبد السلام: **الكوتا و تطبيقاتها في النظم الانتخابية**، 2013/1/13، www.facebook.com.

العربية وبدأ تطبيقه في بعض الدول (فلسطين، والأردن، والعراق، والمغرب، والسودان) ورفض تطبيقه من قبل دول (السعودية، و تونس، الجزائر، اليمن، لبنان، الكويت، وغيرها)[1]. وعندما أصبح قضية العصر المتداولة في الدول العربية الإسلامية، فطرح الموضوع على المائدة الفقهية؛ لينظر العلماء بمدى مشروعيته وموافقته لمنهج الشريعة الغراء، وهنا دار الحوار بين العلماء، فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: لا يجوز الأخذ بنظام الكوتا النسائية، ومن ذهب إلى هذا القول المتحدث باسم هيئة علماء اليمن عبد الملك التاج[2]، أسماء الزنداني، وعلماء الفضيلة "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3]، وثلة من العلماء الذين حرموا تولي المرأة للولايات العامة[4].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[5].

ووجه الدلالة : لا تكون المرأة من أهل الشورى؛ لأن الرجل أكفأ من النساء، فكانت القوامة له، فلا تقدم المرأة على الرجال ولا تأمر. وهذا يفيد أنّ الرجل هو القائد والمسؤول في أسرته، فمناصب المسؤولية في المملكة سواء كانت الرياسة أو الوزارة، أو عضوية مجلس الشورى، أو إدارة المكاتب؛ لا تفوض إلى المرأة من باب أولى[6].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[7]. **وقوله تعالى:** ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[8]. ووجه الدلالة: أنّ النساء مكلفات بالبقاء في بيوتهم وعدم الخروج منها إلا لضرورة وذلك لتجنب الاختلاط، وعلى ذلك فيجب أن تبعد عن زحمة الحياة السياسية، ونشير

---

[1] انظر: الجابر؛ ضياء عبد الله عبود، **نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي**، (كلية القانون- جامعة كربلاء)، *fcdrs.com/mag/issue-4-7.html* ، تاريخ الدخول:2015/1/31م.

[2] الورد؛ مأرب: **الكوتا النسائية تشغل اليمن**، ، 2014/6/25م، http://www.aljazeera.net/.

[3] الزنداني؛ أسماء محمد: **المؤتمر الأول لحقوق المرأة في ظل الدولة الإسلامية**، *yemen-press.com*، (جامعة الإيمان- اليمن، 2013/11/7م).

[4] انظر: موقع نبأ نيوز، تاريخ الدخول:2014/7/11م، وموقع إمام المسجد، **الكوتا النسائية**،2014/6/25م، http://www.alimam.ws/ref/2224.

[5] سورة النساء:43/4.

[6] انظر: أبو فارس؛ محمد عبد القادر: **النظام السياسي في الإسلام**، (دار الفرقان- عمان- الأردن،1986،ط2)، ص:120.

[7] سورة الأحزاب: 33/33.

[8] سورة الأحزاب: 53/33.

أنّ هذه الآيات ليست فقط محصورة على نساء النبي (ﷺ)، بل تشمل جميع نساء المؤمنين ولو لم يكن ذلك لكن لسائر المسلمات أن يتبرجن[1].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[2].

ووجه الدلالة : أنها تدل على التفضيل في استعدادات الخلقة وتقسيم العمل لكل من الرجل والمرأة على أساسها، وهذه الأعمال من مهام الرجال فلا تتناسب طبيعة المرأة معها؛ لحصول تغيرات نفسية للمرأة في حالة الرضاع والحمل وغيرها[3].

رابعاً: قول النبي (ﷺ): "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4].

ووجه الدلالة: يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، وهو نص في منع المرأة من تولي أي من الولايات العامة، وكونها عضواً إنما هو من الولايات العامة[5].

خامساً: قول النبي (ﷺ): "والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم"[6].

ووجه الدلالة: أنّ الحديث جعل رعاية الأسرة من أهم واجبات المرأة وهو واجب لا يمكن للمرأة الوفاء به إذا انشغلت بأمور الانتخابات أو انغمست بميادين العمل في السياسة[7].

سادساً: قول النبي (ﷺ): "المرأة عورةٌ ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[8]، وحديث: "وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرضِ خيرٌ لكم من ظهرها"[9].

---

[1] انظر: الأنصاري؛ عبد الحميد إسماعيل: **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، (دار الفكر – القاهرة1998م)، ص268.

[2] سورة النساء: 32/4.

[3] انظر: الشيشاني؛ عبد الوهاب: **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، (تاريخ النشر: 2014م)، ص690.

[4] سبق تخريجه انظر: ص45.

[5] انظر: الكبيسي؛ حمد بن عبيد: ***بحث بعنوان رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى*** **من كتاب:** "**الشورى في الإسلام**"، (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية)، ج1086/3.

[6] ابن حبان؛ محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان**، ترتيب: ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414هـ – 1993م، ط2)، ذكر البيان بأن الإمام مسؤول عن رعيته التي هو عليهم راعي، حديث رقم: 4491، ج10/ ص343. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[7] انظر: الكبيسي: ***بحث بعنوان رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى*** **من كتاب:** "**الشورى في الإسلام**"، ج1086/3.

[8] الترمذي: **الجامع الصحيح**، كتاب الرضاع، باب18، (صحيح، حديث رقم: 1173)، ج3/ص 476.

[9] الترمذي: **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب 78، (ضعيف، حديث رقم: 2266)، ج4/ 529.

وحديث: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[1].

ووجه الدلالة : كل هذه الأحاديث تدل على منع الرجل أن يخلو بامرأة، ومنع المرأة أن يناط بها شيء من أمور الولايات العامة ، ومنعها من الاختلاط بالرجل، وهذا كله يتنافى مع كون المرأة عضو[2].

سابعاً: المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يولِ النبي (ﷺ)، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا من بعدهم؛ امرأةً قضاءً، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[3].

ثامناً: هذا المفهوم هو مفهوم غربي سيخلق ضرراً كبيراً على الرجال وسيزيد من بطالة الرجال وقد يعطي الأحقية في شغل الوظائف والمناصب لنساء لا يستحقانها وفق الأهلية والمعايير وإنما فقط لشغل المكان بالمرأة[4].

تاسعاً: لا توجد أي جدوى سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية من تطبيق الكوتا.

عاشراً: الكوتا ليست مطلبا شعبيا؛ باعتبارها مصادمة للشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها ومصادرة لإرادة الشعب بفرض النساء على الشعوب[5].

الفريق الثاني: يجوز الأخذ بنظام الكوتا النسائية، ومن ذهب لهذا القول الداعية والبرلماني شوقي القاضي[6]، والدكتور نوقان العجارمة[7]، والدكتور ناصر الدين الشاعر[8]، وحركة حماس في فلسطين[9]،

---

[1] البخاري: **الصحيح:** كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم:4935، ج5/ص 2005.

[2] انظر: الكبيسي: **بحث بعنوان رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى من كتاب: "الشورى في الإسلام"**، ج1087/3.

[3] موقع إمام المسجد:**الكوتا النسائية**، 2014/4/25م، http://www.alimam.ws/ref/2224.

[4] انظر: أسماء الزنداني: **المؤتمر الأول لحقوق المرأة في ظل الدولة الإسلامية**، *yemen-press.com*، مرجع سابق.

[5] انظر: الورد: **الكوتا النسائية تشغل اليمن**، 2014/6/25، http://www.aljazeera.net/.

[6] المرجع السابق.

[7] العجارمة؛ نوقان: **الكوتا النسائية تمييز ايجابي أم مخالفة للدستور؟؟** موقع طلبة نيوز: 2012/4/18م، http://2012.talabanews.net.

[8] الشاعر؛ ناصر الدين: **مقابلة شخصية حكم الكوتا النسائية**، (جامعة النجاح، كلية الشريعة)، 2015/2/1م.

[9] انظر الملحق رقم(2).

ويوسف القرضاوي[1]، وغيرهم من الذين أجازوا كون المرأة عضواً في البرلمان أو في مجلس الشورى.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[2].

ووجه الدلالة: أكد القرآن مشاركة المؤمنات في الحياة العامة بمبايعة النبي (ﷺ).

ثانياً: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾**[3].

ووجه الدلالة: أنّ هذه الآية تدل على مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للأمور المهمة العامة[4].

ثالثاً: قال تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**[5].

ووجه الدلالة : أنّ هذه الآية تقرر الولاية المطلقة للمرأة والرجل وأن بعضهم أولياء بعض[6]. والمرأة شقيقة الرجل فكل مكمل للآخر ولا يستطيع إحداهما الاستغناء عن الآخر حتى في مجال الدعوة إلى الله يكونا شركاء؛ لأنهما يعينان بعضهما، ومن هنا يتبين الولاية المطلقة للمرأة والرجل.

رابعاً: قال تعالى: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾**[7].

---

[1] انظر: القرضاوي؛ يوسف: خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، (دار الشروق- القاهرة 1424هـ-2004م)، ص77-181.

[2] سورة الممتحنة: 12/60.

[3] سورة آل عمران: 61/3.

[4] انظر: الكبيسي: ***بحث بعنوان رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى*** **من كتاب: "الشورى في الإسلام"**، (1088/3).

[5] سورة التوبة: 71/95.

[6] انظر: فؤاد؛ عبد النعم أحمد، **مبدأ المساواة في الإسلام** (بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة)،(المكتب العربي الحديث- الإسكندرية، 2002م)، ص196.

[7] سورة المجادلة: 58/1.

ووجه الدلالة: أنها قد تضمنت اعترافاً بأن للمرأة أن تجادل في شؤونها وتحاور في حقوقها، والانتخاب وحجز مقعد لها ليس إلا من هذا القبيل[1].

خامساً: قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

ووجه الدلالة: تقرر هذه الآية المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات[3].

سادساً: قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[4]. ووجه الدلالة: أن لفظ (بني آدم) يشمل النوعين الرجل والمرأة على قدم المساواة[5]، ولم يقل قد كرمنا[6] بدون اللام وإنما اقتضى وجودها ليدل على أن الرجل والمرأة على قدم المساواة.

سابعاً: قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾[7].

ووجه الدلالة : تدل هذه الآية أن من النساء من تحملت أعباء الملك وإدارته على أساس الشورى، فللمرأة من حصانة الرأي، وعدم الاعتداد بما يبديه الأتباع والأشياع من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم، وعدم الاكتراث بغيرهم، وإدراكهم أن هذا الموقف عرف من المروجين للمتبوعين، وهذا كله يدل على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسة[8].

ثامناً: أنّ الرسول (ﷺ) أقر للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب، لأنه قبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتله، فجاءت النبي(ﷺ) فقالت: "يا رسول الله: زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته ، فقال قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[9]. قال الأستاذ عبد الله كنون: (والأئمة كلهم على إجازة أمان المرأة للحربي،

---

[1] انظر: الكبيسي: ***بحث بعنوان رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى*** **من كتاب:** "**الشورى في الإسلام**"، (3\1088).

[2] سورة البقرة: 228/2.

[3] انظر: فؤاد، **مبدأ المساواة في الإسلام**، ص196.

[4] سورة الإسراء: 70/17.

[5] انظر: الأنصاري: **الشورى**، ص309.

[6] انظر: فؤاد، **مبدأ المساواة في الإسلام**، ص196.

[7] سورة النمل: 27/ 32-33.

[8] انظر: فؤاد، **مبدأ المساواة في الإسلام**، ص198-199.

[9] ابن حنبل: **المسند**، مسند النساء، من حديث أم هانئ بنت أبي (رضي الله عنه)، حديث رقم:27419، ج6/ص423. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عملا بهذا الحديث، وبالحديث الآخر الذي هو أعم دلالة منه: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"[1])[2].

تاسعاً: قول النبي (ﷺ): "إنما النساء شقائق الرجال"[3].

ووجه الدلالة: أنّ المرأة والرجل سواء، فللمرأة حق الاشتراك في الأعمال السياسية بحكم المساواة.

عاشراً: قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4] وهذه تقتضي إشراك المرأة في مواقع صنع القرار لرفع الظلم عنها[5].

الحادي عشر: هذا من باب المصالح ولا يوجد دليل قاطع على التحريم[6].

الرأي الراجح والله أعلم:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وبيان حجية كل فريق، فإنني أميل للقول الثاني وهو جواز نظام الكوتا النسائية؛ لعدة وجوه:

أولها: مدار الآليات كما أسلفنا بالقول سابقاً مبني على المصالح؛ لأنها تحافظ على المبدأ العام للشورى.

ثانيها: تطبيق نظام الكوتا لا يؤدي إلى التمييز بين الرجل والمرأة، بل يمنح المرأة جزءاً من حقوقها[7]، وهذا يؤيد مبدأ العدالة التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية في القاعدة الأساسية لشرعنا.

ثالثها: هذا النظام وسيلة وأداة للتغلب على فجوة التصويت بين الرجل والمرأة وحل لمشكلة التمثيل الناقص للنساء في البرلمان أو الحكومة، و يعمل هذا النظام على تفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام وفي العمل السياسي بشكل خاص[8].

---

[1] أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**، تحقيق : محمد محيي الدين، (دار الفكر)، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (حسن صحيح، حديث رقم: 2751)، ج3/ص80.

[2] انظر: كنون؛ عبد الله: **مفاهيم إسلامية**، (الدار البيضاء، دار الثقافة، 1985م)، ص102.

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البله في منامه، (صحيح حديث رقم: 236)، ج1/ص 61.

[4] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ج264/1.

[5] الورد: **الكوتا النسائية تشغل اليمن**، 2014/6/25، http://www.aljazeera.net/.

[6] الشاعر: **مقابلة شخصية حكم الكوتا النسائية**، مرجع سابق.

[7] انظر: الخالدي؛ جبر: **الكوتا النسائية**،2010/8/13م ، http://www.alshahedkw.com.

[8] المحطوري؛ عبدالسلام يحيى: **الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية**، 1/13 /213م،https://www.facebook.com.

رابعها: إن معشر النساء بحاجة إلى الكوتا؛ فقضايا النساء مهمشة لدى الحكومة.

خامسها: ليست جميع النساء غير قادرات على إدارة الأمور السياسية في الدولة فهناك من هنّ قادرات على ذلك.

سادسها: إن المرأة المتربية على دينها لو وضعت في أحلك الظروف فلن تترك دينها وستمشي في الطريق المستقيم ولو لم يكن ذلك داخليا ولو حبسوها في بروج مشيدة لعادت وعملت ما تريد.

سابعها: ليس هناك دليل قاطع على التحريم أو المنع "الأصل بالأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم"، بل إن نظرت لسيرة النبي (ﷺ) وجدت للمرأة دوراً فعالاً في الحياة السياسية وقد بين هذا أبو شقة في كتابه "تحرير المرأة في عصر الرسالة".

ثامنها: إن القول بالاختلاط ليس في مكانه، فالاختلاط المحرم هو الخلوة والاختلاط المؤدي للفساد، ولو كان الاختلاط محرما كما يدعون لحرمه الله في الحج وجعله أياماً لحج الرجال وأياماً لحج النساء[1].

تاسعها: لا يعمم حكم الأقلية على الأغلبية، فإخفاق تطبيق هذا النظام في بعض الدول لا يعني فساده في كل الدول أو الحكم عليه بعدم الصلاح فكل بداية يكون فيها إخفاق. هذا والله تعالى أعلم.

[1] الشاعر: **حكم الكوتا النسائية**، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

الفصل الرابع

مدى إلزامية الحاكم بالشورى وواقعها في حياتنا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى إلزامية الشورى

المبحث الثاني: واقع الشورى في حياتنا ومدى تطبيق آلياتها المعاصرة

المبحث الأول

مدى إلزامية الشورى

دخل العلماء في جدل طويل للإجابة عن هذا السؤال وقد طرح هذا السؤال على المائدة الفقهية منذ القدم، وأدى بهم المطاف إلى الانقسام إلى فريقين، فريق يقول: إنّ الشورى ملزمة للحاكم، والفريق الآخر يقول: إنّها غير ملزمة للحاكم، وفي هذا المبحث سنتحدث ونطرح أقوالهم وأدلة كل فريق مع المناقشة لهذه الأدلة، وسيكون الطرح بشكل مختصر مبنياً على المحاور الرئيسية بحيث لا يخل بالموضوع؛ لأن هذا الجانب من الشورى تكلم فيه الباحثون وفصلوا، فلا داعي للتكرار الذي لا فائدة منه، بالإضافة لذلك سنطرح الموضوع بطريقة معاصرة انطلاقاً من التجدد الحاصل في آليات الشورى، ونستشهد بأقوال للعلماء المعاصرين، ومن ثَمَّ نعمد إلى بيان الرأي المختار.

آراء العلماء في هذه المسألة

الرأي الأول: رأي أهل الشورى ملزم للحاكم وواجب عليه اتباعه، وإلا لم يكن للشورى معنى، وذهب لهذا القول الجصاص الحنفي[1]، وابن عطية من المالكية[2]، وابن تيمية[3]، وثلة من العلماء المعاصرين ومنهم: عبد القادر عودة[4]، ومصطفى الزرقا[5]، ومحمد الغزالي[6]، ويوسف القرضاوي[7].

يقول عبد القادر عودة: "فرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة، وليس

---

[1] انظر: الجصاص؛ أبو بكر أحمد بن علي: **أحكام القرآن**، (دار الكتاب العربي– بيروت)، ج3/ص386.

[2] انظر: المغربي؛ محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت – 1398، ط2)، ج 3/ص 396.

[3] انظر: ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص116.

[4] انظر: عبد القادر عودة: **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص 92.

[5] انظر: الزرقا؛ مصطفى: **المدخل الفقهي العام**، (دار القلم– دمشق1418هـ–1998م، ط1)، ج1/ص44.

[6] انظر: الغزالي؛ محمد: **مائة سؤال عن الإسلام**، (دار ثابت بالقاهرة، 1417هـ/1996م، ط5)، ص 274.

[7] انظر: القرضاوي؛ يوسف: **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي**، (دار الصحوة للنشر والتوزيع– القاهرة 1408هـ– 1988، ط1)، ص79.

للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة"[1].

ويقول محمد الغزالي: "إن قواعد الإسلام توجب على الحاكم أن يستشير، وتوجب على كل فرد في الأمة أن ينصح ويعلن ما يرى أنه الحق، وعلى الحاكم أن يقرع الحجة بالحجة، وأن يؤيد وجهة نظره بالعقل لا بالسوط"[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[3].

ووجه الدلالة: قالوا إن الأمر بالشورى هنا للوجوب، وهو يعني وجوبها كاملة لأنه المتبادر، والشورى الكاملة هي التي تنتهي برأي فاصل، والرأي الفاصل إنما هو رأي الأكثر لا غير.

وذهب الطبري في تفسيره إلى القول: (إنما أمره الله بمشاوره أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه مع أغنائه بتقويمه إياه، وتدبيره أسبابه عن أرائهم ليتبعه المؤمنون من بعده فيما مر بهم من أمر دينهم ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره لأصحابه مع المنزلة التي وهبها من الله، وإتباعه في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم فيتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم)[4].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[5].

ومقتضى ذلك أن تسيير الشؤون العامة للمسلمين والدولة الإسلامية لا بد أن تجري من خلال المشاورة ووفق لما يتقرر بالإجماع أو بالأكثرية على الأقل. هذا إضافة إلى أن الرسول(ﷺ) بعصمته المؤيدة من السماء التزم كأول حاكم لأول دولة إسلامية بالشورى وحث أمته على التشاور، رغم أننا مكلفون بطاعته في كل الأحوال[6].

---

[1] عبد القادر عودة: **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص92.

[2] محمد الغزالي: **مائة سؤال عن الإسلام**، ص 274.

[3] سورة آل عمران: 153/3.

[4] انظر: الطبري: **جامع القرآن عن تأويل آي القرآن**، ج4/ص152، بتصرف.

[5] سورة الشورى:28/42.

[6] انظر: الأنصاري، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، ص60. أسد؛ محمد: **منهاج الإسلام في الحكم**، (دار العلم للملايين – بيروت 1957م، ط1)، ص95.

والرأي متى صدر عن الأغلبية فإنه (يحصل به الترجيح)[1]؛ لأن(الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد)[2]؛ لذلك يجب على رئيس الدولة (أن يقبل قرارات مجلس الشورى بها)[3]؛ لأن (مجلس الشورى في حدود اختصاصاته يملك تفويضا صريحا....في جانب هام من وظائف الدولة الإسلامية وفي هذا الجانب يكون لقراراته قوة إلزامية)[4]حتى تظل الشورى دعامة أساسية في نظام الحكم.

ثالثاً: إنَّ الله تعالى ذكر صفة الشورى بعد صفة الصلاة التي هي عمود الإسلام وقبل صفة الزكاة فوضع الشورى بين أقامة الصلاة وأداء الزكاة دليل لا يقبل الشك على وجوبها[5].

ويتبين من أدلتهم وطريقة استدلالهم أنّ على الحاكم الأخذ برأي الأغلبية بعد تنفيذ الشورى، فمثلاً إن كانت الشورى بطريق التصويت أخذ بالأغلب لا بالأقل وإن كان رأيه مع الفئة القليلة؛ لأن ذلك أرجح وأقرب للصواب ويتبين هذا من فعل النبي (ﷺ) يوم أحد حين استشار أصحابه هل يقاتلون داخل المدينة أم خارجها؟ فكان رأي الأغلبية القتال خارج المدينة فنزل النبي (ﷺ) لرأيهم، وسبق وأن عرضنا الحادثة في الفصل الأول.

وهذا يؤدي دوراً مهماً في الأخذ برأي الشعب في القضايا التي تمس حاجاتهم ومصالحهم، وهنا يتبلور معنى أن الشعب مصدر السلطات[6] والشريعة مصدر التشريع، فلا يعقل تهميش الشعب بشكل كامل وإن كان هناك من ينوب عنهم وهم أهل الشورى، فلا بد من معرفة آرائهم في القضايا التي تمس واقع حياتهم ويكون هذا عن طريق الانتخابات أو الاستفتاء الشعبي، فمثلاً: للشعب حق اختيار الحاكم عن طريق الانتخابات ولا يكتفي فقط المبايعة للحاكم من قبل مجموعة قليلة من الأمة ومبنى هذا على المصالح والمصالح مصدر من مصادر التشريع. (وأما الأمور التي تمس

---

[1] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج1/ ص340.

[2] رضا؛ رشيد رضا: **تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)**، (دار المنار – مصر 1954م، ط4)، ج4/ص199.

[3] أسد؛ محمد: **منهاج الإسلام في الحكم**، (دار العلم للملايين –بيروت 1957م، ط1)، ص95.

[4] العربي؛ محمد عبد الله: **نظام الحكم في الإسلام**، (دار الفكر – القاهرة)، ص95.

[5] انظر: الصالح؛ محمد بن أحمد: **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين**، (الرياض 1420هـ، ط1)، ص29.

[6] انظر: الغنوشي؛ راشد: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، (مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت، 1993م، ط1)، ص139.

أمن الدولة وسياستها وأمور خطيرة أخرى فهنا يترك الأمر لأهل الخبرة والاختصاص من أهل الشورى)[1].

الرأي الثاني: رأي أهل الشورى غير ملزم للحاكم؛ لأن الشورى اقترنت بالعديد من القرائن التي تصرف عن الجزم والوجوب، وذهب لهذا القول محمد متولي الشعراوي[2]، وأحمد الموصلي[3]، ومحمد سعيد رمضان البوطي[4]، ومحمد يوسف موسى[5]، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[6].

ووجه الدلالة: أن عبارة "الأمر" في الآية تفيد الاستشارة في كل أمر مهما كان نوعه. ولكن بما أن الواجبات والمحرمات والأحكام الشرعية التي بينها الشرع ونص عليها بشكل محدد لا مجال لرأي البشر فيها، وبالتالي لا مجال للتشاور فيها؛ لأنه سبحانه وتعالى هو المشرع وهو وحده الحاكم، قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[8]. فهذه الآيات وغيرها تجعل استشارة البشر فيها لا قيمة لها ولا مكان، مما يدل على أن هذه الأحكام مخصصه لعموم كلمة "الأمر" في الآية وعلى أن الاستشارة تكون فيما عداها من الأمور المباحة وبما أن الأمور مباحة فلا يلزم الحاكم الأخذ بها[9].

ثانياً: العزم في اللغة (قصد الإمضاء) أو (قطع الرأي) أو(التعميم) والتعميم إنما يكون عادة في

---

[1] انظر: دروزة؛ محمد عبد الله: **الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة**، (مطبعة عسير البابلي الحبلي وشركاؤه، 1386هـ/1966م، ط2)، ج1/ص92. بتصرف.

[2] انظر: الشعراوي؛ محمد متولي: **تفسير الشيخ محمد متولي**، (أخبار اليوم بالقاهرة 1991م)،ج3/ص1840.

[3] انظر: الموصلي؛ أحمد: **قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي**، (الناشر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ/1993م، ط1)، ص106.

[4] انظر: البوطي؛ محمد سعيد رمضان: **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، (دار السلام بالقاهرة، 1414هـ/1994م،ط1)، ص237.

[5] انظر: موسى؛ محمد يوسف: **نظام الحكم في الإسلام**، (دار الفكر العربي– القاهرة)،ص144.

[6] سورة آل عمران: 153/3.

[7] سورة الأنعام: 57/6.

[8] سورة الأعراف: 3/7.

[9] انظر: شكري؛ **النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية**، ص128.

القرار لا اتخاذه، فهو متعلق بمرحله التنفيذ التي تلي مرحلتي المشاورة والقرار، فالفكر حتى يصبح واضحاً يمر بعدة مراحل، وهي تصوره ثم اتخاذه قراراً ثم العزم على تنفيذه، فالعزم مقدمة التنفيذ وهي تلي القرار، الأمر الذي يعني أن الآية: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[1]. عن عزم القرار سابق عليه، ولكن هذا القرار هل تم اتخاذه بناءً على رأي الجماعة أم من غير التقيد برأيهم إذ ليس في الآية ما يدل على ذلك[2]. (قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم)[3].

ونشير أن المفسرين الذين فسروا هذه الآية على أن الشورى غير ملزمة كانوا يقصدون أنها غير ملزمة لرسول (ﷺ) وهذه خاصية لا تكون لأحد غيره باعتباره يوحى إليه، وليس هذا شأن خلفائه والحكام من بعده، ويؤيد هذا عبارة الطبري مع ملاحظة أن الخطاب موجه إلى الرسول(ﷺ): (فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا فيما نابك وحزمك في أمر دينك ودنياك، فأمض لما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه)[4].

ثالثاً: الرسول (ﷺ) عقد صلح الحديبية وقاتل بني قريظة وسار في غزوة تبوك بالرغم من أن غالبية الصحابة أشاروا بغير ذلك[5].

لم يكن موضوع صلح الحديبية في أي مرحلة من مراحله محلا للشورى، وإنما صدر فيه الرسول (ﷺ) عن الوحي من أوله لأخره ، ومما يؤكد ذلك رد الرسول (ﷺ) على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما سأله: لم يقبل المسلمون الصلح؟ فكان جواب الرسول له: "أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني". كذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد نسب صلح الحديبية إلى نفسه وسماه في محكم كتابه فتحا مبينا، قال تعالى:﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (2) وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا**﴾[6]. فأنى لأي حاكم

---

[1] سورة آل عمران: ج3/ص159.

[2] انظر: الأنصاري، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، ص65.

[3] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج4/ ص252.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج4/ ص252.

[5] انظر: ابن الأثير؛ علي بن محمد بن محمد الشيباني: **الكامل في التاريخ**، (دار الصياد – بيروت 1965م، ط2)، ج2/ص189.

[6] سورة الفتح: 48/1-3.

في دولة إسلامية بعد الرسول(ﷺ) أن يضمن أن ما يعقده من معاهدات مؤيدة في عقدها من قبل الله عز وجل بالنصر والهداية وتمام النعمة؟! ومن ثَمَّ فإنه لا يصح القياس على صلح الحديبية أصلاً؛ لأن صلح الحديبية لم يكن لولا وحي الله إلى نبيه بقبول ما قبله فيه، وما كان ذلك لا يعد قاعدة يجوز القياس عليها[1].

رابعاً: الرسول (ﷺ)استشار أصحابه في أسرى بدر وخالف رأيهم[2].

ولكن الرسول (ﷺ) عندما استشار أصحابه كان هناك رأيان، رأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو موافق للصواب حيث نزل تأييداً لرأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الله تعالى، ورأي أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وهو عدم قتل الأسرى، فأخذ النبي (ﷺ) برأيه بمعنى أنه كان أمام رأيين فأخذ أحداهما وترك الآخر.

خامساً: أبو بكر (رضي الله عنه) أنفذ جيش أسامة، وقاتل أهل الردة بالرغم من معارضة أكثر الصحابة. وهذا يعني أن عدم الأخذ برأي الأكثرية هو رفض الشورى، فلا نعتبر الأخذ برأي الأقلية وترك رأي الأكثرية من الشورى[3].

موقف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) من بعث جيش أسامة بن زيد كان حاسماً؛ لأن رسول الله (ﷺ) هو الذي بعثه وكان هو على فراش الموت يقول "أن ينفذ بعث أسامه"[(4)] فرأى أبو بكر(رضي الله عنه) بحق أنه لا يحق له ولا لجماعة المسلمين ولا للأمة مجتمعة أن تخالف رأي رسول الله (ﷺ) أو تنقض أمر قراره[5].

خامساً: لو كان النبي (ﷺ) قد اتخذ من مستقبل الدعوى بعد موقفاً إيجابياً يستهدف وضع نظام الشورى موضع التطبيق بعد وفاته مباشرة، وإسناد زعامة الدعوة إلى القيادة التي تنبثق عن هذا النظام، لكان من الحكمة والبداهة التي يتطلبها هذا الموقف الإيجابي أن يقوم الرسول (ﷺ) بعملية

---

[1] انظر: إسماعيل، **نظام الحكم في الإسلام**، ص58.

[2] انظر: ابن شيبة؛ أبو زيد عمر النميري البصري: **تاريخ المدينة المنورة**، تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1417هـ–1996م)، ج 2/ص 46.

[3] انظر: شكري: **النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية**، ص129.

[4] الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة الزهراء – الموصل – 1404هـ – 1983م، ط2)، (ج3/ص130).

[5] انظر: إسماعيل، **نظام الحكم في الإسلام**، ص58.

توعية للأمة والدعاة إلى نظام الشورى وحدوده وتفاصيله وإعطائه طابعاً دينياً مقدساً وإعداد المجتمع الإسلامي إعداداً فكرياً وروحياً لتقبل هذا النظام[1].

من حكمة الشريعة الإسلامية أنها لم تضع للشورى هيكلية معينة بحيث يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان، ثم إنّ الطابع الديني موجود من خلال الآيات القرآنية وأيضاً فعل الرسول (ﷺ)[2].

الرأي الراجح والله أعلم:

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة وبيان أدلة كل فريق فإنني أميل للرأي الأول وهو إلزام الحاكم برأي أهل الشورى؛ لعدة وجوه:

أولها: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[3]. هذا الوصف يبين أن الشورى طبيعة المجتمع في الإسلام، وبما أنها الطبيعة فأثرت على الأفراد فأصبحت حالهم فلا يستقيم الحال بدونها.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[4]. وهنا أمر إلهي لسيدنا محمد (ﷺ) نزل بعد الهزيمة في معركة أحد، وكأنه يريد أن يقول حتى وإن لم يكن لها نجاح ظاهر الشورى فلا تترك الأخذ بها فهناك أبعاد إيجابية لها غير ظاهرة فتمسك بها ولا تتركها. إذا كان سيدنا محمد (ﷺ) مأمور بالأخذ بالشورى فما بالكم بنا نحن؟! وإذا لم يكن الحاكم ملزماً بالشورى وأخذ رأي الأغلبية فلماذا الأمر؟! ثم إن العلماء لم يختلفوا حقيقةً؛ لأنهم متفقون بالقول: إن الذي لا يستشير يجوز عزله.

ثالثها: إنَّ القائلين بعدم الإلزام وأنّ الشورى معلمة للحاكم رأيهم مرجوح وهذا يتبين من عدة جوانب:

1. قراءة التاريخ بشكل خاطئ، فمثلاً عدم تقسيم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأراضي العراق والشام يستدلون به على عدم الإلزامية وهذا استدلال مرفوض؛ لأن عمر (رضي الله عنه) لم يقسم الأرض لأنه فهم أن الغنائم الشيء المنقول وليس الأرض ففعل عمر (رضي الله عنه) موافق لما جاء بالقرآن الكريم، ثم إن المخالفين من الصحابة لرأي عمر أقلة ومنهم:

---

[1] انظر: باقر الصدر؛ محمد باقر: **بحث حول الولاية** ، (دار التعارف . لبنان 2003م، ط 5)، ص 21.

[2] ملاحظة: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أخرى سيتم ذكرها تحت الرأي المختار من خلال التفنيد وتعمدت ذكرها تحت الرأي المختار؛ لأنها ما هي إلا جزء من سابقتها وكان وجه الاستدلال لها نفس نظيراتها المذكورة في الأعلى، وحتى يدخل نوع من التنوع في الأسلوب بعيداً عن التكرار.

[3] سورة الشورى: 28/42.

[4] سورة آل عمران: 153/3.

بلال (رضي الله عنه) وغيره وليس كما يصف البعض بأنهم حملوا رأي الأغلبية وعمر (رضي الله عنه) ومن معه حملوا رأي الأقلية[1].

2. اعتمادهم على النصوص القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]. هذه الآيات تتعلق بالعقائد وليس بالشورى.

3. الخوف من مفهوم الديمقراطية المستورد من الغرب والخوف من تجارب الآخرين، وبالأخص الديمقراطية المباشرة: (وهي التي يمارسها الشعب بالكامل فكل فرد له الحق في التعبير عن رأيه) والتي تعتبر المركز المهم لتغير نظام الدولة؛ لأنها تمنع من استبداد فئة معينة بمقاليد الحكم.

4. لم يبحثوا المسألة بحثاً فكرياً عميقاً؛ لأنهم لو فعلوا لما وصلوا إليه من رأي، لأن أول ما يقتضيه البحث هو معرفة واقع الرأي الذي يُتشاور فيه من قِبل رئيس الدولة، ثم ما طبيعة هذا الرأي؟ فالآراء مختلفة، منها ما يكون في الأمور التشريعية، ومنها ما يكون في الأمور الصناعية والزراعية والتجارية، ومنها ما يكون في الأمور الحربية، ومنها ما يبحث في الاصطلاحات، ولكل رأي من هذه الآراء خاصية معينة. فالوقوف على ذلك كله يضع عدة اعتبارات لمن يبحث مسألة حجية الشورى؛ تجعله يسلك ما يأخذه به إلى الرأي الصواب في المسألة.

رابعها: إلزام الحاكم بالشورى فيه صرف لنظره عن الاستبداد والظلم والجور، ويبقي الحاكم تحت الرقابة من قبل شعبه.

خامسها: إن القول بأن الشورى معلمة وغير ملزمة فيه هدر للجهود وتقييد لآليات الشورى والحد منها وحصرها في إطار معين أو قالب معين مشكل بأيدي الحاكم في الغالب. هذا والله تعالى أعلم.

يقول المفكر الراحل خالد محمد خالد : (إن الفقهاء تحدثوا عن إلزامية الشورى فكان منهم

---

[1] الصَّلاَّبي؛ عَلي محمد محمد: **الشورى فريضة إسلامية**، (دار ابن كثير – سوريا)، ص66.

[2] سورة الأنعام: 16/6.

القائل بالإلزام ومنهم القائل بعدم الإلزام، وأما أنا فأقول: أن الشورى ملزمة ثم ملزمة ثم ملزمة؛ لأنها إن لم تكن كذلك لم يكن من ورائها فائدة ولا جدوى، وبالتالي هي تصبح شكلية مجرد ترضية وهذا فيه إحباط وإهانة للشورى والمستشارين)[1].

ويقول جاسر العودة: [.... ولو كانت العصور الماضية قد سمحت ظروفها والحياة البسيطة البدائية آنذاك بأن يكون الأمير على حق ومستشاروه كلهم قد جانبوا الصواب، فإن تعقد الحياة اليوم والخوف من الوقوع في الاستبداد والديكتاتورية، وإقامة الدولة المدنية أصلاً على سلطة الشعب، كل هذا يوجب أن تكون الشريعة ملزمة وأن تنتقل الأحكام المذكورة والسلطات المذكورة من "الحاكم " إلى "الأمة " وأن تكون الأمة هي مصدر السلطات وصدر الشرعية][2].

[1] جانا؛ حاتم صادق رمضان جانا: **هل الشورى ملزمة للحاكم أم من حقه الاستغناء عنها، 12/ يوليو/2012م، www.dostorasly.com.**

[2] العودة؛ جاسر العودة: **هل منحت الشريعة الشرعية لتفرد الحاكم بالرأي، مجلة العصر،** www.almokhtsar.com/1434/1/28هـ.

المبحث الثاني

واقع الشورى في حياتنا

بعد هذه الدراسة التفصيلية للشورى، وبيان آليات تنفيذها في العصر الحالي، وبيان أن الشورى ملزمة للحاكم يتبادر إلى الذهن سؤال هل كل ما بحثنا عنه مطبق في الدول العربية الإسلامية؟ وهل هناك أثر للشورى؟ هذا ما سنوضحه في هذا المبحث .

مما لاشك فيه أنّ الشورى في واقع الدول العربية الإسلامية غير مطبقة، والواقع يصخّ مسامع الناظر وينقل له الصورة بشكل واضح، وبالرغم من أن هناك نداءات من كل الاتجاهات بتطبيق هذا المبدأ القويم؛ حتى ترقى الأمة العربية الإسلامية، ويعود لها النور الذي سلب منها يوم أن بدأت تتخلى عن مبادئها الإسلامية التي تعتبر بمثابة القواعد الأساسية للدولة الإسلامية إلا أن هذه الدولة ترفض بطرق مباشرة تطبيقه، أو بطرق التحايل فيجعلونه مسمى يدون على الأوراق فقط، أو يشكلونه في الدولة ثم يهمش بطرق لا يعرف لها معلم واضح.

ومن الأساليب المتبعة في دولنا العربية لتهميش هذا المبدأ:

أولاً: حصر مبدأ الشورى فقط على أهل الحل والعقد وتهميش دور الشعب والذي يعتبر مصدر السلطات، فلا يكن له صوت عند اختيار الحاكم وإنما يتم عن طريق المبايعة المقتصرة على أهل الحل والعقد وتكون المبايعة للشخص الذي يضعه الحاكم ويوليه من بعده دون موافقة الشعب على هذا الاختيار، وهذا الحال مطبق في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: اعتماد بعض الدول العربية على احتكار السلطة وهو عن طريق نظام الحكم الملكي الذي يجعل السلطة مستبدة بيد فئة معينة وهذا واضح في أنظمة الحكم العربية كالسعودية والأردن.

ثالثاً: وعد الدول للشعوب بتطبيق مبدأ الشورى مع المماطلة في ذلك وهذا حال قطر التي أخذت وعداَ على نفسها أمام شعبها أن تقوم بتشكيل منظمات (سياسيه ـ اجتماعية ـ ثقافية) وأن يقوموا بتشكيل منظمات مجتمع مدني وبرلمان فاعل، ثم تم تمديد مجلس الشورى ثلاث سنوات[1]. وهذه الوعود لم تلقَ أي تطبيق على أرض الواقع، وما هي إلا حبر على الأوراق؛ لأن الحاكم ومجلس

[1] انظر: عمير؛عبد الرحمن: **واقع المجتمع والتمديد لمجلس الشورى**، 2010/6/20م، .www . q a la r u . com.

الشورى عالم ومدرك تمام المعرفة أنه لو حدث ذلك لأصبح هناك دور شعبي فعَال وهو قادر أن يضغط على الحكومة في اتخاذ بعض قراراتها.

رابعاً: إن الحكام يعتمدون في اختيارهم على الهوى وعلى الأنساب والقرابة.

خامساً: رفض بعض الدول الآليات الحديثة التي يتم من خلالها تطبيق الشورى بطريقة نزيهة، فمثلاً: المملكة العربية السعودية لم تجعل للمرأة مساحة في مجلس الشورى إلا من فترة وجيزة، وحال مجلس الشورى عندهم متشكل بهيئة معينة، وإليك هذا الرسم التوضيحي:

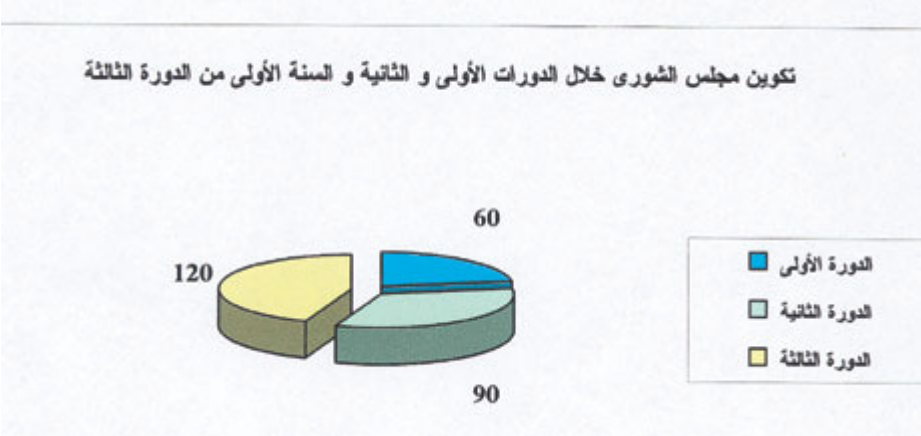

wikipedia.org/wiki

وفي 11 يناير 2013 (29 صفر 1434) أصدر الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود أمراً ملكياً بتعديل نظام مجلس الشورى على أن يتكون من 150 عضواً، وأن يكون 20% منهم على الأقل من النساء[1].

سادساً: بعض الشعوب العربية الإسلامية حاولت تطبيق آليات الشورى ولكن عندما رأت النتائج انقلبت رأسا على عقب وأصبحوا يسعون لإفشال هذه الآليات، ومثال ذلك :

1. الشعب الفلسطيني أراد أن يطبق آلية من آليات الشورى وهي انتخاب المجلس التشريعي دخل هذه القوائم عدة أحزاب ومنها فتح وحماس وكانت النتيجة حاسمة ولصالح حماس في ذلك الوقت لم تتوقع الحكومة هذه النتيجة فانقلبت رأساً على عقب ورفضت هذه النتائج وفي

[1] ويكيبيديا: **مجلس الشورى السعودي**، 2015/1/31م، ar.wikipedia.org/wiki.

ذلك الوقت انقسمت فلسطين إلى شقين وهما: قطاع غزة والضفة الغربية ، رغم أن الخبراء يقولون إنّها أنزه انتخابات للمجلس التشريعي ولم يحدث فيها تزوير هي انتخابات المجلس التشريعي في فلسطين[1].

2. وفي مصر يوم 22 نوفمبر2012م عندما قام محمد مرسي الرئيس الشرعي لمصر بتغيير الدستور انقلب عليه بعض المفسدين في مصر ممن كانت له المنعة والقوة في زمن الرئيس حسني مبارك؛ لأنهم أدركوا أنهم لن يحصلوا على ما يريدون فأحدثوا توتر في الشارع المصري[2].

3. وفي العراق في زمن صدام كانت تجرى الانتخابات [3]، فكانوا يدورون على البيوت ليأخذوا التصويت من الشعب على شخص معين ومن يرفض التصويت له يقطع رأسه.

هذا هو الحال كما ترون استبداد وظلم وحتى مع محاولة التطبيق لا يكون إلا شكلياً وكل هذا هو بسبب البعد عن منهج وضع لنا من رب السماوات فلو اتبعناه ما حصل لنا ما يحصل الآن، ولكن سبحان الله خربت الذمم وضاعت الأمانة ووسد الأمر إلى غير أهله ورضينا بهذا الحال فكان الذل والهوان. وأسأل الله أن يغير حال الشعوب العربية الإسلامية إلى أحسن حال وأن يزيل كل ظالم يبغي في الأرض الفساد ويزيل بطانته الطاغية، والله المستعان.

---

[1] انظر الملحق رقم (3).

[2] ويكيبيديا: **الإعلان الدستوري في مصر2012م**، 26/سبتمبر/ 2014م، ar.wikipedia.org/wiki.

[3] ويكيبيديا: **مجلس النواب العراقي**، 19/ ديسمبر/2014م، ar.wikipedia.org/wiki.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات.

النتائج

تتلخص أهم نتائج هذه الرسالة على النحو الآتي:

1. الشورى لغةً: مشتقة من كلمة (شور) وتعني استخراج الأشياء المفيدة والمعاني الحسنة من مواضعها. أما اصطلاحاً: فهي وسيلة لعرض الأفكار والآراء المختلفة من أجل الوصول إلى أفضل هذه الأفكار أو الآراء بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم.
2. من الألفاظ التي وردت بالقرآن الكريم ذات الصلة بالشورى: لفظ النجوى، ولفظ الأمر.
3. الشورى على نوعين: شورى إيجابية وهي الشورى التي فيها الصلاح والخير، والشورى السلبية وهي التي تقود للهلاك والخسران.
4. نجد أن الرسول (ﷺ): تمسك برأيه منفرداً وترك جميع الآراء، ونجده تارةً أخذ برأي الواحد وهو رأي الصواب وترك رأي الأغلبية، ونجده أيضاً يأخذ برأي الأغلبية ويترك رأيه.
5. تتجلى أهمية الشورى في عدة أمور منها:

أولاً: إن حسن اختيار أهل الشورى له دورٌ كبير في تقديم الحلول والأفكار الأكثر صواباً ونفعاً والتي قد تكون فيها نجاة لأمة بأكملها.

ثانياً: العصمة إلى حد كبير عن الوقوع في الخطأ في اتخاذ القرارات في القضايا المتعلقة بسياسة الدولة وعلاقاتها الخارجية والداخلية.

ثالثاً: مراقبة الحاكم ومنع الاستبداد والظلم والسيطرة والتسلط الذي يؤدي به إلى الهلاك والخراب.

رابعاً: فيها تطييبٌ للقلوب وزرعٌ للثقة في النفوس، وصلاحٌ للأمة من أمراضها الاجتماعية والسياسية.

6. الشورى حق من حقوق المسلمين على رئيس الدولة، ولكل مسلم أن يبذل رأيه دون طلب؛ لأن الشعب هو مصدر السلطات، فلا يمنع من حقه، إلا أنه يستثنى في بعض الأمور إذ يتم استشارة أهل الخبرة فيها؛ لوجود الخير والصلاح للأمة.

7. هناك صفات وسمات يجب أن يتحلى بها أهل الشورى عن غيرهم، فيلزم من يستشار أن يكون ذا عقلٍ كامل مع تجربة سالفة، وله في العلم مدارج، ومن أهل الرأي، وتزينه الأمانة، ويشترط فيه الإسلام في الأمور التي يعلوها ويغلب فيها الطابع الإسلامي ولا يشترط في غيرها، ولا يشترط الذكورة.

8. كل شرط يرى فيه الإمام تحقق المصلحة العامة فلا بأس من وضعه قيد لمن يتولى الشورى ولكن دون جعله مفروضاً على مّر الزمان، إذ يتغير باختلاف الأزمان والأماكن حسب ما تقتضيه المصلحة.

9. تم تطبيق الشورى في زمن الخلفاء الراشدين على أنها مبدأ وأصلٌ ثابتٌ، ويتضح من خلال هذه الحقبة التاريخية ما يلي:

أولاً: من مقاصد الشريعة الإسلامية نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال. **ثانياً**: أن مدار آليات الشورى ومدى مشروعيتها يدور على أمرين، وهما: المقصد العام من التشريع، والمصلحة العامة.

ثالثاً: المقصد العام من التشريع هو الإصلاح وحفظ النظام واستمرار صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ومن أجل ذلك لا بد من الأخذ بكل الوسائل التي تحقق هذا المقصد، والمؤدية إلى الاختيار الصحيح والسليم لهذا الشخص الموكل والنائب عن الأمة.

رابعاً: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وهذا يتبين من خلال تصرف عمر بن الخطاب حيث قام بتشكيل مجلس الشورى ووضع له الآلية التي يسير عليها؛ للحفاظ على النظام العام للدولة والمصلحة العامة لها.

10. آليات تطبيق الشورى تستمد مشروعيتها من القواعد الفقهية ما دامت هذه الآليات ضمن حدود المبدأ العام للشورى، ومن هذه القواعد الأصولية: "الأصل في الأشياء الإباحة"، "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"، "نوط الولايات العامة بالمصالح العامة"، "قدم في كل ولاية من هو أقوم وأصلح"، "تحصيل أعظم المصلحتين، بتفاوت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين بإهمال أدناهما، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، "يزال الضرر الأشد بالأخف"، "ترجيح خير الخيرين، وشر الشرين"، "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"، "إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح"، ، "لا ينكر تغير الأحكام –المبنية على العوائد – لتغير الزمان"، "ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب".

11. مبدأ الشورى يقوم على مقصد منع الاستبداد والمساواة والاستقلال والتخصص وهذه من مقاصد الشريعة الإسلامية.

12. الأخذ من الغرب وتطبيق بعض المستجدات المستحدثة في أشكال الحكم لا يعني طاعة للكفار والإذعان لهم؛ لأن الشرع ترك لنا مجال الاجتهاد في هذه الأمور وجعلها واسعة ولم يضيقها، فكل شيء فيه مصلحة لم يخالف نظم ومبادئ الشريعة لا مانع من الأخذ به، بل بالعكس قد يكون الأخذ به يرتقي إلى باب الحتم واللزوم إن اقتضى به تحقق مصلحة عامة.

13. البدعة تكون في الأمور التعبدية فقط؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وأما العبادات فالأصل فيها التوقيف.

14. من الآليات التي يمكن الاستعانة بها لتطبيق الشورى في العصر الحديث:

أولاً: الفصل بين السلطات الثلاث.

ثانياً: الانتخابات.

ثالثاً: المجالس النيابية.

رابعاً: التناوب أو التداول على السلطة.

خامساً:الكوتا النسائية.

15. نأخذ بمبدأ التداول على السلطة على أن يكون بقالب إسلامي بعيداً عن القالب الغربي، وذلك عن طريق تقيده بالشروط التالية:

1. أن لا نسمح للأحزاب غير الإسلامية أن تصل إلى الحكم فلا يحق لها المشاركة في الولاية.

2. أن لا يخرج مبدأ التداول على السلطة عن المبادئ والقواعد العامة لنظام الحكم الإسلامي.

3. يحد للإمام مدة معينة بناء على اتفاق يتم بالتراضي بين الإمام والرعية؛ حتى يعلم الإمام صلاحياته وحدود تصرفاته وبذلك يحد من جبروته وطغيانه، وإن شاءت الرعية بعد ذلك مددوا له مدة البقاء إن عرفوا منه الصلاح والنفع في فترة حكمه ولكن لا يكون التمديد على الأبدية بل حسب المصلحة، ويفضل عدم التمديد أكثر من مرة؛ حتى لا يستبد ويتغطرس على الحكم.

4.المدة التي يتم تحديدها للحاكم لا تمنع من خلعه إن استبد وظلم أو أساء استخدام منصبه أو حدث خلل في دينه.

5. الحاكم ملزم بالشورى ومن لا يستشير يحق عزله.

6. إن الحاجز الأكبر الذي يقف أمام مبدأ الشورى وتطبيقه في العصر الحاضر هو احتكار السلطة من قبل الفئة الحاكمة والاستبداد والجور الواقع منهم على شعوبهم.

التوصيات

1. ضرورة إشباع هذا الموضوع بالبحوث والدراسات الجمة.
2. ضرورة توجيه طلبة الدراسات العليا للبحث في القواعد الفقهية التي تسير عليها السياسة الشرعية.
3. ضرورة توجيه طلبة الدراسات العليا للبحث في السياسة الشرعية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.
4. إقامة حلقات العلم التي تحتضن هذا الموضوع ودعوة الحكام لحضورها وعقد المؤتمرات والندوات العلمية من أجل ذلك.
5. أن يقوم الحاكم بتقريب البطانة الصالحة نحوه وخلع البطانة الفاسدة.
6. نشر الوعي بين الناس وبيان حقهم من خلال الندوات.
7. تبيين مشروعية آليات تطبيق الشورى في العصر الحديث والمحور التي تقوم عليه من خلال تخصيص حلقات تعرض على شاشات التلفاز والشبكة العنكبوتية.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما نسأله التوفيق والسداد، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
البقرة	137	﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	55
البقرة	232	﴿فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ فيهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما﴾	9
البقرة	228	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	90
البقرة	282	﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾	45
آل عمران	28	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	33
آل عمران	61	﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ...﴾	89
آل عمران	103	﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...﴾	23
آل عمران	104	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	73
آل عمران	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	67
آل عمران	118	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ...﴾	77-70
آل عمران	159	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ....﴾	19
آل عمران	159	﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	98/26/19
آل عمران	159	﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾	/27/26/19/9 /97/95/28 100
النساء	32	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾	87
النساء	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ...﴾	86/44
النساء	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	77/70/33
النساء	60	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾	77
النساء	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	40
المائدة	8	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾	37
المائدة	48	﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾	61

المائدة	51	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...﴾	35
المائدة	55	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...﴾	71
المائدة	63	﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ ....﴾	73
الأنعام	38	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾	78
الأنعام	68	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا...﴾	71
الأنعام	116	﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	100/68
الأنعام	159	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	78
الأعراف	3	﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	97
الأعراف	110	﴿يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون﴾	18/10/9
الأنفال	30	﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك...﴾	17
التوبة	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾	89
هود	113	﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...﴾	71
يوسف	9-10	﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ...﴾	13
يوسف	40	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ...﴾	70
يوسف	43	﴿يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرُّؤيا تعبرون﴾	12/11/10
يوسف	80	﴿فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا...﴾	14
النحل	44	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾	78
الإسراء	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	90
الكهف	19-20	﴿كَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ...﴾	15/14
طه	62	﴿فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى﴾	9/7
الشعراء	35	﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾	18/10/8
النمل	29-35	﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ...﴾	90/16/10
الأحزاب	33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	86
الأحزاب	53	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	86

فصلت	42	﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه...﴾	1
الشورى	38	﴿وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾	100/95/81/9
الجاثية	18	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾	78
الفتح	1-3	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	98
الحديد	25	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ...﴾	60
المجادلة	1	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾	89
الممتحنة	8-9	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾	41/36
الممتحنة	12	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾	89
التغابن	16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	69

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً	67
2	أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل، فقال (ﷺ): عملٌ قليل، وأجر كثير	35
3	ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة...	55
4	إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك	61
5	إن اللهَ ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر	38
6	إنا لم نقض الكتاب بعد...	22
7	إنما النساء شقائق الرجال	91
8	بل هو الرأي والحرب والمكيدة...	21
9	تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا...	33
10	سمعت رسول الله (ﷺ)يقول ستصالحون الروم صلحاً...	37
11	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	90
12	قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين	34
13	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء...	80
14	كمل من الرجال كثير ،ولم يكمل من النساء ...	44
15	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟...	61
16	لا تستضيئوا بنار أهل الشرك...	34
17	لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل	83
18	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم	88
19	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	45
20	لو اجتمعتا في مشورة ما خالفتكما	28
21	ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة	20
22	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	74
23	المستشار مؤتمن	31
24	مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم	30
25	المرأة عورةٌ ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان	87
26	المسلمون تتكافأ دماؤهم...	91

27	من خلع يدا من طاعة لقي الله...	79
28	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم ...	73
30	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	79
31	وإذا كان أمراؤكم شراركم...	87
32	والمرأة راعية على بيت بعلها وولده...	87

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- الآمدي؛ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد: **الأحكام في أصول الأحكام**، (دار الكتب الخديوية – مصر1914م).
- ابن الأثير؛ علي بن محمد بن محمد الشيباني: **الكامل في التاريخ**، (دار الصياد – بيروت، ط2، 1965م). أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني: **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1– 1408هـ).
- أسد؛ محمد: **منهاج الإسلام في الحكم**، (دار العلم للملايين –بيروت، ط1، 1957م).
- الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين: **المفردات في غريب القرآن الكريم**، تحقيق : محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة – لبنان).
- الألباني، محمد ناصر الدين: **السلسلة الضعيفة**، (مكتبة المعارف، ط1).
- الأنصاري؛ عبد الحميد إسماعيل: **الشورى وأثرها في الديمقراطية**،. (دار الفكر العربي– نصر القاهرة1416هـ، ط1).
- الأنصاري؛ عبد الحميد: **العالم الإسلامي بين الشورى والديمقراطية**، (دار الفكر العربي – القاهرة 1422هـ، ط1).
- إسماعيل؛ فضل الله محمد: **نظام الحكم في الإسلام**، (مكتبة بستان المعرفة – مصر، ط1، 2006م).
- الإمام؛ حمد بن عبد الله: **تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات**، (مكتبة الفرقان – عجمان، ط2، 1422هـ).
- باقر الصدر؛ محمد باقر: **بحث حول الولاية**، (دار التعارف . لبنان، ط5، 2003م).
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1407هـ).

- البركتي؛ محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**، (الصدف ببلشرز – كراتشي، ط1، 1407هـ – 1986م).

- البغا؛ مصطفى ديب: **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، (دار الإمام البخاري – دمشق، ط1، 1398هـ-197م).

- بشناق؛ باسم صبحي: ***الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي***، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، (المجلد 2/ العدد الأول 2013م).

- البهنساوي؛ المستشار سالم: ***الإسلام والفصل بين السلطات***، **مجلة الوعي الإسلامي**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 532، 2015/9/3).

- البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر – بيروت – 1402هـ)

- البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414هـ – 1994م).

- البوطي؛ محمد سعيد رمضان: **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، (دار السلام بالقاهرة،ط1، 1414هـ/1994م).

- الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، (دار المعرفة).

- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **القواعد النوارنية الفقهية**، تحقيق : محمد حامد الفقي، (دار المعرفة – بيروت – 1399هـ).

- ابن تيمية؛ أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ط2، مكتبة ابن تيمية).

- الجزري؛ أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م) بترقيم الشاملة آليا.

- الجصاص؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط 2، 1417).

- ابن الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: **تاريخ عمر بن الخطاب**. (القاهرة1347هـ).

- ابن حبان؛ محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان**، ترتيب: ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 ، 1414هـ – 1993م).

- ابن حجر؛ أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة – 1384هـ– 1964م).

- ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني: **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**، (مطبعة البابي الحلبي – مصر 1959م).

- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري: **جوامع السيرة**.

- الحصيني؛ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دار الخير – دمشق، ط1، 1994م).

- الحلبي؛ علي بن برهان الدين، (ت:1044هـ): **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، (دار المعرفة – بيروت – 1400هـ).
- ابن حنبل؛ أحمد أبو عبد الله الشيباني: **فضائل الصحابة**، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس (مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1، 1403هـ – 1983م).
- ابن حنبل؛ أحمد أبو عبد الله : **مسند الإمام أحمد**. (المكتب الإسلامي_ بيروت 1385م).
- حيدر؛ علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت).
- الخالدي؛ محمود: **قواعد الحكم في الإسلام**، (مكتبة المحتسب – الأردن، ط2، 1983م).
- اللخمي؛ إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق : عبد الله دراز (دار المعرفة – بيروت).
- خان: **الروضة الندية**، المكتبة الشاملة آلياً.
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي**، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، (دار الكتاب العربي – بيروت، ط1 – 1407).
- دبوس؛ صلاح: **الخليفة توليته وعزله**، (مؤسسة الثقافة الجامعية).
- درهاميل؛ أوليفيه: **المعجم الدستوري**، ترجمة: منصور القاضي، (المؤسسة الجامعية، ط1، 1416هـ).

- دروزة؛ محمد عبد الله: **الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة**، (مطبعة عسير البابلي الحبلي وشركاؤه، ط2، 1386هـ/1966م) .
- الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر التميمي: **التفسير الكبير**، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ).
- الرحيباني؛ مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي – دمشق – 1961م).
- رشيد؛ عامر: **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية**، (دار القلم، ط1، 1420هـ).
- رضا؛ رشيد رضا: **تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)**، (دار المنار – مصر، ط4، 1954م).
- الرفاعي؛ أنور، **النظم الإسلامية**، (دار الفكر، 1393هـ).
- الرمضاني؛ عبد الملك بن أحمد، **مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية**.
- الريس؛ محمد ضياء الدين: **النظريات السياسية الإسلامية**، (دار التراث، القاهرة 1976م).
- الزحيلي؛ محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق– الفكر 2006م.
- الزرعي؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، (رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م).

- الزرعي؛ محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، ط14، 1407هـ – 1986م.

- الزرقا؛ أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ): **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم – دمشق / سوري، ط2، 1409هـ – 1989م).

- الزرقا؛ مصطفى: **المدخل الفقهي العام**، (دار القلم– دمشق، ط1، 1418 هـ–1998م).

- الزمخشري؛ أبو القاسم محمود بن عمر: **الكشاف**، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

- الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتب الإسلامي– القاهرة – 1313هـ).

- زين؛ إبراهيم محمد: **السلطة في فكر المسلمين**، (دار السودانية للكتب– الخرطوم، 1403هـ– 1983م، ط1).

- سعيد؛ صبحي عبده: **شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة**، (دار النهضة العربية– القاهرة 1999م).

- السمناني؛ أبي القاسم: **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1404هـ).

- السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1403م).

- السيوطي؛ شمس الدين: **جواهر العقود**، (دار الكتب العلمية – بيروت).

- الشافعي الصغير؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دار الفكر للطباعة – بيروت – 1404هـ – 1984م).

- الشاعر؛ ناصر الدين: **حكم الكوتا النسائية**، مقابلة شخصية، (جامعة النجاح، كلية الشريعة)، 2015/2/1م.

- الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، (المكتبة الشاملة [موافقة هذه الطبعة للمطبوع]).

- ابن شبة؛ أبو زيد عمر النميري البصري: **تاريخ المدينة المنورة**، تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1417هـ–1996م).

- الشحود؛ علي بن نايف: **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، (ط1، 1432 هـ – 2011م).

- الشعراوي؛ محمد متولي: **تفسير الشيخ محمد متولي**، (أخبار اليوم بالقاهرة 1991م).

- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (دار الجيل – بيروت – 1973م).

- الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الفكر – بيروت).

- الشيشاني؛ عبد الوهاب: **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، (2014م).

- الصالح؛ محمد بن أحمد: **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين**، (الرياض، ط1، 1420هـ). الصلابي؛ علي محمد: **سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه**، (ط1، 2006م).

- الصَّلاَّبي؛ عَلي محمد محمد: **الشورى فريضة إسلامية**، (دار ابن كثير – سوريا).
- الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط4 ، 1379هـ).
- ضميرية؛ عثمان جمعة ضميرية: **النظام السياسي والدستوري في الإسلام دراسة مقارنة**، (ط1، 1428هـ – 2007م).
- الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة الزهراء – الموصل، ط2، 1404هـ – 1983م).
- الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد: **جامع القرآن عن تأويل آي القرآن**، (دار الفكر – بيروت 1405هـ).
- الطرطوشي؛ أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المالكي، **سراج الملوك**، (مكتبة إلكترونية).
- ابن عاشور؛ محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (دار السلام– دار سحنون– تونس، ط5، 1433هـ– 2012م).
- عبد الله؛ عبد الغني بسيوني: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، (منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997م).
- العثماني؛ سعد الدين: ***تصرفات الرسول (ﷺ) بالإمامة*** **، الدلالات المنهجية والتشريعية**.
- ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق علي محمد البجاوي، (مطبعة البابي الحلبي – مصر، ط2، 1968م).
- ابن العربي؛ أبي بكر محمد بن عبد الله: **المحصول**، (مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة).

- العربي؛ محمد عبد الله: **نظام الحكم في الإسلام**، (دار الفكر – القاهرة).
- ابن عطية؛ أبو محمد عبد الحق: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي محمد، (دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).
- العقاد؛ عباس محمود: **عبقرية الصديق**، (المكتبة العصرية– بيروت 2007م).
- العمري؛ أحمد خيري: **البوصلة القرآنية**، (دار الفكر– دمشق ، 2005 م).
- العوايشة؛ حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، (المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط1، 1423 – 1429 هـ).
- عودة؛عبد القادر (ت: 1373هـ): **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1401 هـ – 1981 م).
- أبوعيد؛ عارف خليل: **نظام الحكم في الإسلام**، (دار النفائس، الأردن 1996 م).
- الغزالي؛ محمد: **مائة سؤال عن الإسلام**، (دار ثابت بالقاهرة، ط5، 1417هـ/1996م).
- الغنوشي؛ راشد: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، (مركز دراسات الوحدة العربية، ط4).
- الغويل؛ سليمان: **الاستفتاء وأزمة الديمقراطية**، (جامعة قاريونس، ط1، 2003م).
- ابن فارس؛ أبي الحسين أحمد بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، (دار الجبل – بيروت، ط2، 1420هـ).
- أبو فارس؛ محمد عبد القادر: **النظام السياسي في الإسلام**، (دار الفرقان، الأردن–عمان 1986م).

- فتوح؛ محمد عبد الفتاح: **الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جامعة ميتشيغان2006م).
- ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (دار الفكر – بيروت، ط1 ، 1405هـ).
- فؤاد؛ عبد النعم أحمد، **مبدأ المساواة في الإسلام** (بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة)،(المكتب العربي الحديث– الإسكندرية، 2002م).
- قدوة؛ زهير أحمد عبد الغني: **الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة** "دراسة تطبيقية في دولة قطر"، (رسالة دكتوراه منشورة)، (جامعة عين شمس، كلية الحقوق).
- القرضاوي؛ يوسف: **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة**، (دار الشروق– القاهرة 1424هـ–2004م).
- القرضاوي؛ يوسف: **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي**، (دار الصحوة للنشر والتوزيع– القاهرة، ط1 ،1408هـ– 1988).
- القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، (دار الكتب – مصر، ط2، 1937م).
- قطب؛ سيد: **في ظلال القرآن**، (دار الشروق– القاهرة ط17، 1412هـ_1992م).
- قطب؛ محمد: **واقعنا المعاصر**، (ط6، 1964م)
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م).
- الكتاني؛ عبد الحي: **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية**، (دار الكتاب العربي، بيروت).

- ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، (دار الفكر – بيروت، 1401هـ).
- كليبي؛ يوسف عطية حسن: **حكم إقامة الأحزاب في الإسلام**، (رسالة ماجستير منشورة)، إشراف: د. عبد الله أبو وهدان، (جامعة النجاح الوطنية_نابلس_ فلسطين 2011م).
- كنون؛ عبد الله: **مفاهيم إسلامية**، (الدار البيضاء، دار الثقافة، 1985م).
- الكوفي؛ أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، (مؤسسة الرسالة – بيروت 1419هـ)
- لاغا؛ علي محمد، **الشورى والديمقراطية**، (المؤسسة الجامعية 1983م، ط1).
- ابن ماجه؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **مسند ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت).
- مالك؛ بن أنس: **المدونة الكبرى**، (دار صادر – بيروت).
- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ- 1985م).
- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **أدب الدنيا والدين**، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة1378هـ -1958م).
- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد: **أدب القاضي**، تحقيق: محي هلال السرحان، (ديوان الأوقاف- بغداد1391هـ-1971م).

- الماوردي؛ علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م) .

- الماوردي؛ أبي الحسن: **منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين**، (دار الكتب العلمية– بيروت،2006م).

- المزايدة؛ علي: **الانتخابات البلدية**، (ط1، 1426هـ).

- مساعدة؛ أكرم: **رأي قضائي في التشريع القضائي**، السبت: 2014/9/6.

- المسعود؛ فهد محمد علي المسعود: **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها**، (رسالة ماجستير منشورة)، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض1424هـ– 2003م).

- المغربي؛ محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ط2، 1398).

- مسلم؛ بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

- ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق: **المبدع في شرح المقنع**، (المكتب الإسلامي – بيروت –1400هـ).

- ابن الملقن؛ عمر بن علي الأنصاري: **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، (مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1410هـ).

- المليجي؛ يعقوب محمد: **مبدأ الشورى في الإسلام**، مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي، (مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية،2000م).
- ابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**، (دار صادر– بيروت، ط1).
- المهدي؛ القاضي حسين بن محمد: **الشورى في الشريعة الإسلامية**، تقديم: د.عبدالعزيز، (مسجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع 363 في 4/ 7 / 2006م).
- المودودي؛ أبو الأعلى: **الخلافة والملك** ، تعريب: أحمد إدريس ، (دار القلم – الكويت، ط1، 1978م.
- المودودي؛ أبو الأعلى: **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، (الدار السعودية للنشر– جدة، 1980م).
- موسى؛ محمد يوسف: **نظام الحكم في الإسلام**، (دار الفكر العربي– القاهرة).
- الموصلي؛ أحمد: **قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي**، (الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1413هـ/1993م).
- النيسابوري؛ أبى عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، إشراف : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (دار المعرفة بيروت، لبنان).
- ابن هشام؛ أبي محمد: **السيرة النبوية**، (دار المنار– القاهرة– مصر)، ج2/ص133.
- **الدوريات والمجلات**
- اوات؛ محمد أمين: ***التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي***، **مجلة كركوك**.
- حبيب: ***الإسلاميون والانتخابات النيابية***، **مجلة المنار الجديد**، العدد:6.

- زيدان؛ عبد الكريم: ***الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات***، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، (العدد 20/ 1426هـ).

- العبيسي؛ سعد عبد الرحمن: ***طرق انتخاب الخلفاء الراشدين***، **مجلة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية**، (العدد4/1424م).

- الكبيسي؛ حمد بن عبيد: ***بحث بعنوان رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى***، **الشورى في الإسلام**، (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية).

- **المقابلات**

- الشاعر؛ ناصر الدين: **مقابلة شخصية حول مبدأ التداول على السلطة ومشروعيته**، (في جامعة النجاح الوطنية– كلية الشريعة)، 2015/1/25م.

- **المواقع الالكترونية**

- أيمن صلاح: ***تحديد مدة زمنية لمنصب الخلافة ليس من الإسلام***، **موقع مجلة الوعي الإلكتروني**.

- إسلام ويب: **سياسة شرعية "هل يشترط مدة معينة للولاية عند مبايعة الخليفة**، (رقم الفتوى: 152451، تاريخ الفتوى: 2011/3/23م)، www.islamweb.net

- الجابر؛ ضياء عبد الله عبود، **نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي**، (كلية القانون– جامعة كربلاء)، ، تاريخ الدخول:2015/1/31م، *fcdrs.com/mag/issue-4-7.html*.

- جانا؛ حاتم صادق رمضان جانا: **هل الشورى ملزمة للحاكم أم من حقه الاستغناء عنها**، (21/ يوليو/2012م) ، www.dostorasly.com.

- الخالدي؛ جبر: **الكوتا النسائية**، 2010/8/13م، http://www.alshahedkw.com.

- خربوش؛ صفي الدين: **تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات،** تاريخ الدخول: 2015/1/27م، www.aljazeera.net .
- رابطة العالم الإسلامي: **الأقليات في الدولة الإسلامية،** (رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة1433هـ – 2012م).
- رجب؛ عبد العزيز: ***الفصل بين السلطات يحقق مبدأ التوازن في المجتمع*، موقع الأهرام اليومي الإلكتروني**.
- الزنداني؛ أسماء محمد: **المؤتمر الأول لحقوق المرأة في ظل الدولة الإسلامية،** *yemen-press.com*، (جامعة الإيمان– اليمن، 2013/11/7م).
- صلاح؛ أيمن: ***تحديد مدة زمنية لمنصب الخلافة ليس من الإسلام*، مجلة الوعي،** (العدد:310–311، ذو القعدة وذو الحجة 1433هـ–تشرين الأول والثاني2012م)، www.al-waie.org.
- الطويل؛ سالم بن سعد: **التداول للسلطة بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان،** تاريخ النشر:2011/6/27م، www.s**altaweel**.com.
- عبد الله؛ منصور الشافعي: **الخلافة ليست عقداً أبدياً حتى الموت،** (رابطة العلماء السوريين، 30 / محرم/1435هـ)، *www.islamsyria.com*.
- العتيبي؛ عبد العزيز بن ندى: ***الرد على بدعة جاهلية "تداول السلطة"*، جريدة الوطن الكويتية،** تاريخ النشر:2011/3/27م، www.muslm.org.
- عثمان؛ أسامة: **التداول السلمي للسلطة بين القبول والرفض،** تاريخ النشر: 1429/3/8هـ، *www.almoslim.net*.

- العجارمة؛ نوقان: **الكوتا النسائية تمييز ايجابي أم مخالفة للدستور؟؟** 2012/4/18م، موقع طلبة نيوز: http://.talabanews.net.
- العودة؛ جاسر العودة: ***هل منحت الشريعة الشرعية لتفرد الحاكم بالرأي*، مجلة العصر**،(1434/1/28هـ)،www.almokhtsar. com.
- عمير؛عبد الرحمن: **واقع المجتمع والتمديد لمجلس الشورى**، (2010/6/20م). q a la r .www . u . com.
- الغنوشي؛ راشد: **حوار حول التداول السلمي للسلطة**، (تاريخ الحوار: 2013/11/7)، *arabic.cnn.com*.
- القرضاوي؛ يوسف: **الإسلام وحدود الإستبداد**، (1/ فبراير/2008م- 5/ربيع الثاني/1436هـ)، *www.qaradawi.net*.
- المحطوري؛ عبد السلام: **الكوتا و تطبيقاتها في النظم الانتخابية**،2013-1-13م، **.**www.facebook.com
- مغلس؛ محمد الصادق: **معنى مصطلح التداول السلمي للسلطة وعلاقته بواقع المسلمين**، (3/ مايو/2011م)، *olamaa-yemen.net*.
- منبر حر: **بحث التكاملي بين السلطات الثلاث**، (ثلاثاء/10أيلول/2013م)، موقع الإلكتروني.
- موقع إمام المسجد، **الكوتا النسائية**(2224 ، 25-6-2014)، http://www.alimam.ws/ref/.
- موقع نبأ نيوز، تاريخ الدخول:2014/7/11م.

- نظرة للدراسات النسوية، **نظام الكوتا " نماذج و تطبيقات حول العالم"**، 2013/4/24م، http://nazra.org/.
- ويكيبديا؛ الموسوعة الحرة: **ديمقراطية**, ar.wikipedia.org.
- ويكيبيديا: **الإعلان الدستوري في مصر2012م**، 26/سبتمبر/2014م، ar.wikipedia.org/wiki.
- ويكيبيديا: **مجلس الشورى السعودي**، 2015/1/31م، ar.wikipedia.org/wiki.
- ويكيبيديا: **مجلس النواب العراقي**، 19/ ديسمبر/2014م، ar.wikipedia.org/wiki.
- الورد؛ مأرب: **الكوتا النسائية تشغل اليمن**، 2014/6/25م، http://www.aljazeera.net/.
- **وقائع ندوة النظم الإسلامية**، (مكتب التربية العربي لدول الخليج – أبو ظبي 1405هـ).

الملحق رقم (1): قائمة انتخابات

لجنــة الانتخابـــات المركـــزية - فلســطين
Central Elections Commission - Palestine

طلب تسجيل وترشح قائمة انتخابيّة

الانتخابات المحلية 2012

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين.

أرجو الموافقة على ترشحينا قائمة انتخابيّة لانتخابات مجالس الهيئات المحلية وفقاً للبيانات الآتية:

1. المنطقة | 2. الهيئة المحلية
3. اسم القائمة (بالعربية) | 4. اسم القائمة (بالانجليزية)
5. هل تنتمي القائمة إلى حزب سياسي؟ ☐ نعم ☐ لا (إذا كان الجواب نعم أذكر اسم الحزب)
6. عدد مرشحي القائمة بالأرقام | وبالكلمات
7. عنوان مقر القائمة (إن وجد)

أ. اسم ممثل القائمة الانتخابية المفوض بالتوقيع عنها:

8. الاسم الرباعي | 9. العنوان
10. الهاتف | 11. المحمول | 12. الفاكس | 13. ص.ب
14. البريد الإلكتروني | 15. توقيع ممثل القائمة

ب. اسم مدير الحملة الانتخابية للقائمة: (مسؤول عن كافة نشاطات الدعاية الانتخابية للقائمة ومرشحيها)

16. الاسم الرباعي | 17. العنوان
18. الهاتف | 19. المحمول | 20. الفاكس
21. هل يمانع مدير الحملة الانتخابية من قيام لجنة الانتخابات المركزية بتوفير معلومات الاتصال الخاصة به لوسائل الإعلام؟: ☐ نعم ☐ لا
22. مصادر تمويل الحملة الانتخابيّة (يمكن إرفاق ورقة إضافية)
23. البريد الإلكتروني | 24. توقيع مدير الحملة الانتخابية

لاستخدام مكتب المنطقة (الذي تقع الهيئة المحلية ضمن حدوده)

رقم الطلب: رقم ترتيب الطلب | رمز الهيئة المحلية | رمز المنطقة
مكان الاستلام
تاريخ الاستلام: اليوم | الشهر | السنة
ساعة الاستلام: دقيقة | ساعة ☐ صباحاً ☐ مساءً
ملاحظات:.....

ج. المرفقات. يجب أن يرفق مع هذا الطلب ما يلي:

☐ نسخة ورقية وأخرى إلكترونية عن البرنامج الانتخابي للقائمة.
☐ صورة ملونة عن الرمز أو الشعار الانتخابي للقائمة موقعاً عليها من ممثل القائمة. ومرفقاً بها نسخة الكترونية على قرص مضغوط (CD) بحجم 2*2 سم. وبالمواصفات التالية: Size: 2*2 CM/ Quality Resolution: 200 DPI (Pixel/Inches)/ Picture Format: JPEG
☐ وصل بدفع مبلغ بقيمة (1000) ألف دينار أردني نقداً في حساب لجنة الانتخابات المركزية رقم (628650/0/500) لدى البنك العربي المحدود - فرع البيرة. علماً بأنه يمكن الدفع في أي فرع من فروع البنك العربي في الأراضي الفلسطينية.
☐ (بالنسبة للقوائم الحزبية). كتاب من الممثل العام للهيئة الحزبية يفيد بالموافقة على ترشح القائمة مقدمة الطلب عن الهيئة الحزبية.

*** يرجى الانتباه إلى المرفقات الخاصة بالمرشحين والموضحة في البند (ثالثاً) من الفقرة (هـ) من هذا الطلب.**

المنطقة		الهيئة المحلية		اسم القائمة (بالعربية)	

د. إقرار وتعهد:

نحن ممثل ومدير الحملة الانتخابية للقائمة ومرشحيها نقر بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب ومرفقاته. وبان جميع مرشحي القائمة تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (18) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاتها الواردة في المادة (2) من قانون رقم (12) لسنة 2005. كما ونتعهد بعدم تلقي أية أموال أو مساعدات من السلطة الوطنية الفلسطينية أو أية جهة أجنبية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغايات تغطية مصاريف الحملة الانتخابية للقائمة. وبتقديم كشف مالي مفصل للجنة الانتخابات المركزية بتكاليف حملتنا الانتخابية ومصادر تمويلها في موعد أقصاه شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات. وبالالتزام الكامل بالقانون وبما تصدره لجنة الانتخابات المركزية من الأنظمة والاجراءات وتعليمات لأغراض العملية الانتخابية.

كذلك نتحمل المسؤولية الكاملة بالتكافل والتضامن عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية وإزالة كافة مظاهرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من يوم الاقتراع ويكون للجنة الانتخابات المركزية في حال مخالفة ذلك الحق في إزالتها وخصم تكاليف الإزالة من مبلغ تامين الدعاية الانتخابية المودع في حساب اللجنة.

هـ. الكشف المغلق والتواقيع:

نعلن نحن مرشحي القائمة بقبولنا بالإقرار والتعهد الوارد في البند (د) أعلاه وبترتيب أسماؤنا الواردة في الكشف المغلق أدناه مع علمنا بان توزيع المقاعد التي تفوز بها القائمة على مرشحيها يكون حسب أولوية كل مرشح في الكشف المغلق الأول فالذي يليه وهكذا.. وبتفويض ممثل القائمة المذكور في الفقرة (أ) من هذا الطلب بتمثيلنا في كل ما يلزم بخصوص الترشح أمام اللجنة وكافة الجهات لهذا الغرض.

المرشح رقم (1)

أولاً: البيانات الشخصية للمرشح رقم (1) في القائمة:

صورة شخصية
عدد 2
2x3 cm

1. نوع بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة هوية أو جواز سفر)
2. رقمها
3. رقم التسجيل في سجل الناخبين
4. الاسم الأول
5. اسم الأب
6. اسم الجد
7. اسم العائلة
8. اسم الشهرة (إن وجد)
9. First Name
10. Father's Name
11. Family Name
12. الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى
13. الديانة (الهيئات المحلية ذات الكوته الاسلامية والمسيحية)
14. مكان الولادة
15. تاريخ الولادة (اليوم / الشهر / السنة)
16. توقيع المرشح

ثانياً: في حال تقديم طلب الترشح بواسطة وكيل قانوني:

17. الاسم الرباعي للوكيل
18. العنوان بالكامل
19. الهاتف
20. المحمول
21. توقيع الوكيل القانوني

ثالثاً: المرفقات الخاصة بالمرشح رقم (1)

- ☐ صورة اثبات الشخصية للمرشحين (بطاقة هوية أو جواز سفر).
- ☐ صورتان شخصيتان حديثتان بحجم 2*3 سم لكل مرشح.
- ☐ سند إقرار وتعهد مرشح.
- ☐ براءة ذمة مالية صادرة عن مجلس الهيئة المحلية التي ينوي الترشح لمجلسها.
- ☐ كتاب قبول الاستقالة من الوظيفة إذا كان المرشح ممن يفرض عليهم القانون ذلك.
- ☐ اثبات مكان الإقامة لكل مرشح.
- ☐ وكالة خاصة للمرشحين الذين لا يستطيعون تقديم طلباتهم بأنفسهم.

الملحق رقم (2): استخدام الكوتة النسائية

الانتخابات التشريعية الثانية - 2006
قائمة بأسماء أعضاء المجلس التشريعي
(مرتبة ترتيباً هجائياً)
15 شباط 2006

الرقم	الاسم	الترشيح (قائمة أو دائرة)	الصفة التمثيلية	ملاحظات
1	إبراهيم سعيد حسن أبو سالم	دائرة القدس	التغيير والإصلاح	
2	إبراهيم علي إبراهيم المصدر	قائمة	حركة فتح	
3	إبراهيم محمد صالح دحبور	قائمة	التغيير والإصلاح	
4	أحمد حسن عواد أبو هولي	دائرة دير البلح	حركة فتح	
5	أحمد سعدات يوسف عبد الرسول	قائمة	الشهيد أبو علي مصطفى	
6	أحمد عبد العزيز صالح مبارك	دائرة رام الله والبيرة	التغيير والإصلاح	
7	أحمد علي أحمد أحمد	دائرة نابلس	التغيير والإصلاح	
8	أحمد محمد احمد عطون	دائرة القدس	التغيير والإصلاح	
9	أحمد محمد عطية بحر	دائرة مدينة غزة	التغيير والإصلاح	
10	أحمد هزاع إبراهيم شريم	دائرة قلقيلية	حركة فتح	
11	أحمد يوسف أحمد أبو حليبة	قائمة	التغيير والإصلاح	
12	إسماعيل عبد السلام أحمد هنية	قائمة	التغيير والإصلاح	
13	إسماعيل عبد اللطيف محمد الأشقر	دائرة شمال غزة	التغيير والإصلاح	
14	أشرف مصطفى محمد جمعة	دائرة رفح	حركة فتح	
15	أفيفان زكريا عبد الله سابيلا	دائرة القدس	حركة فتح	*
16	أكرم محمد علي الهيموني	قائمة	حركة فتح	
17	إميل موسى باسيل جرجوعي	دائرة القدس	حركة فتح	*
18	انتصار مصطفى محمود الوزير	قائمة	حركة فتح	
19	أنور محمد عبد الرحمن الزبون	قائمة	التغيير والإصلاح	
20	أيمن حسين أمين دراغمة	قائمة	التغيير والإصلاح	
21	باسم احمد موسى زعارير	دائرة الخليل	التغيير والإصلاح	
22	بسام أحمد عمر الصالحي	قائمة	البديل (ائتلاف الجبهة الديمقراطية وحزب الشعب وفدا ومستقلين)	
23	جمال إسماعيل هاشم سكيك	قائمة	التغيير والإصلاح	
24	جمال طلب محمد صالح	دائرة مدينة غزة	التغيير والإصلاح	
25	جمال عبد الحميد محمد حاج	قائمة	حركة فتح	
26	جمال محمد محمود أبو الرب	قائمة	حركة فتح	
27	جمال مصطفى عيسى حويل	قائمة	حركة فتح	
28	جمال ناجي شحادة الخضري	دائرة مدينة غزة	مستقل	
29	جميل محمد إسماعيل المجدلاوي	قائمة	الشهيد أبو علي مصطفى	
30	جميلة عبد الله طه الشنطي	قائمة	التغيير والإصلاح	
31	جهاد عوض الله حمد أبو زنيد	قائمة	حركة فتح	
32	جهاد محمد عبد الرحمن طملية	قائمة	حركة فتح	
33	حاتم رباح رشيد قفيشة	دائرة الخليل	التغيير والإصلاح	
34	حامد سليمان جبر خضير	دائرة نابلس	التغيير والإصلاح	
35	حسام فؤاد يعقوب الطويل	دائرة مدينة غزة	مستقل	**
36	حسن عبد الفتاح عبد الحليم خريشي	دائرة طولكرم	مستقل	

37	حسن يوسف داود دار خليل	دائرة رام الله والبيرة	التغيير والإصلاح	
38	حسني محمد أحمد بوريني ياسين	دائرة نابلس	التغيير والإصلاح	
39	حكم عمر أسعد بلعاوي	قائمة	حركة فتح	
40	حنان داود خليل عشراوي	قائمة	الطريق الثالث	
41	خالد إبراهيم طافش ذويب	دائرة بيت لحم	التغيير والإصلاح	
42	خالد حمد حامد أبو طوس	دائرة طوباس	التغيير والإصلاح	
43	خالد سليمان فايز ابو حسن	دائرة جنين	التغيير والإصلاح	
44	خالد عبد عبد الله يحيى	دائرة جنين	التغيير والإصلاح	
45	خالدة كنعان محمد جرار	قائمة	الشهيد أبو علي مصطفى	
46	خليل إسماعيل إبراهيم الحية	دائرة مدينة غزة	التغيير والإصلاح	
47	خليل موسى خليل ربعي	قائمة	التغيير والإصلاح	
48	خميس جودت خميس النجار	دائرة خانيونس	التغيير والإصلاح	
49	داود كمال داود أبو سير	دائرة نابلس	التغيير والإصلاح	
50	راوية رشاد سعيد الشوا	قائمة	فلسطين المستقلة – مصطفى البرغوثي والمستقلون	
51	ربيحة ذياب حسين حمدان	قائمة	حركة فتح	
52	رجائي محمود سليمان بركة	قائمة	حركة فتح	
53	رضوان سعيد سليمان الأخرس	دائرة رفح	حركة فتح	
54	رياض علي مصطفى عملي	دائرة نابلس	التغيير والإصلاح	
55	رياض محمود سعيد رداد	دائرة طولكرم	التغيير والإصلاح	
56	زياد محمود حسين أبو عمرو	دائرة مدينة غزة	مستقل	
57	سالم احمد عبد الهادي سلامه	دائرة دير البلح	التغيير والإصلاح	
58	سحر فهد داود القواسمي	قائمة	حركة فتح	
59	سعيد محمد شعبان صيام	دائرة مدينة غزة	التغيير والإصلاح	
60	سفيان عبد الله يوسف الأغا	دائرة خانيونس	حركة فتح	
61	سلام خالد عبد الله فياض	قائمة	الطريق الثالث	
62	سمير صالح إبراهيم القاضي	دائرة الخليل	التغيير والإصلاح	
63	سميرة عبد الله عبد الرحيم حلايقة	قائمة	التغيير والإصلاح	
64	سهام عادل يوسف ثابت	قائمة	حركة فتح	
65	سيد سالم السيد أبو مسامح	قائمة	التغيير والإصلاح	
66	شامي يوسف محمد شامي	دائرة جنين	حركة فتح	
67	صائب محمد صالح عريقات	دائرة أريحا	حركة فتح	
68	صلاح محمد إبراهيم البردويل	دائرة خانيونس	التغيير والإصلاح	
69	عاطف إبراهيم محمد عدوان	دائرة شمال غزة	التغيير والإصلاح	
70	عبد الجابر مصطفى عبد الجابر الفقهاء	قائمة	التغيير والإصلاح	
71	عبد الحميد جمعة يوسف العيله	قائمة	حركة فتح	
72	عبد الرحمن فهمي عبد الرحمن زيدان	دائرة طولكرم	التغيير والإصلاح	
73	عبد الرحمن يوسف أحمد الجمل	دائرة دير البلح	التغيير والإصلاح	
74	عبد الرحيم محمود عبد الرحيم برهم	قائمة	حركة فتح	
75	عبد الفتاح حسن عبد الرحمن دخان	قائمة	التغيير والإصلاح	
76	عبد الله محمد إبراهيم عبد الله	قائمة	حركة فتح	
77	عزام نجيب مصطفى الأحمد	دائرة جنين	حركة فتح	
78	عزام نعمان عبد الرحمن سلهب	دائرة الخليل	التغيير والإصلاح	
79	عزيز سالم مرتضى الدويك	دائرة الخليل	التغيير والإصلاح	

80	علاء الدين محمد عبد ربه ياغي	قائمة	حركة فتح	
81	علي سليم سلمان رومانين	قائمة	التغيير والإصلاح	
82	عماد محمود راجح نوفل	قائمة	التغيير والإصلاح	
83	عمر محمود مطر مطر	قائمة	التغيير والإصلاح	
84	عيسى أحمد عبد الحميد قراقع	قائمة	حركة فتح	
85	فؤاد كريم صليبا كوكالي	دائرة بيت لحم	حركة فتح	
86	فايز أنطون الياس السقا	دائرة بيت لحم	حركة فتح	*
87	فتحي أحمد محمد حماد	قائمة	التغيير والإصلاح	*
88	فتحي محمد علي قرعاوي	قائمة	التغيير والإصلاح	
89	فضل محمد صالح حمدان	دائرة رام الله والبيرة	التغيير والإصلاح	
90	فيصل محمد علي حسن أبو شهلا	قائمة	حركة فتح	
91	قيس كامل عبد الكريم خضر	قائمة	البديل (ائتلاف الجبهة الديمقراطية وحزب الشعب وفدا ومستقلين)	
92	ماجد محمد أحمد أبو شمالة	قائمة	حركة فتح	
93	محمد إبراهيم محمود أبو علي يطا	قائمة	حركة فتح	
94	محمد إسماعيل عثمان الطل	دائرة الخليل	التغيير والإصلاح	
95	محمد جمال نعمان عمران علاء الدين	قائمة	التغيير والإصلاح	
96	محمد خليل خليل اللحام	قائمة	حركة فتح	
97	محمد سليمان موسى حجازي	دائرة رفح	حركة فتح	
98	محمد عبد الهادي عبد الرحمن محمد شهاب	دائرة شمال غزة	التغيير والإصلاح	
99	محمد عمران صالح طوطح	دائرة القدس	التغيير والإصلاح	
100	محمد فرج محمود حسين الغول	دائرة مدينة غزة	التغيير والإصلاح	
101	محمد ماهر يوسف محمد بدر	قائمة	التغيير والإصلاح	
102	محمد محمود حسن أبو طير	قائمة	التغيير والإصلاح	
103	محمد مطلق عبد المهدي أبو جحيشه	دائرة الخليل	التغيير والإصلاح	
104	محمد يوسف شاكر دحلان	دائرة خانيونس	حركة فتح	
105	محمود إبراهيم محمود مصلح	دائرة رام الله والبيرة	التغيير والإصلاح	
106	محمود أحمد عبد الرحمن الرمحي	قائمة	التغيير والإصلاح	
107	محمود خالد الزهار الزهار	قائمة	التغيير والإصلاح	
108	محمود داود محمود الخطيب	دائرة بيت لحم	التغيير والإصلاح	
109	محمود عثمان راغب العالول	دائرة نابلس	حركة فتح	
110	مروان حسيب حسين البرغوثي	قائمة	حركة فتح	
111	مروان محمد عايش أبو راس	قائمة	التغيير والإصلاح	
112	مريم محمد يوسف فرحات	قائمة	التغيير والإصلاح	
113	مريم محمود حسن صالح	قائمة	التغيير والإصلاح	
114	مشير عمر خميس الحبل	دائرة شمال غزة	التغيير والإصلاح	
115	مصطفى كامل مصطفى البرغوثي	قائمة	فلسطين المستقلة – مصطفى البرغوثي والمستقلون	
116	منى سليم صالح منصور	قائمة	التغيير والإصلاح	
117	مهيب سلامه عبد الله سلامه	دائرة رام الله والبيرة	حركة فتح	
118	ناصر جميل محمد خليل	قائمة	حركة فتح	*
119	ناصر عبد الله عودة عبد الجواد	دائرة سلفيت	التغيير والإصلاح	
120	نايف محمود محمد الرجوب	دائرة الخليل	التغيير والإصلاح	
121	نبيل علي رشيد شعث	قائمة	حركة فتح	

122	نجاة أحمد علي الأسطل	قائمة	حركة فتح	
123	نجاة عمر صادق أبو بكر	قائمة	حركة فتح	
124	نزار عبد العزيز عبد الحميد رمضان	دائرة الخليل	التغيير والإصلاح	
125	نعيمة محمد محمد عيسى الشيخ علي	قائمة	حركة فتح	
126	هدى نعيم محمد القريناوي	قائمة	التغيير والإصلاح	
127	وائل محمد عبد الفتاح عبد الرحمن	دائرة القدس	التغيير والإصلاح	
128	وليد محمود محمد عساف	دائرة قلقيلية	حركة فتح	
129	ياسر داود سليمان منصور	قائمة	التغيير والإصلاح	
130	يحيى عبد العزيز محمد العبادسة	قائمة	التغيير والإصلاح	
131	يوسف عواد يوسف الشرافي	دائرة شمال غزة	التغيير والإصلاح	
132	يونس محيي الدين فايز الأسطل	دائرة خانيونس	التغيير والإصلاح	

- **كوتا مسيحية**

**** كوتا مسيحية ولكن ضمن المقاعد الثمانية التي حصلت على أعلى الأصوات في مدينة غزة**

File:Palestinian parliament after the elections in January 2006.svg

View Wikimedia Commons in العربية
From Wikimedia Commons, the free media repository

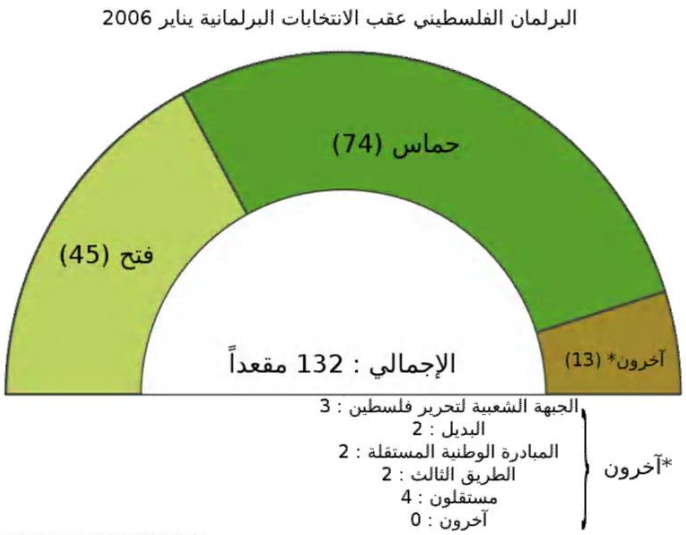

Download[x] all sizes
Use this file on the web
Use this file on a wiki
Email a link to this file
Information about reusing

Size of this preview: 800 × 600 pixels.
Original file (SVG file, nominally 800 × 600 pixels, file size: 10 KB)

Open in Media Viewer

This image rendered as PNG in other widths: 200px, 500px, 1000px, 2000px.

Summary

Description	Palestinian parliament after the elections in January 2006.
Date	4-2-2008
Source	Own work
Author	AhmadSherif
Other versions	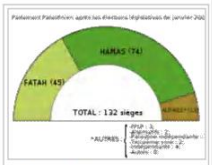 French version

This SVG file uses embedded text that can be easily translated into your language using this automated tool (https://tools.wmflabs.org/svgtranslate?svg=Palestinian+parliament+after+the+elections+in+January+2006.svg). Learn more.

You can also download it and translate it manually using a text editor.

Licensing

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Shura and Contemporary Mechanisms for its Implementation "Doctrinal Study"

BY
Sondos Jamal Rafiq Sheikhali

Supervised by
Dr. Abdullah Jameel Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree',) of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2015

Shura and Contemporary Mechanisms for its Implementation
"Doctrinal Study"
BY
Sondos Jamal Rafiq Sheikhali
Supervised by
Dr. Abdullah Jameel Abu Wahdan

Abstract

This study aims to show the importance of Shura and its effective role when being taken in the right way in a state.

Shura,therefore, encircles the state with a protective fence from the enemies'deceit. I did my best to clarify this role showing the characteristics and its related meanings, and to support it, I presented the evidence recommending it from "QURAN and SONNA" so that the rules on which the Shura takes can be extrapolated. Shura,thus, leads to infallibility and then to the nation's progress. I ,then, turned to talk about the Shura folks (the consultatives) presenting the difference happening among them, and I found that after comparing between the views that each Muslim has the right to give his opinion even if not asked except in some matters where opinion is limited to righteous and experienced people.

I also clarified the qualities that must be provided in the Shura consultatives and the opinions of the scholars about some qualities of dispute, where the results of this display was that the responsible Imam has the right to put the conditions he wants as they achieve the public benefit without giving any compulsory mood as based on benefits change by the change of time and place. I then turned to talk about the mechanisms of

Shura and they can be carried out, therefore I presented how Shura was implemented at the time of Prophet (peace be upon him) and at the time of the righteous caliphs (ALLAH pleased with them), I found that they considered it as a principle and a fixed asset. I also presented the mechanismsof Shura in the modern time, I also showed the scholar's opinions about it and the arguments among them and I then concluded in the end that the legitimacy of the mechanisms of Shura is to be derived from the purposes of the law and its fundamental rules.

Finally, I find myself obliged to convey my message to the ruler and I ended my research showing how compulsory Shura is and that the Shura is binding to the ruler, so I showed the views of scholars about this issue and that the chosen opinion was that Shura is binding to the ruler as well as a duty, to prevent tyranny and injustice from the governor. As for the conclusion, it has the main results that I reached and to recommendations to implement the principle of Shura in an integrated way without defect or deficiency.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.